الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة أكاديمية حول:

الاقتصاد البنكي

موجهة لطلبة السنة الثالثة لسانس اقتصاد نقدي و بنكي.

تأليف الدكتور:

بوالكور نورالدين

2021 / 2020

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ ـ ب
الفصل الأول: مدخل نظري حول البنوك و النشاط المصرفي	01
أولا: التعريف بالبنوك	02
ثانيا: نشأة البنوك و تطورها التاريخي	02
ثالثا: أنواع البنوك	06
رابعا: المبادئ الأساسية للنشاط المصرفي	11
الفصل الثاني: البنوك التجارية و البنك المركزي ـ دراسة الوظائف و العلاقة بينهما ـ	14
أولا: التعريف بالبنوك التجارية	15
ثانيا: وظائف البنوك التجارية	15
ثالثا: مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية	23
رابعا: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي	26
الفصل الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية	33
أولا: ميزانية البنك التجاري	34
ثانيا: الحسابات خارج الميزانية للبنك التجاري	43
ثالثا: حساب الأرباح و الخسائر	45
الفصل الرابع: تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية	47
أولا: مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية	48
ثانيا: أهمية تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية	48
ثالثا: خطوات تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية	48
ثالثا: مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية	49
الفصل الخامس: الاتجاهات الحديثة للنشاط المصرفي	60
أولا: الصيرفة الإلكترونية	61
ثانيا: التحرير المصرفي	64
ثالثا: الاندماج المصرفي	68
رابعا: الصيرفة الشاملة	73
خامسا: التوريق المصرفي	80
سادسا: الصيرفة الإسلامية	89
قائمة المراجع	96

مقدمة:

تحتل البنوك أهمية كبيرة في عمل الاقتصاديات المعاصرة و في تطورها، من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة و متطورة، لمختلف الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية، ولمختلف الميادين الأخرى الأساسية للنهوض بالقطاعات الاقتصادية و الاجتماعية.

لقد شهد العمل المصرفي تحولات جذرية و تغيرات كبيرة في الوسائل و طرق التعامل مع العملاء و المنتجات و الخدمات المقدم لهم، مما يتطلب إعطاء أهمية كبيرة إلى تنظيم العمليات المصرفية، و تطويرها من أجل المساهمة في رفع كفاءة العمل المصرفي، ومنه المساهمة في حماية النظام المالي و المصرفي، و العمل على استقراره، و تنظيم عمليات تحويل الأموال من القطاعات و الشرائح ذات الدخل الفائض عن حاجتها، إلى القطاعات ذات الدخل المنخفض المحتاجة إلى التمويل، و تحسين عمليات الدفع و تداول الأموال و حماية العملاء و أموالهم من التعثر و الإفلاس المصرفي، و حماية النظام المصرفي من الأزمات المالية بمختلف أنواعها و أشكالها.

عموما تركز البنوك التجارية في عمليتها التمويلية على النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية و لا تتجاوز في العادة السنة، و يرجع ذلك لطبيعة البنوك التجارية باعتبارها تقوم بتحويل الإيداعات الجارية قصيرة الأجل إلى قروض، كما أن البنوك التجارية لم تعد تتوقف عند حد منح القروض قصيرة الأجل، بل تعدت ذلك و أصبحت تقدم قروض طويلة الأجل موجهة لتمويل عمليات الاستثمار، و هذه القروض طويلة الأجل تختلف عن القروض قصيرة الأجل، من حيث المدة و الشكل و طريقة منحها و شروطها و المخاطر المتعلقة بها، إلا أنه يجب التوقف عند نقطة أساسية هنا، و هي أن هذه العمليات و النشاطات المصرفية تحكمها لوائح و قوانين تنظيمية يشرف علي وضعها و تنفيذها البنك المركزي، باعتباره بنك البنوك و بنك الدولة، و الهيئة النقدية التي يخول لها القانون في الدولة وضع السياسية النقدية، و تنفيذها و الرقابة على الالتزام بأطرها من قبل البنوك التجارية.

بالنظر إلى البنوك التجارية كمؤسسات، فإننا نجد لديها ميزانية و حساب للأرباح و الخسائر خاصة بها، بالإضافة إلى تميزها بحسابات خارج الميزانية، حيث تبين الميزانية، موارد البنك واستخداماته، أما حساب الأرباح و الخسائر فتظهر إيرادات البنك ومصاريفه، كما يتم الاعتماد على المعلومات المتاحة في كل من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر، في تقييم الأداء المالي لها، والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجلس الإدارة و الإدارة العليا، و قياس درجة كفاءتها المصرفية بمختلف المناهج المتاحة و الأساليب الملائمة.

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثرا واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة الاقتصادية، والتي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية، و لقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في الآونة الأخيرة، العديد من التطورات تمثلت أساسا في التوجه نحو البنوك الشاملة، والاندماجات المصرفية، والتوسع في استخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية، واستخدام المعاملات المصرفية الإسلامية، و توريق الديون. وكل هذا انعكس بشكل واضح على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم، هذه التطورات كانت لها تأثيرات واسعة، فرضت على وضعي السياسات الاقتصادية الكلية، و القائمين على الأنظمة المالية و المصرفية، تحديات الاستفادة من الآثار الإيجابية ومواجهة الآثار السلبية، الأمر الذي جعلت الأنظمة المالية و المصرفية في مختلف دول العالم تعيد النظر في أنظمتها الداخلية، و العمل على جعلها قادرة على مواجهة مخاطر هذه التطورات، سواء بالاندماج المصرفي أو بالالتزام بالمعايير الاحترازية للرقابة المصرفية التي فرضتها لجنة بازل تحت إشراف بنك التسوية الدولية، أو بالتحوط ضد المخاطر المختلفة بالتعامل في منتجات الهندسة المالية.

و استفاء لما تم ذكره أعلاه ارتأينا تقسم هذا الكتاب إلى ست فصول: يتناول الفصل الأول **مدخل نظري حول البنوك و النشاط المصرفي**، و الفصل الثاني **البنوك التجارية ـ دراسة الوظائف و العلاقة بينهما ـ**، أما الفصل الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى **القوائم المالية للبنوك التجارية**، الفصل الرابع خصصناه إلى **تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية**، بينما الفصل الخامس و الأخير فكان عنوانه **الاتجاهات الحديثة للنشاط المصرفي**.

الفصل الأول: مدخل نظري حول البنوك و النشاط المصرفي

أولا: التعريف بالبنوك: لم يكن يطلق اسم بنك على المنشآت التي تتعامل بإيداع وإقراض المال في بادئ الأمر إذا كان العاملون بها يسمون بالصيارفة (Bankers)، ومن هذا تم إطلاق لفظ بنك على أماكن ممارسة هؤلاء لأعمالهم. بدأ استخدام كلمة بنك في القرن 16، وأصبح يطلق على المؤسسات المالية التي تتعامل بإيداع وإقراض وصرف النقود. يرجع اسم كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية (Banca) والتي تعني مصرف، والمشتقة في الأصل عن اللغة الألمانية، وتعني كرسي أو مقعد (مصطبة، منضدة)، كذلك مصطلح إفلاس (Bankrupt) وانهيار (Broke)، مشتقة بنفس الطريقة من (Banca Rotta) والتي تعني خارج المصرف، أي بلا أموال أو سيولة، ومعناها الحرفي المقعد المكسور، حيث كان الدائنون في شمال إيطاليا يعملون في الهواء الطلق، وأحيانا في غرف كبيرة وجها لوجه وهم جلوس على كرسي مع طالبي التمويل للتفاهم على القروض وشروطه ومبلغ العمولة. (شلهوب، 2007، ص 246)

و عليه إذا أردنا أن نجرد معنى كلمة بنك فإنها لا تخرج عن كونها عبارة عن:

المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بالبنك المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما من الناحية الاصطلاحية فإن البنك هو ذلك المنشأة التي تقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم و بالتالي تكون مدينة لهم بقيمتها، و تعيد في مرحلة ثانية تقديمها لمن هم بحاجة إليها، لكي يستفيدوا منها و بذلك تكون دائنة لهؤلاء الآخرين بقيمتها.

و بالتالي فالأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس، الذين أودعوها لديه، أي ديون الناس في ذمته، و عند إعادة تقديم هذه الأموال إلى أطراف أخرى، قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به، و بالتالي فإن البنك في الحقيقة يتاجر بالديون.

و عليه من خلال ما سبق يمكن القول بأن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها لمن هم بحاجة إليها، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة. (القزويني، 2011، ص 24 25)

ثانيا: نشأة البنوك و تطورها التاريخي:

كانت أول الأعمال البنكية (المصرفية) تمت في المعابد، حيث كانت من أكثر الأماكن أمنا لتخزين الذهب، كما أن القائمين عليها كانوا يستحوذون على ثقة الناس، وقد عرضت معظم الحضارات والمجتمعات القديمة مثل الرومانية والإغريقية أهمية إدارة الأموال وضرورة الاستفادة من المدخرات، وأهمية أعمال التمويل، وذلك بتشجيع فكرة تجميع الأموال في مكان واحد ليستفيد منها أصحابها والمجتمع في آن واحد معا، بحيث تتكون كمية أموال ضخمة ناتجة

في الأصل عن أموال متوسطة وصغيرة نسبيا لا يمكن الاستفادة منها بصورة فعالة منفردة، إما لقلة الخبرة في مجال الاستثمارات، أو لمحدودية الفرص وكبر حجمها، وكانت هذه الأموال تقرض للتجار بشكل رئيسي.

يرجع جزء كبير من فضل نشر الفنون المصرفية للإغريق، حيث ازدهرت هذه الممارسات لديهم بعد أن أقدمت الدولة الإغريقية على سك النقود بشكل منظم. وفيما بعد أخذ الرومان مبادئ الصيرفة عن الإغريق وأغنوها بالعديد من الإضافات، ونظرا لقوة الحضارة الرومانية (التي استفادت أيضا من القوانين المصرفية البدائية التي كانت متبعة في بلاد ما بين النهرين) خلال القرنين الأول والثاني الميلادي من ناحية التنظيم الإداري والمالي، وكذلك عامل استقرار الأمن والنظام فيها، أدى ذلك كله إلى انتشار الفنون والأعمال المصرفية من خلالها إلى العالم.

في العصر الحديث ازداد توفر النقود لدى شريحة أكبر في المجتمع أكبر من ذي قبل، فبعد أن كانت الأموال شبه مقتصرة على ذوي الثروات والأملاك والنقود، أصبحت النقود متوفرة بأيدي الناس جميعا، إما بسبب زيادة النشاطات الإنتاجية أو الثروات الطبيعية، وبالمقابل تزايدت متطلبات الحياة كالتعليم والرعاية الطبية والترفيه، فأصبحوا حتى ذوا الدخل المحدود يحرصون على توفير جزء من دخولهم وادخارها، ولم تكن البنوك هي المكان الأول لحفظ المدخرات والاقتراض، إذ كان الناس يتجهون إلى تجار الذهب لإيداع نقودهم في خزائنهم مقابل عمولة، إلا أنه مع مرور الوقت تيقن التجار أن الناس لا تطالب عادة بنقودها دفعة واحدة، أخذوا بتمويل تجارتهم وإقراض الآخرين مقابل فائدة، ومع الوقت أصبحوا يتقاسمون الأرباح المودعين لتشجيعهم على إبقاء أموالهم لديهم، ونتيجة للطلب المتزايد على الاقتراض فقد تحول الكثير من التجار إلى التعامل بالتمويل، وتغيير العملات والتوسع بابتكار طرق جديدة للإيداع والاقتراض والخدمات البنكية.

كانت الانطلاقة الفعلية للبنوك في إيطاليا في أواخر العصور الوسطى، حيث أدت بوادر الازدهار التجاري والصناعي الكبيرين هناك إلى انتشار خليط متعدد المصادر من العملات النقدية المعدنية، كان مصدر هذا التنوع هو أوربا المجاورة التي كانت تشهد بداية عصر الازدهار التجاري والصناعي أيضا، وتستخدم موانئ إيطاليا في تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، الأمر الذي دعى إلى نشوء وانتقال العديد من مؤسسات الصرافة للعمل هناك، أو لافتتاح فروع لها هناك، بالإضافة إلى امتهان العديد من الأفراد أعمال صرف العملات.

ولاحقا أدى هذا إلى إنشاء مؤسسات مالية متخصصة تقوم بقبول إيداعات العملاء من المسكوكات المختلفة، وكانت وظائف هذه البنوك البدائية تقتصر على الوظائف النقدية الصرفة، وقد تغير فيما

بعد من الاحتفاظ بالنقد بغرض الأمان وصرفه حسب طلب المودعين، إلى إقراض الودائع مقابل فوائد ودفع فوائد بالمقابل للمودعين. (شلهوب، 2007، ص 243 - 245).

إن البنوك بمفهومها الحديث، بدأت من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسس أول بنك بمدينة البندقية سنة 1157 ثم بنك برشلونة سنة 1401 الذي كان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات، بعدها بنك ريالتو سنة 1587 بمدينة البندقية أيضا و يعتبر أقدم بنك حكومي، ثم بنك أمستردام سنة 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره و تضمن ودائعه، و بعدها بنك هامبورغ بألمانيا سنة 1619، و هكذا تطورت البنوك ارتباطا بتطور التجارة و التوسع الكبير في النشاطات الاقتصادية و التجارية، حيث انتشرت بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم. (خلف، 2006، ص 238).

1- الصائغ (الصيرفي): إن أول البنوك بالمفهوم الحديث، كانوا الصاغة الذين كانوا يقبلون السبائك أو المسكوكات (عملات معدنية)، وذلك لتخزينها، فالأفراد الأثرياء الذين كانوا لديهم مدخرات من النقود واجهوا مشكلة حماية هذه المدخرات من الضياع، فلو رغبوا في الاحتفاظ بها بشكل النقود في شكل نقود، فكان لديهم بديلين، إما إخفاء أو تخزين المسكوكات نفسها، أو إعطاء هذه العملات النقدية إلى شخص آخر لتخزينها، ولما كان الصاغة هم عادة من لديهم أمتن الخزائن، لذلك فإنهم أصبحوا المخازن الرئيسية كما لدى الأفراد من ذهب وفضة.

وأحد النتائج التي ترتبت على قيام الأفراد بتخزين ما لديهم من ذهب لدى الصائغ هو أن الصائغ يستطيع مؤقتا أن يقوم بإقراض جزء من الذهب المخزن لديه، فإذا كان يبدو أنه من غير المنتظر أن يحضر كثير من العملاء فورا ويطلبوا الذهب. فإن الصائغ يستطيع أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بإقراض جزء مما لديه من الذهب. فإذا قام الصائغ بمنح قروض قصيرة الأجل فقط، وكانت هذه القروض مضمونة وكانت مواعيد استحقاقها موزعة توزيعا مناسبا فإنه يستطيع أن يتوقع أن تكون هناك قروض مستحقة السداد باستمرار، وبذلك فإن كل أسبوع يتدفق الذهب عائدا إلى خزائنه، مع الفائدة، وذلك عند سداد هذه الديون. وفي هذه الحالة فإن شيئا جديدا يجب ملاحظته، فحتى ذلك الوقت فإن الفائدة يمكن تسلمها على الأرصدة المملوكة للفرد، ولكن هنا طريقة لكسب فائدة على استخدام أرصدة الآخرين.

فعندما يقوم شخص بإحضار الذهب إلى الصائغ، فإن الصائغ يقوم بتسليمه أوراقه (أوراق الصائغ)، التي يتعهد بموجبها بدفع نفس القدر من الذهب عند الطلب. وعندما صدرت هذه الأوراق في أول الأمر بمقادير صغيرة، فقد كانت مكتوبة باليد إلاّ أنها أخيرا تم طبعها. فهذه الأوراق كانت أول الأمر تسدد لأمر الأفراد مودعي الذهب، إلا أنها تطورت فيما بعد وأصبحت التزامات لحاملها.

لكن هذه الأوراق لم تلبث أن استخدمت فيما لم يمكن التنبؤ به، فحملة الأوراق وجدوا أنهم عندما يرغبون في شراء شيء فإنهم يستطيعوا أن يوفروا على أنفسهم مشقة استبدال الأوراق بالذهب، فأكثر ملائمة لهم أنهم يستخدموا هذه الأوراق نفسها في السداد، ويتركوا لمن يحصلوا على هذه الأوراق أن يستبدلوها بالذهب إذا رغبوا في ذلك، وعادة فإن هؤلاء الآخرين بدورهم ليس لديهم رغبة في ذلك، إذ أنهم يستخدمونها في سداد ما يرغبون شراءه ويوفروا على أنفسهم مشقة استبدال هذه الأوراق بالذهب، كما فعل سابقه، فإذا ما استمرت الأوراق في التداول، ربما لعدد من السنوات بعد صدورها، فإن الغرض من التظهير سيختفي، ولما كان التظهير مطلبا لم يعد مرغوبا فيه، فإنه أوقف، وأصبحت الأوراق تصدر وتسدد لحاملها.

وعليه طالما أنه ليس هناك شك فيما يتعلق بأمن المسكوكات في خزائن الصائغين فإن عامة الأفراد وجدوا أن الأوراق التي يصدرها الصائغون تعطيهم مزايا معينة عن الذهب والفضة، وعليه فإن الصائغين بدؤوا يفكرون أن بإمكانهم أن يحققوا أرباحا أكثر فيما لو أصدروا أوراقا أكثر عن مقدار المسكوكات التي لديهم.

هذه الأوراق ستصدر كقروض، ستكون في كل اعتبار مطابقة للأوراق التي تصدر لهؤلاء الذين يقومون بتخزين المسكوكات، فهذه الأوراق إنما هي وعود بدفع مقادير محددة من الذهب أو الفضة عند الطلب لحاملها، فإذا ما وصلت هذه الأوراق إلى أيدي الأفراد فإنه من المتوقع أن أغلب هذه الأوراق سوف تستمر في التداول. وقد كان الصائغون على علم تام دون شك، أنه لو أن كل شخص لديه ورقة من أوراقهم أتوا في نفس الوقت إليهم وطلبوا منهم رد قيمة هذه الأوراق. فإن مقدار ما لديهم من المسكوكات لن يكفي لسداد لهم، وسيبقى الكثير منهم لن يسدد لهم أبدا، وعلى أية حال فإن أي صائغ لا يرغب في أن يوضع في موضع يضطره إلى تصفية أعماله، وذلك حتى يمكن أن يسدد لعدد من حملة الأوراق، فطالما أن الأفراد لهم ثقة مستمرة في الصائغ فإنهم لن يتسابقوا في صرف أوراقهم، وخير وسيلة للإبقاء على هذه الثقة هو إدارة الأمور بطريقة بحيث أنه لن يكون هناك شك في ذهن الأفراد أن جميع الأوراق التي تقدم سيتم سدادها فورا، وعلى هذا الأساس فإن المقرضين يمكنهم أن يستمروا إلى ما لا نهاية في الإقراض وإعادة إقراض النقود التي قاموا بإصدارها، وقد وجدو هؤلاء المقرضين أن أرباحهم من عمليات الإقراض فاقت أرباحهم من تجارتهم الأصلية، فالصائغون أصبحوا بنوكا، وذلك بعدما استبدلوا نشاطهم الصناعي بنشاطهم فيما يتعلق بسياسات الائتمان ونشاطات الاقتراض. (خليل، 2007، ص 180 - 185).

2- إصدار الأوراق والنظام المصرفي الحديث: يوجد عنصران أساسيان في النظام المصرفي واللذان نشأ ولوحظا بوضوح من خلال ممارسة إصدار الأوراق النقدية، وهما: نسبة الاحتياطي وتنقيذ الائتمان.

أ- نسبة الاحتياطي: أصبحت البنوك التجارية في معظم دول العالم مطالبة بالاحتفاظ باحتياطيات المقابلة للودائع، يرجع إلى أن البنوك إنما تستطيع أن تقرض ما يزيد عن مقدار ما لديها من نقود حاضرة بعدد من المرات. ومن ثم كانت البنوك تختلف عن غيرها من المقرضين. وهذا نتج عنه أن البنوك التجارية أصبحت غير قادرة في أي وقت أن تقوم بسداد أصول خصومها دفعة واحدة وهذا مهما كان مركز البحث سليما وقويا. لكن الحقيقة أن البنك يعلم من الخبرة العملية، أن ما يحدث عملا أن هناك عدد قليل من حملة الأوراق أو أصحاب الودائع هم الذين يتقدموا دفعة واحدة بطلب سداد مستحقاتهم، بل إنه على العكس، فطالما أن البنوك تقوم بإدارة شؤونها إدارة سليمة فإن مقدار النقود التي تسحب من البنك، عادة ما تكون مساوية لمقدار النقود الحاضرة التي تودع، وهذا هو السبب الوحيد أنه من الممكن أن يكون الاحتياطي جزئي مجرد نسبة:

فالاستكشاف الذي استخدمه أصلا الصائغ بالنسبة لإصدار الأوراق، إنما هو الأساس الذي يقوم عليه النظام المصرفي الحديث. (خليل، 2007، ص 193 194).

ب- تنقيد الائتمان: ويقصد به تحويل الائتمان إلى نقود، أي جعل الائتمان يتصف بالصفات التي تتميز بها النقود من حيث القبول العام في التعامل وفي سداد الديون، فمن قبول البنك لأوراق عملائه ومبادلتها بأوراقه الخاصة. فإن البنك يربح من وراء ذلك لأنه لا يدفع أي فائدة على أوراقه، ولكنه يتقاضى فائدة على الأوراق الموقعة بواسطة المقترضين، فبعض القروض التي يمنحها البنك إنما كانت قروضا تحت الطلب، ومثل هذه القروض إنما هي تماما مثل أوراق البنك التي هي تحت الطلب. ولكن الأهم من ذلك أن وعود البنك إنما تتمتع بالقول العام، وبالتالي فإنها من الممكن أن تستخدم كنقود، وكون هذه الوعود قابلة للسداد عند الطلب ساعد على جعلها مقبولة.

فالبنك عن طريق قيده لوديعة دائنة في حساب المقترض والذي يلتزم البنك بالاحتفاظ مقابلها بنسبة من النقود الحاضرة كاحتياطي، فإن البنك يقوم بتنقيذ الائتمان (تحويله إلى نقود، خلق النقود). (خليل، 2007، ص 194 - 197)

ثالثا: أنواع البنوك: يمكن تصنيف البنوك إلى عدة أنواع حسب عدة معايير مختلفة، إلا أن أهم معيار على الإطلاق يمكن الإعتماد عليه في ذلك، هو معيار طبيعة النشاط، و فيما يلي نتطرق إلى هذه المعايير كلا على حدى:

1 - معيار الملكية: تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى: (أوصغير، 2019، ص 5).

أ ـ البنوك الخاصة: وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

ب ـ بنوك المساهمة: وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال مساهمة عامة محدودة، وتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية.

ج ـ البنوك التعاونية: وتعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية.....

2ـ معيار علاقتها بالحكومة: تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى: (أوصغير، 2019، ص 6).

أ ـ بنوك القطاع العام: هي بنوك تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها.

ب ـ بنوك القطاع الخاص: هي بنوك يمتلكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء جميع الأطراف و الدولة.

ج ـ بنوك مختلطة: هي بنوك تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة و القطاع الخاص.

3ـ معيار الجنسية: تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى: (بن عبيد، 2016، ص 6).

أ ـ البنوك الوطنية: هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للدولة التي توجد فيها هذه البنوك.

ب ـ البنوك الأجنبية: هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة الموجودة فيها هذه البنوك.

ج ـ البنوك الإقليمية: هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول إقليم اقتصادي أو جغرافي معين.

4ـ معيار النشاط الممارس: تنقسم البنوك حسب هذا المعيار إلى:

أـ البنوك المركزية: تقف على قمة النظام المصرفي، سواء من ناحية الإصدار أو من ناحية العمليات المصرفية، و هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية. و غالبا ما نشأت البنوك المركزية في شكل بنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، و يتميز البنك المركزي بثلاث ميزات رئيسية و هي أنه بنك الإصدار و بنك البنوك و بنك الحكومة، و بالتالي فالبنك المركزي إذن يعتبر بنك و حكومة في أن واحد، إلا أنه كبنك يختلف عن البنوك الأخرى باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يعمل على تحقيق المصلحة العامة. (القزويني، 2011، ص 32 33).

ب ـ البنوك التجارية أو بنوك الائتمان (بنوك الودائع): تتركز عملياتها و نشاط الأساسي على عمليات الإقراض و الاقتراض، و الذي يكون في الغالب قصير الأجل، و معظمه تقريبا موجها

لقطاع التجارة الداخلية و الخارجية. ما يميز هذه البنوك أنها تعتمد أساسا في نشاطها الإقراضي على ودائع الأفراد، كما أنها من خلال عملياتها و نشاطها الائتمانية، تعمل دائما على تحقيق الموائمة بين السيولة و الربحية و الأمان.

ج ـ بنوك الاستثمار: عملياتها و نشاطها موجه بالدرجة الأولى إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء صاحبها، بمأنها تقوم بمنح الائتمان متوسط و طويل الأجل، لذا فهي تعتمد في تمويل عملياتها الاقراضية على رأسمالها بالدرجة الأولى و على الودائع لأجل و على الاقتراض من الغير لمدة محددة بتاريخ معين مثل السندات. كما تعتمد هذه البنوك في عمليات إقراضها أيضا على المنح الحكومية. (تتشبه الودائع لأجل مع السندات من حيث النتيجة النهائية بالنسبة لبنوك الاستثمار، أما الفرق بينهما هو أن البنك في السندات هو الذي يسعى لجلب الوديعة و اقتراضها من أصحابها تحت إغراء منح فائدة، بينما في الوديعة لأجل فإن المودع هو الذي يأتي بها إلى البنك من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة و الرغبة في توظيف أمواله). (القزويني، 2011، ص 31).

د ـ بنوك الادخار: هي بنوك تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، و تأخذ شكل دفتر ادخار، و قد تكون تلك المدخرات لأجل و تأخذ عندئذ شكل أذونات أو السندات، و هنا تعيد هذه البنوك تشغيلها بإقراضها لأجل. ما يميز هذه البنوك عن باقي البنوك الأخرى أنه لا يوجد لها رأسمال و ليس لها مساهمين، و لكن بالضرورة يكون لها مجلس إدارة يتكون من الأفراد الذين قاموا بإنشاء هذا البنك. (خليل، 2002، ص 382)

ه ـ بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة لا تقبل الودائع و لا تحتفظ بها، أي ليس لها جمهور سواء داخليا أو خارجيا، تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المؤسسات الاقتصادية الأخرى، عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو حتى الاستحواذ عليها، كذلك ما يميزها أنها تعمل في سوق رأس المال، في حين البنوك الأخرى تتعامل بالأساس في سوق النقد، أن الوظيفة الأساسية لبنوك الأعمال ليست الإقراض، بقدر ما هي تسويق السندات للشركات و حتى الحكومات حتى يتمكنوا من الحصول على حاجتهم من رأس المال طويل الأجل. (خليل، 2002، ص 395).

و ـ البنوك المتخصصة: هي البنوك التي تتخصص بخدمة قطاعات اقتصادية معينة، و توفير التمويل اللازم لهذه القطاعات الإنتاجية، بالشكل الذي يسهم في تطويرها و تنميتها، و ذلك من خلال توفير التمويل الذي تحتاجه هذه القطاعات و بالذات التمويل متوسط و طويل الأجل، الذي لا تتجه البنوك التجارية نحو توفيره. تعتمد البنوك المتخصصة في عملياتها على مواردها الذاتية

أساسا (رأسمالها)، إضافة إلى القروض التي تحصل عليها من جهات أخرى مثل: الدولة، البنك المركزي و المؤسسات المالية الأخرى، و من ثم فإن الودائع لا تشكل نسبة مهمة في موارد البنوك المتخصصة. (خلف، 2006، ص 365).

و تنقسم البنوك المتخصصة إلى: (خليل، 2002، ص 398 399)

ـ البنوك الصناعية: الهدف الأساسي من إنشاء هذه البنوك هو العمل على النهوض بالقطاع الصناعي في الدولة، لذلك تساهم الحكومات بحصة كبيرة في رأس مال هذه البنوك، كما أنها تطلب من الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى الإسهام في رأس مال هذه البنوك.

تكون مساهمو البنوك الصناعية في النشاط الاقتصادي عن طريق مد المنشآت الصناعية بالقروض متوسطة و طويلة الأجل، من أجل تطوير آلاتها و معداتها و إدخال التكنولوجية الحديثة في عملها، و بذلك تعمل على رفع الإنتاجية. كما أنها تساهم في إنشاء الصناعات الجديدة و دراسة الجدوى الاقتصادية للصناعات الجديدة، و بذلك فهي تعمل على توجيه رؤوس الأموال إلى ذلك النشاط الصناعي الذي يعود بأكبر فائدة على الاقتصاد الوطني.

ـ البنوك الزراعية: هذه البنوك تعمل على النهوض بالقطاع الزراعي، عن طريق منح قروض للمزارعين من أجل الحصول على البذور و الأسمدة و تسويق المحاصيل، و الأهم من ذلك أنها تمنح المزارعين قروض طويلة الأجل ز ذلك بغرض شراء الآلات و المعدات بهدف تطوير القطاع الزراعي و النهوض به، و قد تصل مدة قروض هذه البنوك إلى 20 سنة و تكون مضمونة بالأراضي الزراعية و المحاصيل.

ـ البنوك العقارية: هذه البنوك تعمل على توفير التمويل اللازم للاستثمار في قطاع التشييد و البناء، سواء لأغراض السكن أو للاستخدامات الأخرى من خلال توفير القروض اللازمة للأفراد و الجهات و الشركات التي تقوم بذلك. و الإقراض الذي تقوم به البنوك العقارية، يعتبر من أكثر أنواع القروض ضمانة، لأن العقار (الأرض) و البناء هو الضمان لهذا النوع من التمويل، خاصة و أن عملية التمويل هذه لا تتعدى نسبة معينة من قيمة العقار أو البناء، تحوطا من مخاطر انخفاض قيمته. (خلف، 2006، ص 386 387).

و ـ البنوك الشاملة: هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.

فهي تلك البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول

الودائع، ومنح القروض، والاتجار والتعامل بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين، فنشاطها يقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازنة بين السيولة، والربحية، والأمان، إضافة إلى أنه يسمح لها بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية. (عبد الطلب، 2001).

وعليه فإن أهم سمات البنوك الشاملة يمكن تلخيصها فيما يلي: (سنوسي، 2016).

- الشمول مقابل التخصص المحدود.
- التنوع مقابل التقيد.
- الديناميكية مقابل الإستاتيكية.
- الابتكار مقابل التقليد.
- التكامل والتواصل مقابل الانحسار.

ي - البنوك الإلكترونية: تعرف بأنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي يقوم نشاطها الأساسي على الركائز الالكترونية، و توظف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق، و بأقل كلفة و أسرع وقت وأقل جهد للعملاء. و بالتالي فالبنوك الالكترونية هي استعمال لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الوسائل الالكترونية بواسطة البنوك، لإتمام المعاملات البنكية و إيجاد تفاعل مع العملاء، و يتضمن البنك الالكتروني الأنظمة التي تمكن زبائن المؤسسات المالية، الأفراد و التجار من الوصول إلى الحسابات و المعاملات التجارية، أو الحصول على المنتجات و الخدمات المالية عن طريق شبكة الإنترنت و وسائل الاتصال الأخرى. (نوري الشمري، العبد اللات، 2008).

وهناك ثلاث صور أساسية للبنوك الالكترونية: (الصيرفي، 2006).

- **الموقع المعلوماتي:** يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي و يسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته البنكية.
- **الموقع الاتصالي:** يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الالكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط و تعديل معلومات القيود و الحسابات و الاستفسارات.
- **الموقع التبادلي:** ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة الكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته الكترونيا من سداد قيمة الفواتير وإدارة التدفقات النقدية وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية داخل البنك أو خارجه.

س ـ البنوك الإسلامية: البنك الإسلامي هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء. أو هو البنك الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء، ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار. فالبنك الإسلامي يعتبر المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا، عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين، باعتباره وسيط بين صاحب المال والمستثمر، ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال. وعليه فإن المصرف لا يكون إسلاميا إلاّ إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وفعلا وتطبيقا. (عطية، 1984).

رابعا: المبادئ الأساسية للنشاط المصرفي: في هذا العنصر يجب ن نفرق بين أسس و مبادئ العمل المصرفي، و المبادئ التي تضبط العمل المصرفي، و ذلك كما يلي:

1 ـ أسس العمل المصرفي: يقوم العمل المصرفي على ثلاثة أسس هامة تميز البنوك عن غيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى، هذه الأسس تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والمتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض، و هذه الأسس تتمثل في: الربحية، السيولة والضمان، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي: (شيحة، 1998، ص 139).

أ ـ الربحية: يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك. وتتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك. أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والقروض التي قد يعجز البنك عن استردادها. لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن.

ب ـ السيولة: وهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، بمعنى أنه يكون على استعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة، باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر، وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس، لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات، فمجرد إشاعة عن عدم توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة

عملائه، مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس، لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وأن لا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط، وإنما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة.

ج ـ الضمان: يعني الضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته، فقيام البنك باستثمار رؤوس أمواله يجعله عرضة لوقوع خسائر على البنك أن يتحملها بنفسه بدلا من أن تقع على كاهل المودعين، وتتطلب حماية حقوق هؤلاء المودعين تجنب التوظيف غير الرشيد لتجنب الإفلاس، ولهذا السبب تعتبر الثقة أساس كل عملية من عمليات توظيف أموال البنك بغض النظر عن مصدرها، لأن الأموال التي يقرضها سوف تعود إليه وفي الآجال المتفق عليها، لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما، على الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك، من حيث قوة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات، هذا ما يعني أن البنك يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال.

2 ـ المبادئ التي تضبط العمل المصرفي: يوجد عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تلتزم بها البنوك في أداء أنشطتها المصرفية، و ذلك لاكتساب ثقة المتعاملين من جهة وتنمية معاملاتها المالية و المصرفية من جهة أخري، و هذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي: (أوصغير، 2019، ص 10 - 12).

أ ـ السرية المصرفية: إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة، فلا يجوز للبنك أن يفصح عنها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم، والإفصاح عنه تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، حيث لا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان ببيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.

ب ـ المعاملة الحسنة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعنى عناية فائقة باختيار العاملين فيه ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور متقد الذاكرة وقوى الملاحظة حتى

يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول **لا** دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفي، وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل.

ج ـ الراحة والسرعة في العمل: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء.

وليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد أو تسويف.

ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت وتتيح الاتصالات السريعة مع الفروع أو المراسلين.

د ـ كثرة الفروع البنكية: إن البنوك عامة والتجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة، مثل:

ـ تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.

ـ البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

ـ توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.

ـ السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات

الفصل الثاني: البنوك التجارية و البنك المركزي

ـ الوظائف و العلاقة بينهما ـ

أولا: مفهوم البنوك التجارية: البنك التجاري هو مؤسسة تسعى إلى تحقيق الربح وهو يتعامل في النقود ومتطلبات النقود، فهو مؤسسة تقوم بخلق الودائع تحت الطلب أي فتح الحسابات الجارية التي تكون محلا للسحب منها بواسطة أصحابها عند الطلب، كما يمكن تحويلها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الشيكات، وهذه الوظيفة هي التي تميز البنك التجاري عن أي مؤسسة مالية أخرى، هذا بالإضافة إلى أن الودائع تحت الطلب لدى البنك التجاري يتم تداولها كنقود.

وعليه فالبنك التجاري يمكن تعريفه بأنه تلك المؤسسة المالية التي تتعامل في الديون، تلك الديون (الودائع المصرفية) التي تكون مقبولة على نطاق كبير في سداد ديون الأفراد الآخرين، فهو المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة الودائع المصرفية بالنقود الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية وبالتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية وهكذا. (خلف، 2006، ص 322 323).

ثانيا: وظائف البنوك التجارية: مع التقدم الاقتصادي الذي يشهده العالم، فإن البنوك التجارية أصبحت الآن تقوم بوظائف على نطاق واسع مما كانت تقوم به من قبل، وأصبحت تتحمل مسؤوليات كبيرة في المجال الاقتصادي، ومن بين أهم هذه الوظائف نجد:

1- قبول الودائع وفتح الحسابات: إن أهم وظيفة للبنك التجاري هي قبول الودائع من عامة الأفراد ومن الشركات والمؤسسات، وتقوم البنوك التجارية بفتح حسابات الودائع لعملائها وتحويل الودائع إلى نقود حاضرة، وتحويل النقود الحاضرة إلى ودائع.

والودائع إما تكون ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وهي التي تكون قابلة للدفع بواسطة البنك عند الطلب، وللعميل الحق في السحب منها عن طريق الشيكات، أو ودائع لأجل، وهذا النوع يمكن السحب منه بناء على طلب شخصي من العميل، وذلك بعد مدة معينة من تقديم هذا الطلب، ومن أهم أشكال الودائع لأجل نجد الودائع الادخارية، ومثل هذا الحساب يكون مخصص بالدرجة الأولى لصغار المدخرين، حيث يجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب، إذ يمكن لصاحبها السحب منها متى شاء، وخصائص الودائع لأجل إذ يتلقى صاحب الودائع الادخارية، فائدة مقابل الأموال التي يودعها فيه.

وبالإضافة إلى حساب الودائع تحت الطلب وحساب الودائع لأجل، هناك أنواع أخرى من الحسابات التي يقوم البنك بفتحها للعملاء:

أ - حسابات القروض: الذي يكون لديه علاقة مباشرة مع الحساب الجاري لنفس العميل، إذ يتم سداد القرض الذي حصل عليه العميل وفق هذا الحساب دوريا عن طريق تحويل مبالغ ثابتة من الحساب الجاري للعميل إلى حساب القروض، ويتم حساب الفائدة المستحقة على هذا القرض على أساس يومي.

ب ـ حساب القروض الشخصية: وما يميز هذا الحساب أنه لا يوجد ضمان مطلوب لهذه القروض، كما أن الترتيبات يتم إعدادها لسداد القرض مع الفائدة، بناء على أقساط شهرية متساوية خلال فترة معينة يتفق عليها مسبقا.

وهذا الحساب في غالب الأمر يكون موجه لتمويل نفقات شراء السيارات والأثاث والأدوات المنزلية المختلفة.

ج ـ نظام الائتمان الدائر: يتضمن هذا النظام قروض تسدد بواسطة أقساط شهرية منتظمة، ولكن هذا النظام يختلف عن بقية القروض في أن المقترض ليس من الضروري أن يحصل على كل مقدار القرض منذ البداية، كما أنه كلما أدى السداد إلى نقص مديونية المقترض، فإن المقترض يستطيع أن يعيد القرض إلى حده الأقصى المتفق عليه سابقا.

د ـ حساب الميزانية: هذا الحساب يمكن عملاء البنك من الأفراد من الحصول على قرض في حدود موازنة الاتفاق الشخصي لهم خلال السنة، مثل الإنفاق على الكهرباء، الغاز، المياه والتأمين على السيارة، مصاريف المدارس، مصاريف الملابس الفصلية...الخ. على أن يقوم العميل كل شهر بتحويل (1/12) من المقدار الكلي للمصاريف المقدرة خلال السنة، وذلك من حسابه الجاري، بحيث بعد مضي 12 شهرا فإن كل مقدرا هذه المصاريف تكون قد سدّت.

(خليل، 2002، ص 206 - 210)

2ـ خلق النقود: أحد الوظائف الهامة التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، هي أن هذه البنوك تستطيع خلق النقود أو تمحوها.

وتتوقف قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان (خلق النقود الائتمانية أو النقود المصرفية) على عدة عوامل، يقع في مقدمتها مدى وفرة السيولة النقدية في خزائنها، وحجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها لدى البنك المركزي، ومدى انتشار الوعي المصرفي أو العادة المصرفية في استخدام الشيكات.

وتكمن الفكرة الرئيسية لعملية خلق النقود، أنه من خلال الخبرة والتجربة اتضح للبنوك التجارية أنها ليست بحاجة للاحتفاظ بكامل ودائع الأفراد الجارية أو تحت الطلب، وما دام الأمر كذلك (أي ليس هناك ضرورة للاحتفاظ بأموال المودعين بنسبة 100%)، فلقد اتجهت الإدارة المصرفية للبنوك التجارية إلى الاكتفاء بالاحتفاظ بجزء من الودائع في صورة احتياطيات (احتياطيات قانونية وأخرى وقائية أو إيضاحية)، على أن تقوم البنوك التجارية بعد ذلك بإقراض ما تبقى من الاحتياطيات شريطة انتشار الوعي المصرفي داخل الاقتصاد القومي، ففي حالة غياب الوعي المصرفي (أي فقدان الثقة في الجهاز المصرفي)، فإن البنك يخشى من استخدام

أموال المودعين في أنشطة الإقراض، وهي الحالة التي تنعدم فيها كفاءة الإدارة المصرفية، وتنتشر فيها عمليات تهريب الأموال، وتعم موجات الركود والكساد.

إن العادة المصرفية (درجة الوعي المصرفي)، هي بمثابة حصن الأمان لفترة البنوك في التأثير على المعروض النقدي من خلال قدرتها على خلق النقود، وزيادة مكون النقود الائتمانية في إجمالي العرض النقدي، ونظرا لخطورة عملية خلق النقود على الاقتصاديات الوطنية، اتخذ البنك المركزي اتخذ البنك المركزي من قاعدة نسبة الاحتياطي القانوني أداة فعالة ومؤثرة في الرقابة على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود.

إذ يستطيع البنك المركزي تقييد احتياطيات البنك التجاري وفرضت مزيد من الرقابة الصارمة على منح الائتمان وخلق النقود وتوظيف الأموال في الاستثمارات المختلفة. (عبد المطلب، 2006، ص 226 227).

ويمكن إيضاح دور البنوك التجارية في عملية خلق النقود من خلال افتراض أن الجهاز المصرفي يتكون من البنك أ، ب، جـ، د ... وهكذا، وأن نسبة الاحتياطي القانوني 20%، وأن أحد العملاء (س) دخل البنك (أ)، وقام بإيداع مبلغ 1000 دج.

وبالتالي البنك (أ) إذا لم يقم بمنح قروض إلى أفراد آخرين، فإنه في هذه الحالة سيكون القرض الكلي للنقود ثابتا، فإن كل الذي يحدث هو أن فرد استبدل مجموعة من النقود بنوع آخر من النقود هو حساب الوديعة ويكون الوضع الأتي في ميزانية البنك (أ).

أصول بنك أ خصوم

1000 د نقد بالخزينة (احتياطي)	وديعة (تحت الطلب) 1000 د

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فالبنك لابد أن يوظف جزء من أمواله باعتباره بنك تجاري، والأفراد عادة لا يحضرون فجأة ويسحبون كل أموالهم، فإذا قام العميل (س)، بإيداع مبلغ 1000 دج، فإنه عادة لا يسحب كل المبلغ في اليوم التالي بل سيسحب 20% من هذا المبلغ أي 200 دج، وبالتالي أصبح لدى البنك إمكانية إقراض 800 دج، وقد منح هذا المبلغ للعميل (ص)، ويمكن تصوير هذا الوضع على النحو التالي.

أصول بنك أ خصوم

200 احتياطي 800 قروض	وديعة (تحت الطلب) 1000.

وفي هذه الحالة قام البنك التجاري (أ) بخلق الودائع في حدود 800 دج (ودائع مشتقة).

نفرض أن العميل (ص) الذي حصل على قروض بـ 800دج قام بإيداعها بحسابه بالبنك التجاري (ب)، فإن البنك التجاري (ب) سيقوم بتكرار نفس العملية، ويحتفظ بـ 20% كاحتياطي، ويكون لديه استعداد لإقراض الباقي للعميل (ع) ويكون الوضع كالتالي:

أصول	بنك ب	خصوم
160 احتياطي 640 قروض		د/ وديعة (تحت الطلب) 800
800		800

وإذا قام العميل (ع) بإيداع مبلغ 640 دج في حساب البنك التجاري (جـ)، وقام البنك التجاري (جـ) بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني 20%، وقام بإعطاء الباقي كقروض للعميل (ل)، فإن الوضع سيكون على النحو التالي في ميزانية البنك التجاري (جـ).

أصول	بنك ج	خصوم
128 احتياطي 512 قروض		ودائع تحت الطلب 640

وعليه اتضح أن البنك (جـ) استطاع خلق ودائع جديدة قدرها 512 دج، وهكذا تتكرر العملية في البنك الذي يلي البنك (جـ)... الخ.

ويمكننا توضيح الصورة التي تتضاعف بها الودائع الجديدة لدى الجهاز المصرفي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): حجم الودائع المشتقة في النظام المصرفي

الودائع النقدية الجديدة التي تشملها البنوك		الاحتياطي النقدي المحتفظ به	نقود الودائع
البنك أ	1000	200	800
البنك ب	800	160	640
البنك جـ	640	128	512
البنك د	512	102,4	409,6
بقية البنوك	2048	904,6	1638,4
الإجمالي	5000	1000	4000

المصدر: من إعداد الباحث

وطبقا لهذا المثال تكون الزيادة الكلية للودائع تحت الطلب هي 5000 دج، أي أن زيادة مبدئية في الاحتياطي تؤدّي إلى زيادة كلية في الودائع تحت الطلب بـ 5000دج لتستوعب هذه الزيادة المبدئية في الاحتياطي كاحتياطي قانوني، ويمكن الوصول إلى نفس النتائج التفصيلية التي تم عرضها في خطوة واحدة أو خطوتين على الأكثر من خلال حساب:

مضاعف الودائع (مضاعف الائتمان) $= \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$

الزيادة الكلية في الودائع = مضاعف الودائع × الوديعة الأولية.

وبتطبيق هذه المعادلات على الأرقام السابقة، حيث يلاحظ أن الوديعة الأولية كانت 1000دج، ونسبة الاحتياطي القانوني 20%.

مضاعف الودائع $= \frac{1}{\%20} = 5$ مرة (مضاعف الائتمان أو الودائع هو عدد مرات زيادة الودائع نتيجة أولى في الوديعة الأولية).

الزيادة الكلية في الودائع $= 5 \times 100 = 5000$ دج.

أي زيادة أولية في الودائع (الاحتياطي) مقدارها 1000 دج أدّت إلى زيادة كلية في الودائع قيمتها 5000 دج، أي إجمالي عملية خلق النقود هو 5000 دج بينما صافي عملية خلق النقود = الزيادة الكلية في الودائع – الوديعة الأصلية.

ويمكن الوصول إلى نفس النتيجة بمعادلة واحدة.

الزيادة الكلية في الودائع $= \frac{\text{الوديعة الأولية الأصلية(الاحتياطي المبدئي)}}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}} = \frac{100}{\%20} = 5000$

بينما: **صافي عملية خلق النقود = 5000- 1000 = 4000دج.**

أي أن: **حجم الودائع المشتقة** $= \frac{\text{الوديعة الأولية}}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$ – الوديعة الاولية

$= 5000 - 1000 = 4000$ دج.

وبالتالي فإن التغير الكلي في الودائع يرتبط ارتباطا طرديا بالتغير المبدئي في الاحتياطي (الوديعة الأولية)، وعكسيا بنسبة الاحتياطي القانوني.

3- منح القروض والسلفيات: من بين الوظائف الهامة للبنوك التجارية، هي منح القروض والسلفيات، وذلك من الموارد التي تحصل عليها البنوك عن طريق الودائع. وهذه القروض السلفيات إنما تمنح مقابل سندات مقبولة، وعليه فإن البنوك التجارية هي عضو هام في سوق الائتمان، ومن بين أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية نجد:

أ - قروض تحت الطلب: وهي قروض تمنح لفترة قصيرة جدا، وعادة ما تمنح لبيوت الخصم لمدة 24 سا.

ب ـ السحب على المكشوف: وهو أن البنك يسمح للعميل بأن يتجاوز في السحب من حسابه الجاري مقدار رصده الدائن، ويصبح هذا الحساب مدين حتى رقم متفق عليه مع البنك، والعميل هنا لديه ميزة دفع فائدة على الرصيد المدين الفعلي فقط من يوم ليوم، وليس على كل مقدار القرض عن كل مدة.

ج ـ الخصم: وهذه العملية تكون عن طريق تقديم العميل لورقة تجارية للبنك، الذي يقوم بالدفع العاجل القيمة الحالية لهذه الورقة، على أن ينتظر هذا البنك تاريخ استحقاق الورقة التجارية لاسترجاع قيمتها الاسمية، مقابل سعر الخصم، (والذي يتكون من عمولة الخصم وعمولة التحصيل ومعدل الفائدة) وهذا بعد تظهير العميل للورقة التجارية. (السيسي، 2007، ص 28 ـ 31).

د ـ القروض المباشرة: سواء كانت قروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل، ويقوم البنك بمنحها مقابل ضمانات للتجار والمنتجين والمستثمرين، باعتبار وأن البنوك التجارية تقوم بوظيفة الوسطاء بين المدخرين وبين المقترضين.

4ـ استخدام نظام الشيكات: تقوم البنوك بتقديم خدمة هامة، وذلك بتوفير وسيط في التبادل غير مكلف هو الشيك. ففي العصر الحديث فإن الصفقات التجارية يفضل إتمامها عن طريق الشبكات، فهي أكثر ملائمة من السداد النقدي.

ويعرف الشيك بأنه أمر كتابي غير مشروط معنون من شخص إلى آخر، وموقع بواسطة الشخص الذي يصدره، يطلب فيه من البنك أن يدفع عند الطلب قدرا معينا من النقود إلى أو إلى أمر شخص معين أو إلى حامله. والشخص الذي يصدر الشيك يسمى الساحب، والشخص الذي يحرر له الشيك والذي سيدفع له يسمى المستفيد، والبنك الذي سحب عليه الشيك يسمى بالمسحوب عليه، والبنك الذي سحب عليه الشيك يسمى بالمسحوب عليه، وممكن للشخص أن يسحب شيكا يدفع لنفسه، وفي هذه الحالة فإنّ الساحب والمستفيد يكونان شخص واحد.

وفي حدود شروط العلاقة القائمة بين البنك والعميل، فإن هناك واجب على البنك أن يقبل الشيكات المسحوبة عليه بواسطة عميله في حدود الرصيد الدائن أو في حدود الحد الأقصى لتجاوز رصيد الحساب الدائن.

ويجب أن لا تكون هناك أي أخطاء في الشيك، وأن يكون غير مشروط وإلا تعذر على البنك صرفه. كما ينبغي أن يكون موقعا من قبل الساحب وفقا للتوقيع المتفق عليه.

إذا لم يكن الشيك محررا لحامله، فيجب تحديد اسم المستفيد بدقة، ويمكن تداول الشيك عن طريق التظهير، ويقصد بتظهير الشيك بأنه توقيع الشيك (عادة على ظهر الشيك) بواسطة حامله أو صاحب الحق، على أن يتبع ذلك تسليم الشيك إلى الشخص المظهر له، حيث يكون الشيك محررا

لأمر حامله، وبذلك تتم عملية التداول لشخص آخر، الذي يأخذه ويعتبر مظهرا جديدا له. (شلهوب، 2007، ص 321 - 325)

5- التعامل بالكمبيالات: والكمبيالة هي إحدى أوامر الدفع، وقد استخدمت الكمبيالة قبل استخدام الشيك بوقت كبير، وعند البدء باستخدام الكمبيالة لم تكن قابلة للتداول. وفي خلال القرنين 13 و 14 لم يكن تحويل الكمبيالة أمرا مقبولا قانونا.

ولكن نظرا لاعتياد التجار على استخدام الكمبيالات كأداة من أدوات الائتمان، وعلى قبول تحويلها من شخص إلى آخر في سداد الديون، فإنّ القانون غيّر نظرته إلى الكمبيالة. واعترف القانون بالكمبيالة كأداة من أدوات الائتمان، وأهم وظائف الكمبيالة:

- أنها تمكن مصدري البضاعة على الحصول على ثمنها بأسرع ما يمكن بعد تصدير البضاعة.
- تمكن مستوردي البضاعة من تأجيل الدفع حتى تم تسليمها.
- تمكن التجار من تأجيل الدفع حتى يحصلوا على ثمن بضاعتهم.

ويتحقق كل ما سبق عن طريق خصم الكمبيالة أو تحويلها.

والكمبيالة هي عبارة عن أمر دفع يحرره الساحب على المسحوب عليه، يأمره بدفع مبلغ معين لطرف ثالث أو لأمره (وهو المستفيد) عند الطلب أو في تاريخ لاحق، وأطراف الكمبيالة هم الأطراف في حالة الشيك، ولكن الشيك يكون دائما مسحوب على البنك، وتقدم الكمبيالة إلى المسحوب عليه بقبولها، فإذا قبلها عرف بأنّه قابل الكمبيالة. (السيسي، 2007، ص 30 - 32).

6- نظام القبول: ووفقا لهذا النظام فإن البنك غالبا ما يتخلى عن نقود فعلية، فالعملية كلها إنما تكون مبنية على الائتمان المصرفي (التعهدي) وليس على أساس الدفع النقدي، ويقوم البنك بتقاضي عمولة نتيجة لاستخدام السمعة التي يتمتع بها، وفي بعض الحالات فإنه يتم إيداع بعض السندات كغطاء. بينما في حالات أخرى فإن البنك يحصل على مستندات الملكية كضمان لأوراق القبول.

ويستخدم نظام القبول (ائتمان القبول)، بواسطة الشركات كوسيلة لتمويل إنتاج وبيع السلع المصدرة، وهذا الائتمان الذي يمنح بواسطة البنك عادة ما يكون بمبلغ محدد، ويمنح بواسطة حوالات لمدة 03 أشهر من تاريخ التحرير تسحبها الشركات على البنوك.

ويقوم البنك بقبول هذه الحوالات وتسليمها للشركات التي تقوم بخصمها في سوق النقود. وبهذه الوسيلة تحصل هذه الشركات التجارية على التمويل المطلوب لعملياتها. وذلك عن طريق استخدام سمعة البنك واسمه كقابل للأوراق. ويحصل البنك على عمولة قبول نظير السماح باستخدام اسمه وسمعته. ما يميز قبول البنك في هذه الحالة أنه قام بإقراض اسمه بدلا من إقراض النقود. (خليل، 2002، ص 229 230).

7- الاعتمادات المستندية: وسيلة أخرى للحصول على الإيراد من عمليات التجارة الدولية، و بالضبط من الواردات، وهي ما يعرف بالاعتمادات المستندية، وفي هذه الحالة فإن المستورد الأجنبي يطلب من بنكه منحه خطاب ضمان والذي يرسل إلى البنك المراسل في دولة المصدر مع طلب تسليمه إلى المصدر، وفي هذه الحالة فإن البنك المراسل سيقوم بالدفع إلى المصدر بعدما تكون كافة المستندات الخاصة بشحن البضاعة والتأمين عليها وغيرها من المستندات قد اكتملت، ويقوم البنك المراسل بإرسال هذه المستندات إلى بنك المراسل والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى المستورد الذي يستطيع بموجب هذه المستندات أن يسلم البضاعة.

وأطراف الاعتماد المستندي أربعة: المستورد، بنك المستورد، المصدر، بنك المصدر.

وللاعتماد المستندي أنواع كثيرة أهمها: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء. (خلف، 2006، ص 243 - 245).

8- الكفالات المصرفية: وهي ترتبط في الغالب بالأعمال والنشاطات التي تتم في الداخل والتي ترتبط بأعمال المقاولات والتعهدات من أجل إقامة مشروعات (الصفقات العمومية)، والكفالة المصرفية هو خطاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية، التي يصدر خطاب الضمان لصالحها، بحيث يضم المصرف ذمته إلى ذمة المتعامل معه، والذي يصدر خطاب الضمان حسب طلبه في أداء هذه الالتزامات، وبعد استيفاء تأمينات بنكية من مبلغ خطاب الضمان. (خلف، 2006، ص 245 - 248).

9- بطاقات الائتمان: عرفت بطاقات قبل الحرب العالمية الثانية، حيث قامت محلات مثل السيرز Sears في الو.م.أ بتقديم ائتمان إلى المستهلكين الذين يتعاملون مع محلاتها، وبمقتضى التي يحصل عليها المستهلكين من تلك المحلات فإنهم يستطيعون شراء بدون دفع نقود، في حدود قيمة معينة. على أن يتم السداد ودفع الفوائد في خلال فترة معينة، ثم توسع هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية عندما طورتها Diners club لتستخدم في المطاعم أمريكا وخرجها، ثم أدخلتها أمريكا اكسبريس كأداة لتقديم ائتمان للمستهلكين. وعندما وجدت البنوك أن هناك أرباح في سوق بطاقات الائتمان أرادت المشاركة في تلك الأرباح، وتوسعت سوق بطاقات الائتمان، ومع تحسن تكنولوجيا الكمبيوتر انخفضت تكاليف تلك البطاقات وزاد الربح منه ورائها. وقد استفاد المستهلكون من بطاقات الائتمان، حيث أصبحت تحظى بقبول واسع في الدفع أكثر من الشيكات، وتسمح للمستهلكين بالحصول على القروض بسهولة. (الوادي، 2012، ص 140 - 142)

بخلاف الخدمات السابق ذكرها، هناك خدمات أخرى تقدمها البنوك التجارية مثل خدمات البنوك كوكلاء للعملاء، وخدمات النفع العام.

ثالثا: مفاهيم أساسية حول البنوك المركزية: تعتبر البنوك المركزية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التجارية، إذ تعود نشأتها إلى نهاية القرن التاسع عشر. ويعتبر بنك ريكس السويدي أقدم البنوك المركزية من حيث النشأة، حيث تأسس عام 1656 كبنك تجاري، ثم أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1668، إلا أن بنك إنجلترا الذي تأسس عام 1694 كبنك تجاري، يعود له الفضل في تطوير مهام ووظائف البنك المركزي، حيث انفرد بإصدار النقود عام 1844، وأجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بحسابات لديه، ومن ثم اعتبر بنك انجلترا كأساس لانطلاق الصيرفة المركزية أو ما يصطلح عليه بالفن المصرفي المركزي.

أما باقي الدول الأوروبية الأخرى فقد تأسس بنك فرنسا عام 1800، وهولندا عام 1814، النرويج عام 1817، بلجيكا عام 1818، إسبانيا عام 1850، البنك الفيدرالي الأمريكي عام 1913، ثم انتشرت البنوك المركزية في جميع دول العالم. ويعود الفضل في انتشار البنوك المركزية إلى المؤتمر العالمي للعمل المصرفي الذي انعقد عام 1920 في بروكسل، حيث أوصى في تقريره الختامي بضرورة إنشاء بنك مركزي على مستوى كل دولة لا يوجد فيها مثل هذه المؤسسات، وذلك بهدف تنظيم وتسهيل التعاون النقدي والمالي الدولي، فضلا عن تحقيق استقرار النظام النقدي الداخلي. (سحنون، 2003، ص 88 89).

1- تعريف البنك المركزي: البنك المركزي هو مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية النقدية الهامة للحكومة، وعن طريق إدارته لهذه العمليات، وبوسائل أخرى يؤثر البنك المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة، وتختلف البنوك المركزية عن البنوك التجارية، ذلك أن البنوك المركزية يتم إدارتها بواسطة أفراد لهم صلة معينة بالهيئات الحكومية. كما أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح مثل البنوك التجارية، كذلك البنوك المركزية لها علاقة بالبنوك التجارية، ولها سلطة تمكنها من التأثير على عمليات البنوك التجارية، وذلك بهدف تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للحكومة، ضف إلى ذلك وأن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

فالبنك المركزي في أي دولة يقوم بإدارة الجهاز النقدي في الدولة، وقد وصف بأنه مركزي لأنه يشغل مركزا محوريا في النظام المصرفي والنقدي في الدولة. وعليه فإن البنك المركزي إنما يعمل قائدا لسوق النقد ومشرفا ورقيبا ومنظما لنشاط البنوك التجارية، فالبنك المركزي يعتبر أعلى سلطة نقدية في الدولة، ولما كان البنك المركزي قادرا على التأثير على الأحوال النقدية والائتمانية والتطور المالي في الدولة، فقد ألقيت على عاتقه رسم السياسة النقدية للدولة.

فالبنك المركزي كما عرفه R.P Kent هو المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود، وذلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة.

كما يمكن تعريف البنك المركزي بأنه المؤسسة التي تكون وظيفتها الرئيسية المساعدة والرقابة واستقرار النظام المصرفي في الدولة بغرض تحقيق الصالح العام. وعليه فإن البنك المركزي إنما ينظر إليه على أنه السلطة النقدية التي تدير بطريقة موضوعية نشاط جميع المؤسسات النقدية الأخرى في الجهاز النقدي. (خليل، 2002، ص 410).

2- طبيعة البنك المركزي: إن البنك المركزي غالبا ما يكون ملكا للحكومة، و الوظيفة الأساسية له هي إدارة أنشطة البنوك التجارية و رسم السياسة الاقتصادية العامة للدولة، و بالتالي فالبنك المركزي منظمة ذات طبيعة خاصة، فبالإضافة إلى الاختلافات التي أشرنا إليها بين البنك المركزي والبنوك التجارية، نورد هنا بعض الاختلافات الأخرى التي توضح طبيعة البنك المركزي:

- لا يتعامل البنك المركزي مع عامة الأفراد، فهو لا يستطيع أن يقوم بالوظائف التي يقوم بها البنك التجاري.

- عادة يكون البنك المركزي مجبرا على عدم منافسة البنوك التجارية. وتتعلق المنافسة هنا بمقدار الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية، ومقدار ما يصدره من أوراق نقدية قانونية، وعليه إذا قام البنك المركزي بمنافسة البنوك التجارية، فإنه ضمنيا قد تخلى عن وظيفته كبنك للبنوك، وكملجأ أخير للإقراض.

- إن البنك المركزي له سلطة خاصة على البنوك التجارية، فله سلطة قانونية وله أدوات وأسلحة يستطيع بواسطتها أن يجعل البنوك التجارية تنفذ السياسة النقدية التي يرغبها.

- إن البنك المركزي يعتبر أحد أجهزة الدولة، فهو جهاز للحكومة يجب عليه أن يتبع سياسة تتفق مع قرارات الحكومة. فهو يعمل كبنك للحكومة يقبل ودائعها، ويقوم بإقراضها.

- يقوم البنك المركزي بالأعمال المصرفية المركزية كبنك للبنوك، وكملجأ أخير للإقراض، وبوظيفة المقاصة والتسوية بين البنوك التجارية، وهذه الوظائف لا تقوم بها البنوك التجارية.

- كما أنه البنك الوحيد الذي يحتكر إصدار أوراق البنكنوت، ويحتفظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، ويعمل على تحقيق استقرار سعر الصرف. (جلدة، 2011، ص 62 63).

3- استقلالية البنك المركزي: قد يتبادر إلى البعض أن مفهوم استقلالية البنوك المركزية يعني استقلاليتها التامة عن الحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية أو الرقابة على عملية الائتمان، إلا أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة، ولكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه، بحيث يجب أن

تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على استقرار الأسعار كهدف رئيسي، أي أن تكون السياسة النقدية مستقلة إلى حد كبير عن السياسة الاقتصادية العامة للدول.

وتتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها، وبذلك فإن استقلالية البنك المركزي تعني أن يكون للبنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال: (أوصغير، 2019، ص 49 - 51).

- استقلالية إدارة البنك المركزي عن الجهاز الحكومي للدولة.
- استقلالية رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق البنك المركزي بما يؤدي وظائفه التقليدية والمتطورة، وذلك بهدف إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسة والاقتصادية الأخرى للحكومة.
- استقلالية البنك المركزي في تنسيق سياساته بشكل فاعل مع السياسات الاقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون تأثر بنفوذ رجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي والسياسات الاقتصادية للدولة.
- استقلالية المسؤولين الرئيسيين في البنوك المركزية خاصة فيما يتعلق بالقابلية للعزل، وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون.

وهناك مجموعة من المعايير التي يمكن استخدامها لقياس درجة استقلالية البنك المركزي مع التباين في ترتيب هذه المعايير والوزن النسبي لكل منها، ومن بين هذه المعايير نجد الاستقلالية الوظيفية، استقلالية الإدارية والاستقلالية المالية والتي نلخصها فيما يلي:

أ - الاستقلالية الوظيفية: هي الحرية التي يمتلكها البنك المركزي لإعداد ووضع السياسة النقدية، فالبنك المركزي الذي يمنح سلطة واسعة في صياغة السياسة النقدية ويكون صاحب الحق في الكلمة الأخيرة في فض المنازعات، التي تنشأ بينه وبين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية فيما يتعلق بمسائل السياسة النقدية يتم تصنيفه بأنه أكثر استقلالا من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية.

ب - الاستقلالية الإدارية: كلما انخفضت نسبة الأعضاء المحتمل انحيازهم للحكومة والممثلين في مجلس إدارة البنك المركزي، فإنه يتم تصنيف البنك المركزي بأنه أكثر استقلالا من ناحية عنصر الاستقلالية الشخصية، كذلك كلما كانت المدة القانونية لمحافظ البنك المركزي، وبالمثل باقي أعضاء مجلس الإدارة أطول من جهة، ووجود سلطة قانونية أقل ممنوحة للحكومة أو

للبرلمان في تعيين أو عزل المحافظ أو باقي أعضاء مجلس الإدارة من جهة أخرى، فإنه يتم تصنيف البنك المركزي بأنه أكثر استقلالا من ناحية عنصر الاستقلالية الشخصية.

ج ـ الاستقلالية المالية: يتم تصنيف البنك المركزي بأنه أكثر استقلالا من ناحية عنصر حدود منح الائتمان، فكلما زادت القيود المحددة لشروط تقديم الائتمان للحكومة والقطاع العام وبذلك يمكن القول أنه كلما تضمن النظام الأساسي للبنك المركزي احتمالا أكبر للتدخل من جانب الحكومة أو السلطة التشريعية أو القضائية أحيانا انخفض مدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي، وانخفضت مساءلة عن نتائج السياسة النقدية وخاصة فيما يتعلق بمجال استقرار الأسعار.

رابعا: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية: نستطيع أن نتوصل إلى العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية، من خلال دراسة وظائف البنك المركزي و السلطة التي ينفرد بها في اقتصاد أي دولة، فالوظائف التي تتطلب من البنك المركزي القيام بها، والسياسات التي يجب أن يرسمها، والإجراءات التي يتخذها إنما تختلف تبعا لاختلاف طبيعة الأوضاع الاقتصادية الموجودة في الدولة التي ينتمي إليها هذا البنك. ولكن هناك وظائف معينة عادة ما تقوم بها البنوك المركزية تقريبا في كل دول العالم، وهذه الوظائف هي: وظيفة بنك الإصدار، وظيفة بنك الحكومة، وظيفة بنك البنوك، وظيفة تنظيم الائتمان.

أ ـ البنك المركزي هو بنك الإصدار: ينفرد البنك المركزي بحق إصدار النقود الورقية، أما البنوك التجارية فتقوم بخلق الودائع، وليس لها الحق في إصدار أوراق البنكنوت، فانفراد البنك المركزي بإصدار أوراق البنكنوت يؤدي إلى تماثل أوراق البنكنوت وإلى رقابة أفضل على إصدار هذا النوع من النقود، كما يعطي منزلة رفيعة لهذه الأوراق، كما يمكّن الدولة من ممارسته والإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار أوراق البنكنوت، ضف إلى ذلك أنه يعطي للبنك المركزي بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية، فيما يتعلق بتوسعها وانكماشها في مقدار ما تصدره من ائتمان.

إن قواعد إصدار البنكنوت إنما تنظم بواسطة القانون، وكل القوانين تدور حول تحديد نوعية الغطاء الذي يجب أن يحتفظ به البنك المركزي في مقابل إصداره لأوراق البنكنوت. وهذا الغطاء قد يتكون من السندات الحكومية ومن الذهب ومن العملة الأجنبية. والغرض من احتفاظ البنك المركزي بهذه الأصول مقابل ما يصدره من أوراق بنكنوت هو الإبقاء على ثقة الأفراد في العملة المصدرة. (غزلان، 2007، ص 110 111).

وقد مرت قواعد الإصدار بعدد من الأشكال وهي:

ـ نظام الغطاء الذهبي الكامل: ويقتضي هذا النظام بأن يكون الاحتياطي الذهبي لمقدار ما يصدره البنك المركزي من أوراق البنكنوت 100% أي أن أوراق البنكنوت في هذه الحالة أوراقا نقدية نائبة.

ـ نظام الإصدار الجزئي: يقوم على أساس منح البنك المركزي حق إصدار أوراق البنكنوت بكمية معلومة بدون غطاء ذهبي، على أنه إذا زاد مقدار المصدر من أوراق البنكنوت عن هذه الكمية، ففي هذه الحالة فإنه من الواجب أن يكون هناك غطاء كامل من الذهب لهذا المقدار الزائد.

ـ نظام الإصدار النسبي: في هذا النظام يكتفي البنك المركزي بالاحتفاظ بنسبة معينة من مقدار المصدر من العملة الورقية كاحتياطي ذهبي، على أن يكون غطاء النسبة الباقية من عناصر الغطاء الأخرى كالسندات الحكومية والوراق التجارية والأوراق المالية.

ـ نظام الحد الأقصى للإصدار: ويقضي هذا النظام بتحديد حد أقصى لمقدار ما يستطيع البنك المركزي إصداره من أوراق البنكنوت دون أي غطاء ذهبي، ويمكن تغيير مقدار الحد الأقصى وذلك بالرجوع إلى البرلمان حسب متطلبات النشاط الاقتصادي.

ـ نظام الإصدار الحر: أن جميع النظم السابقة لا تخلو من عدم المرونة وتضع بعض القيود على البنك المركزي في إصدار أوراق البنكنوت. إلا أن هذا النظام أعطى المرونة الكاملة للبنك المركزي في إصدار أوراق البنكنوت، إذ وفق هذا النظام لم يعد يشترط على البنوك المركزية الاحتفاظ بأي احتياطي من الذهب، وأصبح من الكافي أن تكون أنواع الأصول الأخرى، من سندات حكومية والعملات الأجنبية والأوراق التجارية غطاء للإصدار، وبذلك أعطيت المرونة الكاملة للبنوك المركزية لرسم السياسة النقدية بما تتفق والظروف الاقتصادية للدولة. (خليل، 2002، ص 419 - 421).

ب ـ البنك المركزي هو بنك الحكومة: إن البنك المركزي يقوم بوظيفة بنك الحكومة، فهو وكيل الدولة (الحكومة) ومستشارها في الشؤون النقدية والمالية والاقتصادية عموما، فهو يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه، فهو يقبل الودائع الحكومية ويمنح قروض قصيرة الأجل للحكومة، كما أنه يقوم بتحصيل الشيكات الخاصة بها ومسحوباتها من البنوك الأخرى، ويقوم بجميع الأعمال المصرفية المتعلقة بها كالتحويل بين الحسابات، والتمويل بالنقود اللازمة لدفع الأجور والمرتبات، وإمدادها بالعملات الأجنبية التي تحتاجها لمواجهة التزاماتها الخارجية، كما يشتري منها العملات الأجنبية الفائضة عن حاجتها.

ضف إلى ذلك أن البنك المركزي باعتباره كيلا للحكومة يكون مسؤولا عن إدارة الدين العام، وعقد قروض جديدة، وإصدار أذونات خزينة نيابة عن الحكومة، كما يقوم بضمان السندات

الحكومية التي لم يتم بيعها، كما أنه يسلم حصيلة الضرائب والمدفوعات الأخرى لحساب الحكومة (وكيل مالي).

أما باعتباره مستشار مالي، فهو يقدم النصيحة فيما يتعلق بالإنفاق والميزانية والمسائل الهامة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، مثل العجز الموازني لتمويل خطة التنمية مثلا، والنصائح الخاصة بتخفيض قيمة العملة، والمسائل المتعلقة بالسياسة التجارية وسياسة الصرف الأجنبي.

أما باعتباره ممثل للحكومة في المسائل المالية الدولية، فإن البنك المركزي مسؤول عن توفير احتياطي الدولة من العملة الأجنبية، ومسئولا عن تحقيق استقرار سعر الصرف، وبالتالي فهو المسؤول عن إدارة العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية. (غزلان، 2007، ص 132 - 166).

أخيرا البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، و ذلك عن طريق الرقابة على الائتمان و توجيهه (تشجيعه أو تقييده) حسب الظروف، عن طريق التحكم بسعر الفائدة و سعر الخصم، و بالتالي التحكم في حجم الائتمان، بأدوات السياسة النقدية، مثل: معدل الاحتياطي القانوني، معدل إعادة الخصم، و سياسة السوق المفتوحة.

من خلال ما سبق نستنتج أن البنك المركزي هو في الحقيقة بنك و حكومة في أن واحد.

ج ـ البنك المركزي بنك البنوك: إن البنك المركزي يقوم بوظيفة بنك البنوك من خلال ثلاثة نواحي و هي:

ـ البنك المركزي هو المحتفظ بالاحتياطي النقدي للبنوك التجارية: وهذا من تطور الخطوات المصاحبة من وظيفة البنك المركزي كبنك إصدار ومن وظيفته كبنك للبنوك، فقد وجدت البنوك التجارية أن الودائع لدى البنك المركزي ذات ثقة ومنزلة عالية، كما أن جميع العمليات المصرفية الخاصة بالحكومة إنما يتولاها البنك المركزي، ومن أهم المزايا المترتبة على تركيز الاحتياطي النقدي على مستوى البنك المركزي نجد:

- إن تركيز الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي إنما هو مصدر قوة للجهاز المصرفي، ذلك لأنه يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد.

- كما أنه يمكن أن يتخذ أساسا لهيكل أطول مدة وأكثر مرونة مما لو كان نفس القدر من الاحتياطي مبعثر بين عدد كبير من البنوك التجارية.

- كما أنه يمكن البنك المركزي من أن يوفر أرصدة إضافية لتلك البنوك التي تواجهها مشاكل مؤقتة، أي أنه يمكن البنك المركزي من أن يكون الملجأ الأخير للإقراض.

- إن تركيز الاحتياطي النقدي يمكن البنك المركزي أن يؤثر ويدير ويراقب خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية، كما يمكنه من قيادة الاقتصاد القومي ويزيد من مرونة وسيولة النظام المصرفي على وجه الخصوص. (جلدة، 2011، ص 64 - 68).

ـ الملجأ الأخير للإقراض: خاصة في أوقات الطوارئ، فالبنك المركزي يستطيع أن يوفر الأصول المالية للبنوك التجارية، وذلك عن طريق إعادة الخصم ما يحملونه من أوراق تجارية. فوظيفة الملجأ الأخير للإقراض ظهرت من وظيفة إعادة الخصم ما يحملونه من أوراق تجارية. فوظيفة الملجأ الأخير للإقراض ظهرت من وظيفة إعادة الخصم في أوقات الطوارئ. كما أن وظيفة إعادة الخصم جعلت من البنك المركزي بنك البنوك؛ فهي تؤدي إلى زيادة المرونة والسيولة للجهاز المصرفي. وكما يقول Hawtrey أن وظيفة البنك المركزي كآخر ملجأ للإقراض هي تغطية النقص في الاحتياطي بين البنوك التجارية المتنافسة. (غزلان، 2007، ص 213 - 226).

ـ بنك المقاصة المركزية والتسويات والتحويلات: فالبنك المركزي يقوم بوظيفة غرفة المقاصة للبنوك الأعضاء. فلما كان هو المحتفظ بالاحتياطي النقدي للبنوك التجارية، فإنه يكون من السهل عليه أن يقوم بعملية التسويات والمقاصة للبنوك الأعضاء. ولما كانت البنوك التجارية تحتفظ بحسابات لدى البنك المركزي، فإن متطلبات بنك لدى بنك آخر يمكن تسويتها وذلك عن طريق عملية تحويل في القيد من حساب إلى حساب. وتكمن أهمية عملية المقاصة في أنها وسيلة للاقتصاد في استخدام النقود السائلة. كما أنها تؤدي إلى تقوية النظام المصرفي، وذلك عن طريق تخفيض سحب النقود الحاضرة في أوقات الأزمات. إضافة إلى أنها تجعل البنك المركزي على علم مستمر بوضع السيولة المتوفرة للبنوك التجارية بالنسبة لمقدار الأصول التي تحتفظ بها باعتبار البنك المركزي رقيبا ومديرا لعملية الائتمان. (البيه، 1970، ص 221).

د ـ تنظيم و إدارة الائتمان: أن أهم وظيفة للبنوك المركزية في وقتنا الحاضر، هي وظيفته كمنظم و رقيب على عمليات الائتمان الخاصة بالبنوك التجارية، إنها الوظيفة التي يمكن من خلالها أن يقوم برسم السياسة النقدية للدولة، و هي الوظيفة التي من خلالها يمكن توجيه الوظائف الأخرى لتعمل بغرض تحقيق الصالح العام.

و للرقابة على الائتمان فإن البنك المركزي يستطيع أن يستعمل أدوات و آليات مختلفة، منها ما هي كمية و منها ما هي نوعية، فالأدوات الكمية للرقابة على الائتمان، تؤثر على سعر الائتمان دونما اعتبار للغرض الذي يستخدم فيه هذا الائتمان الممنوح للمقترضين، أي أن هذه الأدوات تقوم بتحديد حجم الودائع التي تقوم البنوك التجارية بخلقها عن طريق التأثير على فائض احتياطاتها، ومن تم فاستعمال هذه الأدوات يتم بغرض التأثير على الحجم الكلي للائتمان على مستوى الجهاز المصرفي، و فيما يلي نقوم باستعراض الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان:

ـ سعر الخصم (سعر البنك): أول من استخدم هذه الأداة هو بنك انجلترا، وتستعمل هذه الأداة من طرف البنك المركزي للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود، إن استعمال هذه

التقنية يتوقف على الوضع الاقتصادي والنقدي للبلد، فتغيير سعر الخصم عادة ما يؤدي إلى تغير مماثل في أسعار الفائدة في سوق النقود، فيصبح الائتمان أكثر تكلفة أو أقل تكلفة مما كان عليه، مما ينعكس على تغير طلب وعرض الائتمان، ففي حالة رفع البنك المركزي لسعر الخصم فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة وإلى انكماش في الائتمان، مما ينعكس سلبا على النشاط الاستثماري، وعلى الاقتصاد القومي ككل، أما في حالة لجوء البنك المركزي إلى تخفيض سعر الخصم فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة فتنخفض تكلفة الاقتراض، فيزيد منح الائتمان بشكل يزيد من مستوى الاستثمارات والتوظيف والناتج والدخل، فيزيد الطلب الكلي ويبدأ المستوى العام للأسعار في الارتفاع، مما ينعكس على زيادة النشاط الاستثماري.

إن أهمية سعر الخصم قد تراجعت بعد الحرب العالمية الأولى بسبب التغيرات في هيكل سوق النقد، فقد أصبحت الكمبيالة لا تستعمل بشكل كبير في تمويل التجارة، وتم تعويضها بالائتمان التجاري، كما فقد البنك المركزي مكانته في سوق النقود لصالح سلطة وزارة الخزينة، بسبب انتشار أذونات الخزينة على مستوى سوق النقود، ناهيك عن فشل السياسة النقدية التوسعية (سياسة النقود الرخيصة) في معالجة الأوضاع الاقتصادية في ثلاثينيات القرن العشرين، وبداية دعوة كينز إلى تطبيق السياسة المالية، إلا أنه استعادة مكانته بعد الحرب العالمية الثانية. (خليل، 2002، ص 546 - 548).

ـ سياسة السوق المفتوحة: تعني سياسة السوق المفتوحة الشراء والبيع المباشرين والمعتمدين للسندات والأذونات في السوق بواسطة البنك المركزي، وذلك بدوافع منه لتحقيق الرقابة على حجم الائتمان. أو بالمعنى الواسع عمليات السوق المفتوحة تعني الشراء أو البيع بواسطة البنك المركزي لأي ورقة قانونية كالسندات الحكومية أو سندات عامة أو أذونات تجارية (أوراق تجارية). لقد استخدمت سياسة السوق المفتوحة كأداة من الأدوات الكمية للسياسة النقدية بعد الحرب العالمية الأولى، وتهدف عمليات السوق المفتوحة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الناتج عن الاستقرار السعري والنقدي، عن طريق التحكم ومواءمة الأسعار والتكاليف والإنتاج التوظيف اللازمين للوضعية الاقتصادية، فعمليات السوق المفتوحة تؤدي إلى إنقاص أو زيادة فائض الاحتياطات النقدية ومنه ودائع البنوك التجارية، مما يؤدي إلى إنقاص أو زيادة كمية النقود المتداولة، وتنعكس التغيرات في كمية النقود على أسعار الفائدة وظروف الائتمان، ويؤدي قيام البنك المركزي ببيع السندات في السوق المفتوحة إلى انكماش عمليات الائتمان وتراجع الكمية المعروضة من النقود المتداولة، والعكس عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات في السوق المفتوحة، ويقوم البنك المركزي ببيع السندات في السوق المفتوحة في أوقات الرواج الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار السعري والنقدي والاقتصادي، أما في فترات الكساد

الاقتصادي، فيقوم البنك المركزي بشراء السندات معتمدا سياسة نقدية توسعية تزيد من احتياطيات البنوك التجارية وتزيد عرض النقود، وهو ما يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة، فيزداد الاستثمار وتتسع النشاطات الإنتاجية ويزداد مستوى التوظيف ويستعيد الاقتصاد الوطني عافيته، وحتى تكون لسياسة السوق المفتوحة فعالية في الرقابة و توجيه الائتمان، لا بد من توفر سوق واسع ونشيط للسندات، كما يجب على البنك المركزي أن يكون مستعدا لتكبد الخسارة الناتجة عن التعامل في السندات القصيرة الأجل، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن ما يميز السوق المفتوحة هو قدرتها الكبيرة على الحد من حالات الرواج، أما حالات الكساد فإن عمليات السوق المفتوحة تقف عاجزة أمامها. (خليل، 2002، ص 560 561).

ـ معدل الاحتياطي القانوني: يقصد بالاحتياطي النقدي تلك الأداة القانونية التي تلزم فيها البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من احتياطاتها النقدية على مستوى البنك المركزي، وهو الجزء الذي يلجأ البنك المركزي إلى تغييره بما يتماشى والظروف الاقتصادية ومتطلبات تحقيق الأهداف الاقتصادية النهائية.

تعتبر هذه الأداة مقارنة مع الأداتين السابقتين حديثة نسبيا، إذ استخدمت من قبل الدول التي لا تمتلك سوق نقدية متطورة، وتغير معدل الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية، إنما تأتي من وظيفة البنك المركزي باعتباره بنك البنوك.

إن أهم ما يميز هذه الأداة أنها غير عادلة في تعاملها مع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، باعتبارها تطبق على البنوك التجارية وتستثني المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل: بنوك الادخار والاستثمار، شركات التأمين، بنوك الرهن العقاري، البنوك المتخصصة، بنوك الأعمال..... (خليل، 2002، ص 572 - 580).

نظرا للعيوب التي ميزت الأدوات الكمية للرقابة و تنظيم الائتمان، فقد تم استحداث أدوات جديدة اصطلح على تسميتها بالأدوات الكيفية للرقابة و تنظيم الائتمان (أدوات مختارة أو مباشرة) يطبقها البنك المركزي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، هذه الأدوات لا تمس الحجم الكلي للائتمان، بل تخص قطاعات اقتصادية معينة تتميز بتعرضها الدائم للتقلبات الشديدة، مما يستدعي التأثير عليها لوحدها دون الإضرار ببقية القطاعات الاقتصادية، فتحقيق الاستقرار الاقتصادي في مجموعه والمحافظة على عمل الاقتصاد القومي، يتطلب التمييز بين الاستخدامات المختلفة للائتمان وبين القطاعات المختلفة. ومن بين أهم الأدوات الكيفية للرقابة و تنظيم الائتمان نجد: (خليل، 2002، ص 589 - 595).

ـ تنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين: يتم تنظيم الائتمان الاستهلاكي عن طريق الرقابة على نظم التقسيط في شراء السلع الاستهلاكية خاصة المعمرة منها، ويتوقف تنظيم هذا النوع من

الائتمان على طريقة السداد القرض ومدته، وهو يقوم على ركيزتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المبلغ الأول اللازم دفعه من قبل المقترض، بينما تتمثل الوسيلة الثانية في المدة المتفق عليها لتسديد القرض، والتي على أساسها يتم توزيع مبالغ الأقساط التي يدفعها المقترض. تعتبر هذه الأداة، التي استعملت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وسيلة فعالة ومكملة للتحكم في معدلات التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس على فعالية الاقتصاد القومي في تحقيق أهدافه، ومن ثم تحقيق أهداف الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الاقتصادية للمجتمع.

ـ تحديد وتوزيع حصص الائتمان: تعتبر عملية تحديد وتوزيع حصص الائتمان من أهم وسائل السياسة الاقتصادية الكلية في الدول الاشتراكية، حيث تستعمل لرقابة وتنظيم الهدف من منح القروض من قبل البنوك التجارية. ويضمن هذا النوع من الرقابة فعالية الموارد الاقتصادية في تحقيق أهداف المنظومة الاقتصادية وفقا للخطة الاقتصادية العامة.

ـ الإجراءات المباشرة للبنك المركزي: تعتبر الإجراءات المباشرة للبنك المركزي من أكثر الوسائل النوعية استعمالا من قبل السلطات النقدية، وهي مكملة للأدوات الكمية الأخرى. وتشمل الإجراءات المباشرة ما يلي:

ـ رفض البنك المركزي القيام بإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التجارية، خاصة التي تتعارض سياستها الائتمانية مع سياسته النقدية.

ـ رفض البنك المركزي إقراض البنوك التي تتمادى في منح القروض بما لا يتماشى مع احتياطاتها ورأسمالها. وقد يذهب البنك المركزي إلى حد مطالبة هذه البنوك بدفع معدل فائدة إضافي على سعر الخصم إذا قام عقابا لها على تصرفها هذا. لقد أثبتت التجارب بأن هذه الأداة غير فعالة في مراقبة الائتمان وتحديد أهداف السياسة النقدية بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية العامة، وذلك بسبب استعمال القوة، عجز البنوك على تنظيم عرض القروض الممنوحة، إضافة إلى صعوبة التفرقة بين القطاعات الأساسية وغير الأساسية في ظل الظروف الخاصة كالتضخم والكساد.

الفصل الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية

أولا: ميزانية البنك التجاري (الموارد والاستخدامات):

ميزانية البنك التجاري إنما هي قائمة توضح موارد البنك (خصوصه) واستخداماته (أصول البنك) في وقت معين، فالأصول إما أنها ثروة يمتلكها البنك أو مستحقات قانونية للبنك قبل الغير. أما الخصوم فهي مستحقات للغير قبل البنك. وعليه فميزانية البنك توضح الكيفية التي يمكن بواسطتها أن يحصل البنك على موارده، والكيفية التي يقوم بها البنك باستخدام هذه الموارد، وميزانية البنك توضح بالتالي: المركز المالي للبنك الذي تتوقف عليه مقدار السيولة التي يتمتع بها البنك والربحية، ولابد أن يتساوى جانب الأصول مع جانب الحصول.

1- موارد البنك التجاري (خصوم البنك التجاري): إن مورد البنك أو خصومه يحصل عليها من 03 مصادر: من رأس المال والاحتياطات من الودائع على اختلاف أنواعها ومن الاقتراض، ولاشك أن عند بداية نشاط البنك فإن اعتماد البنك سيكون على رأس ماله، إلى أن يمر بعض الوقت حتى يكتسب ثقة الجمهور ويمكنه أن يحصل على الموارد من أصحاب الودائع. والودائع هي التي تمثل الجزء الغالب من موارد البنك، لذلك فإنه عادة ما تقسم موارد البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية. كما يلي: (خليل، 2002، ص 255 - 261).

أ - الموارد الذاتية: وتشمل رأس المال والاحتياطات أو ما يصطلح عليه بحقوق الملكية أو حقوق المساهمين.

- رأس المال: وهو يمثل التزام البنك قبل حملة الأسهم، وهو يعتبر المورد الأول للبنك عند بدء نشاط البنك. وهنا ينبغي التفرقة بين رأس المال الاسمي وهو رأس المال الذي صدر به قانون إنشاء البنك، وبين رأس المال المدفوع، وقد يقوم المساهمين بدفع كل رأس المال الاسمي، أو رأس المال المصرح به وفي هذه الحالة يتساوى رأس المال رأس المال الاسمي مع رأس المال المدفوع، إلا أنه في غالب الأحيان يقل رأس المال المدفوع عن رأس المال الاسمي، والفرق بينهما في هذه الحالة هو رأس المال غير المدفوع، وليس كل رأس المال الذي لم يدفع قابل للاستدعاء، فهناك جزء قابل للاستدعاء. وهناك جزء غير قابل للاستدعاء ولا يطلب إلا عند تصفية البنك، لذلك فإنه يسمى رأس المال الاحتياطي، والحكمة من ذلك هو تقوية المركز المالي للبنك وإعطاء الثقة للمودعين في البنك. (عبد المطلب، 2006، ص 176 177).

- الاحتياطات: ويقصد بها تلك المبالغ التي تقتطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين، وتوضع جانبا في شكل احتياطي، وذلك بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك. وهنا ينبغي التفرقة بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الخاص، ذلك أن القانون قد يلزم البنوك باقتطاع نسبة معينة من أرباحها وتكوينه، ويستمر اقتطاع هذه النسبة من الأرباح إلى أن يصبح مقدار الاحتياطي القانوني معادلا لمقدار رأس المال المدفوع.

إلا أن البنوك عادة لا تكتفي بتكوين الاحتياطي القانوني، بل تقتطع نسبة أخرى من الأرباح لتكوين ما يعرف بالاحتياطي الخاص للبنك. وقد يبلغ هذا الاحتياطي الخاص أضعاف مقدار رأس المال المدفوع والغرض من ذلك هو أن يزيد البنك من موارده ويزيد من ثقة العملاء بتكوين الاحتياطي الخاص والاحتياطي القانوني، فالاحتياطي الخاص إنما هو عبارة عن التزام البنك بمقدار هذه الاحتياطات قبل المساهمين.

ـ مخصصات الديون المشكوك فيها (المؤونات): و المقصود به هو مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك من جراء إعدام بعض الديون المشكوك فيها، و يتم تكوينه بأن يقتطع البنك كل عام نسبة معينة من الأرباح يقدرها بناء على حجم الديون التي يشك في إمكانية تحصيلها و يضيفها إلى المخصص.

ـ مخصصات أخرى: مثل مخصصات إنهاء الخدمة، مخصصات للضرائب، مخصصات ضد الحريق و السرقة، احتياطي عام للطوارئ، احتياطي استهلاك الموجودات الثابتة علما أن هذا الأخير قد يظهر بشكل سالب في جانب الأصول مطروحا منها.

الأرباح غير موزعة: وهي عبارة عن ذلك الجزء من الأرباح التي قرر المساهمون عدم توزيعها وإضافتها لرأس المال من أجل رفع قيمته. وتهتم البنوك التجارية دائما برأسمالها وتسعى دائما لتنميته، وذلك لأنه يؤدي عدة وظائف أهمها:

ـ تمويل شراء الموجودات الثابتة اللازمة لبدء عمل البنك التجاري واستمراره في العمل، حيث يستخدم رأس المال عند إنشاء البنك الجديد في شراء المباني والمعدات ونظم تكنولوجيا المعلومات الضرورية للعمل، لأن تمويل شراء الموجودات الثابتة من مسؤولية مالكي البنك.

ـ الحماية ضد الهبوط في قيمة أرصدة البنك والتي يمكن أن تجبر البنك على الدخول في وضع العجز عن الدفع أو الإفلاس، وذلك عندما تكون قيمة أرصدة البنك منخفضة دون مطلوباته.

ـ امتصاص الخسائر العاملة وتدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية حول قدرة البنك على الصمود أمام الصعوبات التي تعترضه أثناء عمله، حيث أن المصرف ذو رأس المال الكبير يستطيع البقاء مفتوح الأبواب ويتحمل خسائره بدون أن يؤدي ذلك إلى سعي الجمهور لسحب الودائع منه.

ـ حماية حقوق المودعين في حال فشل البنك أو عند توقفه عن سداد التزاماته.

وعموما فإن الموارد الذاتية للبنك التجاري تحتل دائما نسبة صغيرة من مجموع فوائد البنك، إذ المورد الأساسي للبنك هو الودائع على اختلاف أنواعها. (خليل، 1989، ص 355 ـ 360).

ـ الموارد غير الذاتية: الموارد غير الذاتية تتمثل في الودائع على اختلاف أنواعها والقروض التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي، إلا أن الجزء الغالب والنسبة الكبرى من الموارد الذاتية تتمثل في الودائع التي تنقسم إلى:

الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية، ثم يأتي بعد ذلك الاقتراض ذلك أن البنوك تحتاج إلى موارد إضافية في بعض المواسم، فتلجأ إلى هذا المورد المكمل للودائع، و فيما يلي نتطرق باختصار إلى مكونات الموارد غير الذاتية:

ـ الودائع تحت الطلب: هي تلك الودائع التي يحق لأصحابها سحبها في أي وقت، و تستخدم الشيكات كوسيلة للسحب من هذه الودائع، و تمثل هذه الودائع موردا للبنك إلا أنه نظرا لإمكانية سحبها في أي وقت، فهي من هذه الناحية تمثل قيدا على البنك في كيفية استخدامها، و لذلك نجد البنوك تحتفظ بنسبة من الاحتياطي القانوني لهذا النوع من الودائع أكبر من الأنواع الأخرى من الودائع، لذلك فإن البنوك لا تدفع أي فائدة لأصحاب هذه الودائع، و نظرا لما تتمتع به هذه الودائع من السيولة فهي تحسب ضمن كمية النقود.

ـ الودائع لأجل: و هي تلك الودائع التي لا يجوز لأصحابها أن يقوموا بسحبها إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة من إيداعها أو طلب سحبها، و لهذا السبب فإن البنوك عادة ما تدفع فائدة لأصحاب هذه الودائع، كما أن البنوك تحتفظ بنسبة احتياطي أقل لهذه الودائع عنها في حالة الودائع تحت الطلب.

و يفرق البعض بين الودائع لأجل و الودائع بإخطار، إذ كلاهما يشتركان في أنه يوجد قيد على أصحابها عند القيام بسحبها، إلا أن القيد في الودائع بإخطار يكون أكبر، إذ أنه عادة ما يتطلب إخطارا مسبقا من صاحب هذا النوع من الودائع بالرغبة في السحب قبل مدة معينة، و بذلك يكون للبنك بعض الحرية في كيفية استخدام مثل هذه الودائع.

ـ الودائع الادخارية: و هي وسيلة من جانب البنوك لتشجيع ادخار أصحاب الدخول المحدودة، و إجراءات إيداعها و سحبها تكون سهلة، و هي تحصل على فائدة منخفضة، و الودائع الادخارية و إن كانت نسبتها من الخصوم صغيرة إلا أنها تمثل موردا من موارد البنك.

ـ الاقتراض: و يمثل الاقتراض موردا أخر من موارد البنك غير الذاتية، ذلك أن البنوك تحتاج إلى موارد إضافية في أوقات معينة، فلذلك تلجأ إلى الاقتراض من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي.

2ـ أصول البنك التجاري واستخداماته: جانب الأصول في ميزانية البنك يوضح بصدق الطبيعة المختلفة المتنوعة لوظائف البنك التجاري، فهذا الجانب يوضح الكيفية التي يقوم بها البنك

التجاري باستخدام موارده، والبنك في توزيع موارده على الأصول المختلفة يضع في اعتباره ثلاث عوامل أساسية و هي: السيولة والربحية والأمان.

فالسيولة تعني قدرة البنك على السداد نقدا في مقابل الودائع، ولكن البنك باعتباره مؤسسة تجارية إنما يهدف إلى تحقيق الربح، والربح يتأتى من العائد الذي يحصل عليه البنك من احتفاظه بأصول تدر عليه عائدا.

وعليه فإن البنك يسعى إلى توزيع أصوله بالكيفية التي تمكنه من تحقيق أكبر قدر من الربح، وحتى يضل البنك قادرا على تحويل ودائعه إلى نقود ينبغي عليه الاحتفاظ بالقدر الكافي من النقود الحاضرة، وذلك لمواجهة الطلب الفعلي لعملائه في تحويل ودائعهم إلى نقود حاضرة، وهذا لا يكون إلا من خلال احتفاظ البنك بأصول تتمتع بدرجة كافية من السيولة، والأصول الشديدة السيولة العائد عليها يكون منخفض جدا، وفي بعض الأحيان لا تدر أي عائد مثل النقود الحاضرة، والعكس بالنسبة للأصول الأخرى ذات العائد المرتفع مثل القروض فهي لا تتصف بالسيولة، أي أن السيولة والربحية عاملان متعارضان يجب أن يضعهما البنك بعين الاعتبار.

فعند استخدام البنك موارده للحصول على الأصول المختلفة، فإن البنك على البنك أن يراعي اعتبارين في اختياره لهذه الأصول:

ـ يجب أن يكون اختيار الأصول بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم حملة الأسهم.

ـ يجب أن يكون متوفر دائما قدر مناسب من النقود الحاضرة أو أن تكون الأصول غير النقدية قابلة للتحويل إلى نقود، و ذلك لمواجهة مطالب أصحاب الودائع في حالة رغبتهم في تحويل ودائعهم إلى نقود حاضرة.

و الاعتبار الثاني هو الذي يضمن أمن و سلامة البنك، حيث يتضمن سيولة الأصول و قابليتها للتحويل، فالسيولة هي المقدرة على الحصول على النقود الحاضرة عند الطلب، أما القابلية للتحويل فهي تعني أن أنواع الأصول التي يحصل عليها البنك إنما تكون قابلة للتحويل إلى نقود حاضرة بسهولة إلى البنوك الأخرى أو البنك المركزي دون خسارة في قيمتها، و بالتالي قد يكون المركز المالي للبنك مقبول إلا أنه لا يتصف بالسيولة، فالبنك قد تكون قيمة أصوله تغطي قيمة خصومه و تزيد، إلا أن هذه الأصول قد لا تكون في صورة يسهل تحويلها إلى نقود حاضرة.

وحتى تستطيع البنوك التوفيق بين السيولة والربحية ينبغي عليها حسب Growther ترتيب أصولها تصاعديا فيما يتعلق بربحيتها، وترتيبا تنازليا فيما يتعلق بسيولتها، وعليه فإننا نستطيع تقسيم أصول البنك إلى 03 مجموعات: (خليل، 2002، ص 262 - 269).

ـ المجموعة الأولى: وهي التي يضحي فيها البنك بعامل الربحية في سبيل تحقيق أعلى درجة من السيولة، وتتكون هذه المجموعة من: النقود الحاضرة في خزانة البنك (الاحتياطي النقدي)، نقود

حاضرة لدى البنوك الأخرى، نقود حاضرة لدى البنك المركزي، و فيما يلي نتطرق باختصار إلى عناصر المجموعة الأولى:

ـ النقود الحاضرة في خزينة البنك: و هي تتكون من أوراق البنكنوت و النقود المساعدة التي يحتفظ بها البنك في خزينته (صندوق البنك) من أجل مواجهة طلب النقود الحاضرة و صرف الشيكات، و تسمى مثل هذه النقود الحاضرة بالاحتياطي النقدي.

ـ نقود حاضرة لدى البنوك الأخرى: الاحتياطي النقدي يتكون أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك لدى البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية، مقابل الخدمات التي يحصل عليها، و لتسهيل المعاملات بينهم.

ـ نقود حاضرة لدى البنك المركزي: كما يدخل في الاحتياطي النقدي مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي، بهدف تغطية الاحتياطي القانوني لحماية المودعين و تطبيق السياسة النقدية.

ـ المجموعة الثانية من الأصول: وهي التي يتغلب فيها عامل السيولة على عامل الربحية، ويمكن إدراج تحت هذه المجموعة أنواع الأصول التالية: نقود قابلة للاستدعاء، إضافة أذونات الخزانة، الأوراق التجارية عن طريق قيام البنك التجاري بخصمها لمدة قصيرة، الأوراق المالية كالسندات الحكومية قصيرة ومتوسطة الأجل، القروض والسلفيات. و فيما يلي شرح مختصر لعناصر المجموعة لأصول البنك:

ـ نقود قابلة للاستدعاء: هي نقود أقرضها البنك إلى سماسرة الكمبيالات أو بيوت الخصم وتكون مستحقة خلال 24 سا من طلبها، إضافة إلى القروض التي تمت في سوق النقد، والتي تكون مدتها 7 أيام، وواضح أن هدا النوع من الأصول تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لذلك نجد الفائدة التي يتقاضاها البنك نظير هذه القروض لا يتجاوز 0,75%، و يطلق عليها بخط الدفاع الثاني.

ـ أذونات الخزانة: تقوم بإصدارها الحكومة من أجل تمويل نفقاتها في الأوقات التي تكون حصيلة الضرائب غير كافية، و تعتبر درجة سيولة هذه الأذونات مرتفعة فهي قروض قصيرة الأجل و مدتها لا تزيد عن 3 أشهر، كما أنها تتصف بالأمان إذ أن المدين فيها هي الحكومة، و مما يرفع من درجة سيولتها هو استعداد البنك المركزي لخصم هذه الأذونات إذا طلبت البنوك التجارية ذلك، لذا نجد بأن الفائدة المستحقة على مثل هذه الأذونات منخفضة عادة لا تتجاوز 1%، و تعتبر الأذونات ضمن خط الدفاع الثاني.

ـ الأوراق التجارية: يستثمر البنك جزءا هاما من موارده في الأوراق التجارية التي تقدم للبنك للقيام بخصمها، و يقوم البنك بسداد القيمة الحالية للورقة التجارية المقدمة للخصم مقابل قيامه بتحصيل قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق و الذي عادة لا يتجاوز السنة، و عملية الخصم هذه

إنما هي بمثابة عملية إقراض قصيرة الأجل، فدفع القيمة الحالية للورقة التجارية هو بمثابة قرض، ثم حصول البنك على القيمة الاسمية للورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق هو بمثابة استرداد القرض، إذ أن الفرق بين القيمة الاسمية و القيمة الحالية للورقة التجارية المخصومة هو بمثابة العائد الذي يحصل عليه البنك من هذا الاستثمار، و يطلق على العائد منسوبا إلى القيمة الاسمية سعر الخصم، و عادة ما تحتفظ البنوك بعدد كبير من الكمبيالات التي يكون استحقاقها في تواريخ مختلفة حتى يكون لديها كمبيالات مستحقة السداد في تواريخ مختلفة، لأن الكمبيالات في تواريخ استحقاقها تعتبر بمثابة نقود حاضرة.

ـ الأوراق المالية: تستثمر البنوك جزء من مواردها في السندات الحكومية و في أسهم و سندات الشركات الصناعية و التجارية و المؤسسات الاقتصادية الأخرى، و عادة ما تفضل البنوك السندات قصيرة الأجل و متوسطة الأجل، وتتميز أنواع الاستثمار هذه بأنها قابلة للتحويل كما أنها تدر دخلا للبنك، لكن ما يعاب على الأوراق المالية بأن سيولتها منخفضة مقارنة بالأوراق التجارية، بالإضافة إلى صعوبة تحويلها إلى نقود حاضرة بسرعة، كما أنها عرضة لتقلبات حادة في أسعار الفائدة مما يعرض البنك لمخاطر كبيرة، لذا يجب على البنك الاستثمار في الأوراق المالية ذات الجودة العالية لتخفيض احتمالات الخسارة وتعظيم الأرباح والعوائد.

ـ القروض و السلفيات: إن القروض و السلفيات التي تمنحها البنوك التجارية لعملائه إنما هي أكثر أنواع الأصول ربحية، فربحية البنك تتوقف على مقدار القروض و السلفيات التي يمنحها البنك لعملائه، و لكن من وجهة نظر الأمان و السيولة فإن القروض و السلفيات إنما تعتبر أصولا غير مفضلة، و لكن في هذه الحالة فإن السيولة لا تهمل كلية، فالبنوك عادة ما تعمد إلى منح القروض قصيرة الأجل و ذلك للعملاء من التجار و الصناع الذين يحتاجون إلى موارد تحويلية تفوق مقدار ما لديهم من سيولة، فيلجئون إلى البنوك للحصول على ما يحتجون إليه، و تكون هذه القروض عادة لتمويل رأس المال العامل، بحيث أن مدة هذه القروض تكون محدودة بدورة رأس المال، و بذلك تستطيع البنوك أن تجمع بين عاملي السيولة و الربحية.

ـ المجموعة الثالثة من الأصول: وهي التي يحتل فيها عامل الربحية المقام الأول، ثم تأتي بعد ذلك السيولة، وتشمل هذه الأصول: القروض طويلة الأجل، الاستثمارات الصناعية طويلة الأجل، و في حالة قيام البنوك التجارية بمنح قروض طويلة الأجل فإنها عادة ما تحصل على الضمان الكافي لذلك، و في كثير من دول العالم نجد بأن البنوك التجارية خرجت عن قاعدة الإقراض قصير الأجل و تحررت من هذا المبدأ و ذلك عن طريق الإقراض طويل الأجل، وخاصة الإقراض طويلة الأجل للحكومة و ذلك بالاحتفاظ بقدر من السندات الحكومية طويلة الأجل، و مما شجع البنوك التجارية على ذلك هو أن مفهوم السيولة قد تطور، و أصبحت السندان

الحكومية طويلة الأجل تتصف بدرجة عالية من السيولة، بعد أن أصبحت البنوك المركزية تقبل شراء مثل هذا النوع من السندات إذا احتاجت البنوك التجارية إلى سيولة. (خليل، 2002، ص 437 - 444).

3- سيولة البنك: قبل التطرق إلى سيولة البنك، ينبغي أن نفهم ما هو المقصود بالأصول السائلة، و بسيولة الائتمان و قابليته للتداول، و سيولة الجهاز المصرفي. فالسيولة هي المعيار الأساسي للتمييز بين مختلف الأصول، و فيما يلي نتطرق باختصار لهده المفاهيم: (خليل، 2002، ص 275 - 277).

أ - الأصول السائلة: السيولة هي صفة للأصل تدل على إمكانية تحويل هذا الأصل فورا إلى نقود حاضرة بدون أي خطورة أو خسارة لصاحبه، وحتى يتصف أي أصل بالسيولة، هناك عدة عناصر يجب أن يتضمنها الأصل، و هذه العناصر هي:

- يجب أن يكون هذا الأصل قابلا للتداول في السوق، أي ممكن أن تنتقل ملكيته.
- سعر هذا الأصل يتميز بالاستقرار.
- مقدرة أصحابها الحصول على تكلفتها عند إعادة بيعها، و هو ما يطلق عليه بإمكانية استعادة قيمة الأصل.

ب - سيولة الائتمان و قابليته: يجب عدم الخلط بين سيولة الائتمان و قابليته للتداول، فسيولة أي سند أو كمبيالة تعني قابليتها للتحول إلى نقود حاضرة في الميعاد المحدد لذلك حسب السير الطبيعي للأمور، و كلما ازداد هذا التحويل سرعة كلما ازدادت سيولة الورقة التجارية. بينما قابلية الورقة للتداول شيئا أخر، وهو إمكانية حصول البنك على القيمة التي أقرضها البنك للمتعامل قبل تاريخ استحقاق الورقة، و ذلك بالالتجاء إلى وسائل استثنائية مثل تحويل الائتمان إلى بنك أخر عن طريق خصم الورقة التجارية لديه. و الكمبيالة كورقة تجارية عملية تمتاز بالسيولة و بالقابلية للتداول معا، فهي سائلة بمعنى أن قيمة الكمبيالة سوف تدفع في موعد استحقاقها حسب السير الطبيعي للأمور، و لها قابلية التداول لأن في استطاعة البنك أن يحصل على المبلغ الذي أقرضه من خلالها قبل تاريخ الاستحقاق، و ذلك بإعادة خصمها لدي بنوك أخرى أو لدي البنك المركزي.

و هكذا فإن قابلية الائتمان للتداول تتم عن طريف تحرير سند بقيمة القرض و تظهير البنك المقرض لهذا السند لصالح بنك أخر أو لصالح البنك المركزي، و قابلية التداول تكون من مستلزمات الائتمان متوسط الأجل بينما السيولة من طبيعة العمليات قصيرة الأجل و هي شرط أساسي و لا يغني عنها أن تكون العملية قابلة للتداول. (زياد، جودة، 2006، ص 98)

أما سيولة البنك فهي مقدرته على أن يواجه فورا طلبات سداد التزاماته، فالبنك عليه أن يواجه سحب العملة من قبل أصحاب الودائع، وأن يواجه سداد الأرصدة المدينة لعمليات المقاصة مع البنوك الأخرى، وأن يواجه طلبات القروض من عملائه.

وللبنك مصدرين للسيولة هما:

- الاقتراض من الغير.
- بيع الأصول التي يحتفظ بها.

فمقدار السيولة التي يسعى البنك إلى تحقيقها إنما تتوقف على جزئيا على إمكانية و تكلفة الاقتراض، فلو أن البنك كان متأكدا من أنه يستطيع أن يقترض بسهولة في أي وقت و بأي مقدار و عند سعر فائدة منخفض بالنسبة إلى العائد الذي تدره الأصول التي يحتفظ بها، فإنه قد يعتمد بدرجة كبيرة على هذا المصدر للسيولة و يحتفظ بقدر قليل من الأصول السائلة، و لكن إذا كانت إمكانية الاقتراض غير مؤكدة و تمثل عبئا، كأن تكون تكاليف الاقتراض عالية بالنسبة إلى العائد الذي يحصل عليه البنك من احتفاظه بأصوله، فإن البنك سوف يسعى إلى تحقيق قدر أكبر من السيولة عن طريق اختياره لنوعية أصوله.

و يستطيع البنك أن يقترض من عدة مصادر ليزيد من مقدار سيولته، و هذه المصادر هي:

- الاقتراض من البنك المركزي: البنك التجاري عندما يقترض من البنك المركزي فإنه يزيد من مقدار الاحتياطي الخاص به، دون أن يصحب ذلك تخفيض احتياطي أي بنك كما يحدث في الحالات الأخرى من الاقتراض.

و البنك المركزي قلما يرفض إقراض أي بنك يعاني من عجز في مقدار الاحتياطي، لأن هذا الاقتراض هو منحة و ليس حق للبنوك، لذا ينبغي عليهم استخدام هذا المصدر بتحفظ.

- الاقتراض من البنوك التجارية التي لديها فائض احتياطي لدى البنك المركزي: يتم إقراض هذا الفائض للبنوك التي تحتاج إلى سيولة على مستوى سوق أرصدة البنك المركزي عن طريق السماسرة و الوكلاء في هذا السوق، و العائد على مثل هذا النوع من القروض يكون أقل من أو يساوي سعر إعادة الخصم، إلا أنه قد يرتفع على ذلك في الأوقات التي يضع فيها البنك المركزي القيود على الاقتراض.

- الاقتراض من البنوك المراسلة.

- الاقتراض مع اتفاقية إعادة الشراء: و هذا اتفاق بمقتضاه يقوم البنك ببيع بعض أصوله، و ذلك لمشتري على أساس الاتفاق أن يقوم البنك بإعادة شرائها في ميعاد محدد مستقبلا و عند سعر محدد أعلى بقليل عن سعر البيع، و بالتالي يقوم البنك بدفع فائدة في صورة الفرق بين سعر الشراء ة سعر البيع.

ـ الاقتراض عن طريق شهادات الإيداع القابلة للتداول: هذه الشهادات عبارة عن سندات مكتوبة تمثل خصوما من الودائع لدى البنك يمكن تداولها في السوق، فكثيرا ما تلجأ البنوك الكبيرة إلى هذا النوع من الأدوات للاقتراض من المنشأة الكبيرة.

ج ـ سيولة البنك و سيولة الجهاز المصرفي: هناك فرق جوهري بين سيولة البنك و سيولة الجهاز المصرفي ككل، فالبنك إذا احتاج إلى سيولة إضافية لمقابلة طلبات مودعيه فإنه يستطيع أن يلجأ إلى البنك المركزي أو البنوك، ليعيد خصم بعض أوراقه التجارية أو ليقترض بضمانها، و يستطيع أن يلجأ إلى استعمال خط الدفاع الثاني أو الاحتياطي الثانوي الذي يتمثل في استدعاء القروض قصيرة الأجل جدا أو بيع جزء من أصوله شديدة السيولة حيث يستطيع أن يحصل على نقد بسرعة و بدون خسارة، و هكذا فالبنك الفرد يستطيع أن يحصل نقد إضافي عن طريق احتفاظه بمجموعة من الأصول سريعة البيع و بمعاونة البنوك الأخرى.

أم بالنسبة لسيولة الجهاز المصرفي فتختلف عن سيولة البنك الفرد، إذ أن سيولة الجهاز المصرفي تتوقف على وجود هيئة نقدية عليا تستطيع أن تمد السوق النقدية بكميات إضافية من النقد القانوني، عن طريق إقراض أو شراء جزء من أصول البنك المحتاج إلى نقد جاهز و هذه السلطة العليا هي البنك المركزي الذي يملك حق إصدار عملة قانونية بمكيات تشبع حاجات الجمهور ما.(زياد، جودة، 2006، ص 100).

وفيما يلي ميزانية مبسطة للبنك التجاري:

الجدول رقم (02): ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
1- أ- نقود حاضرة في خزينة البنك.	1- رأس المال - (رأس المال المدفوع)
ب- نقود حاضرة لدى البنوك الأخرى	2- الاحتياطيات
جـ- نقود حاضرة لدى البنك المركزي	أ- احتياطي قانوني.
2- نقود قابلة للاستدعاء فورا، ونقود قابلة	ب- احتياطي خاص.
للاستدعاء خلال فترة وجيزة.	3- الودائع:
3- أذونات الخزانة.	أ- ودائع تحت الطلب.
4- الأوراق التجارية - الكمبيالات والسندات	ب- ودائع لأجل.
الأذنية المخصومة.	جـ- ودائع ادخارية
5- الأوراق المالية- سندات الحكومة وأسهم	4- الاقتراض من البنوك الأخرى.
وسندات الشركات الصناعية.	5- أرباح السنة المالية.

6- القروض والسلفيات، قروض قصيرة الأجل. 7- القروض طويلة الأجل- سندات حكومية طويلة الأجل- استثمارات صناعية طويلة الأجل. 8- بنود أخرى.	6- بنود أخرى.

المصدر: سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 285.

ثانيا: الحسابات خارج الميزانية للبنك التجاري: بالإضافة إلى عناصر الميزانية، يوجد ميزة تختص بها البنوك ولا تتواجد في مؤسسات الأعمال الأخرى، وهي حسابات خارج الميزانية التي تجمع كل العمليات التي تحقيقها مؤجل في المستقبل، وبذلك فهي تمثل خصوم أو أصول محتملة، فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤكد خارج إرادة البنك.(بخرازة، 2003، ص 63).

وتمثل حسابات خارج الميزانية تعهدات وليست أموال فعلية، لا تؤدي بالضرورة إلى خروج نقود جاهزة من خزينة البنك. إذن فالحسابات خارج الميزانية أو ما يصطلح عليها بالحسابات التي لها مقابل، هي التزامات عرضية على البنك لا يدخل مجموعها مع المجموع العام لميزانية البنك، و لكنها قد تصبح التزامات حقيقية في حالة إضطرار البنك إلى دفع قيمتها إذا ما طلب منه ذلك، إذا ما وقع ما يوجب ذلك، كأن يخل أحد المتعاملين الذين يكفلهم البنك بالشروط التي يكفله البنك على حسن تنفيذها. (زياد، جودة، 2006، ص 43).

و هذه الحسابات يمكن توضيحها فيما يلي:

الجدول رقم (03): الحسابات خارج الميزانية

تعهدات مقدمة (جانب الأصول)	تعهدات مستلمة (جانب الخصوم)
تعهدات المتعاملين مقابل اعتمادات مستندية	تعهدات البنك لقاء اعتمادات مستندية
تعهدات المتعاملين مقابل كفالات مصرفية	تعهدات البنك لقاء كفالات مصرفية لحساب المتعاملين
تعهدات المتعاملين مقابل قبولات مصرفية	تعهدات البنك لقاء قبولات مصرفية لحساب المتعاملين
تعهدات المتعاملين مقابل التزامات أخرى	تعهدات البنك لقاء التزامات أخرى

المصدر: زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ص 40 41.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ وجود: (زياد، جودة، 2006، ص 43 44).

ـ تعهدات البنك لقاء اعتمادات مستندية: هذا البند يعني أن البنك قدم خطاب اعتمادات مستندية تعهد فيها لمراسليه في الخارج، بدفع قيم نقدية في حالة تحقق الشروط أو الصفقات التجارية التي احتوتها هذه الخطابات.

هذا البند له مقابل في جانب الأصول يعادله في القيمة من تعهدات المتعاملين بالدفع مقابل هذه الاعتمادات، ما يعني أن لدى البنك تعهدات من زبائنه الذين تخصم قيمة الاعتمادات من حساباتهم في حالة تحقق الشروط أو الصفقات التجارية التي أرسل هذا المصرف خطابات اعتمادية مستندية بشأنها إلى مراسليه في الخارج.

ـ تعهدات البنك لقاء كفالات مصرفية (خطابات الضمان) لحساب المتعاملين: منشأ هذا الحساب هو خطابات الضمان أو الكفالات المصرفية التي يكفل البنك بموجبها بعض المتعاملين معه على أداء عمل معين، أي أن البنك يكفل أشخاص طبيعيين أو معنويين لدى الجهات المختصة بالقيام بأعمال معينة على طريقة معينة، و لهذا الحساب حساب مقابل له في جهة الأصول مساو له، و هو تعهد المتعاملين مقابل كفالات مصرفية، و هذا معناه أن الأشخاص الذي يكفلهم البنك يجب أن يقدموا له تعهدات بمبلغ التعهد المقدم من قبل البنك.

ـ تعهدات البنك لقاء قبولات مصرفية لحساب المتعاملين: و الحساب الذي يقابله هو تعهدات المتعاملين مقابل قبولات مصرفية، و هو عبارة عن سحب على المتعامل و لا يسري مفعوله إلا بقبول المتعامل له، و سمي قبولا لان المتعامل عندما يقبله يكتب على ظهره عبارة مقبول و يضع توقيعه و تاريخ قبوله له، ليبدأ حساب فترة استحقاقه اعتبارا من ذلك التاريخ.

ـ تعهدات البنك لقاء التزامات أخرى: و الحساب المقابل له هو تعهدات المتعاملين مقابل التزامات أخرى، أي أن البنك قد حصل على تعهدات من المتعاملين بمبالغ تعادل الالتزامات الأخرى التي لزم نفسه بها.

باختصار في حالة الحسابات التي لها مقابل يحتوى جانب الخصوم على جميع التعهدات التي قدمها لجهات مختلفة ذات علاقة بالمتعاملين معه، أما جانب الأصول فيحتوي على جميع التعهدات التي قدمها المتعاملين للبنك لتغطي التعهدات التي قدمها البنك إلى الجهات الأخرى بخصوصهم.

في حالة الإخلال بالشروط من قبل العملاء، تتحول التزامات البنك في الحسابات المتعلقة بهذه الشروط من التزامات عرضية إلى التزامات حقيقية، و عندها يدخل مجموع هذه الحسابات في مجموع الميزانية في كلا الجانبين على شكل التزام حقيقي على المتعامل في جانب الأصول و التزام حقيقي على البنك في جانب الخصوم، و إنقاص أحد بنود الأصول الأخرى بنفس المقدار

كالنقدية مثلا، و في كل هذه الحالات يشطب هذا الالتزام العرضي من الحسابات النظامية لأنه أصبح التزاما حقيقيا.

ثالثا: حساب الأربح و الخسائر: يتألف هذا الحساب من جانبين، جانب الإيرادات و توضع فيه جميع إيرادات البنك في عملياته المختلفة خلال الفترة التي أعد الحساب عنها و جانب المصروفات و توضع فيه جميع مصروفات البنك التي تكبدها خلال الفترة التي أعد الحساب عنها، و الفرق بين الإيرادات و المصروفات يمثل صافي الأرباح إذا كانت الإيرادات تزيد عن المصروفات، أما إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات فالنتيجة هي صافي الخسارة. (زياد، جودة، 2006، ص 47)

و فيما يلي نموذج مبسط لحساب الأرباح و الخسائر للبنك التجاري:

الجدول رقم (04): حساب الأرباح و الخسائر للبنك التجاري

المصروفات	الإيرادات
الفوائد المدفوعة	الفوائد المقبوضة
العمولات المدفوعة	العمولات المقبوضة
المصاريف الإدارية و العمومية	فرق العملة
استهلاكات و مصاريف متنوعة	إيرادات الأخرى
صافي الأرباح	صافي الخسارة

المصدر: زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ص 47.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ: (زياد، جودة، 2006، ص 48 49).

1- عناصر الإيرادات: تتألف إيرادات البنك من العناصر التالية:

أ - الفوائد المقبوضة: و هي الفوائد الدائنة التي قبضها البنك خلال العام على القروض و السلف و الحسابات المدينة التي قام بمنحها.

ب - العمولات المقبوضة: و هي العمولات الدائنة التي قبضها البنك على القروض و السلف و الخدمات الأخرى التي أسدها للمتعاملين معه خلال العام.

ج - فرق العملة: و هذا ناتج عن تعامل البنك بعملات أخرى غير عملة بلده، و ليس من الضروري أن يكون فرق العملة دائما في جانب الإيرادات و إنما قد يكون أيضا في جانب المصروفات، إذا حقق البنك خسارة من جراء تعامله مع بالعملات الأجنبية أو بالصرف الأجنبي، إذا ما انخفضت أسعارها و كان لديه مبالغ كبيرة.

د ـ الإيرادات الأخرى: و هذه الإيرادات تكون ناشئة عن أعمال عرضية قام بها البنك ليست من طبيعة عمله المصرفي، أو أرباحا رأسمالية حققها من بيع أحد أصوله أو من إعادة تقييم أحد أصوله بقيمة أعلى مما كان مسجلا بها في الميزانية.

كما أن هذه الإيرادات تشمل: إيراداته من محفظة الأوراق المالية و استثماراته، كما قد تشمل مبالغ الخصم التي اقتطعها على الأوراق التجارية المخصومة الواردة في الميزانية.

2ـ عناصر المصروفات: تتألف مصروفات البنك من العناصر التالية:

أـ الفوائد المدفوعة: و هي تمثل الفوائد المدينة التي قام بدفعها البنك على الحسابات و الودائع المودعة لديه على مختلف أنواعها خلال العام.

ب ـ العمولات المدفوعة: و تمثل ما دفعه البنك من عمولات للبنوك الأخرى من جراء تعامله معها خلال العام.

ج ـ المصاريف الإدارية: و تشمل مجموع المصاريف المباشرة الضرورية لإدارة البنك و حسن قيامه بأعماله و تشغيله مثل الرواتب.

د ـ المصاريف العمومية: و تشمل مجموع المصاريف غير المباشرة و الضرورية لقيام البنك بأعماله بشكل جيد مثل: مصاريف الدعاية و الإعلان و الصيانة و القرطاسية (الطابعة).....إلخ

ه ـ الإستهلاكات: و هي على أنواع تختلف باختلاف أصول البنك الثابتة، مثل: البنايات و الآلات و المعدات و الأثاث، حيث يقتطع كل سنة مبلغا معينا من مجمل أرباحه (يحدده حسب الطريقة التي يتبعها في حساب قسط الاستهلاك السنوي)، و يضاف هذا الرقم إلى متراكم الاستهلاك أو احتياطي الاستهلاك الذي يظهر بشكل سالب في جانب الأصول في ميزانية البنك مطروحا من الأصل المستهلك.

ـ مصاريف متنوعة: و يشمل هذا البند على المصاريف الصغيرة المتنوعة الأخرى.....

الفصل الرابع: تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية.

أولا: مفهوم تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية: يعرف تقييم الأداء المالي على أنه قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا، لتحديد ما يمكن قياسه ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية. أو أن تقييم الأداء المالي لا يخرج عن كونه عبارة عن تقديم حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية متحدة، ومدى قدرة إدارة الوحدة الاقتصادية على إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة.

أي أن عملية تقييم الأداء المالي للبنوك تعكس الوضعية المالية لهذه الأخيرة ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها، و بالتالي تحقيق أكبر عائد ممكن دون الوقوع في مخاطر السيولة أو مخاطر الإفلاس أو فقدان العلاقة بين المودعين. حيث تبين لنا عملية تقييم الأداء المالي للبنوك مستوى أداء أو عمل البنوك، ويتم التقييم عن طريق مجموعة من المؤشرات التي تقيس مدى نجاح البنوك وتطورها، بحيث تصبح هذه المؤشرات بمثابة معايير يمكن بواسطتها تقدير مدى قيامها بتحقيق أهدافها. (عزوزة، 2017، ص 84 85)

ثانيا: أهمية تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية: يمكن تلخيص أهمية تقييم الأداء المالي في النقاط التالية: (دادان، 2006، ص 11)

ـ تعد عملية تقييم الأداء المالي من أهم الركائز ومصادر البيانات لعمليتي التخطيط والرقابة.

ـ تقييد بصورة مباشرة في تشخيص المشكلات وحلها ومعرفة مواطن القوة والضعف في المؤسسة

واستخراج أساسيات الانحرافات وتحديد المسؤولين عنها،كما تفيد في تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الهامة سواء للتطوير أو للاستثمار وعند إجراء تغيرات جوهرية.

ـ تظهر التصور الذي يحققه البنك خلال مسيرتها سواء نحو الأفضل أو نحو الأسوء.

ثالثا: خطوات تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية: يمكن تلخيص عملية تقييم الأداء المالي بالخطوات التالية: (الخطيب، 2010، ص 51).

ـ الحصول على مجموعة القوائم المالية السنوية وقائمة الدخل، حيث أن من خطوات الأداء المالي: إعداد الموازنات والقوائم المالية والتقارير السنوية المتعلقة بأداء البنوك خلال فترة زمنية معينة.

ـ احتساب مقاييس مختلفة لتقييم الأداء مثل نسب الربحية والسيولة والنشاط والرفع المالي والتوزيعات وتتم بإعداد واختيار الأدوات المالية التي تستخدم في عملية تقييم الأداء المالي.

ـ دراسة وتقييم النسب، وبعد استخراج النتائج يتم معرفة الانحرافات و الفروقات ومواطن الضعف بالأداء المالي الفعلي، من خلال مقارنته بالأداء المتوقع أو مقارنته بأداء البنوك التي تعمل في نفس القطاع.

ـ وضع التوصيات الملائمة معتمدين على عملية تقييم الأداء المالي من خلال النسب، بعد معرفة أسباب هذه الفروق وأثرها على البنوك للتعامل معها ومعالجتها.

رابعا: مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية:

هناك العديد من مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية، بحيث نجد منها ما هو تقليدي و ما هو حديث، إلا أن أهمها يمكن تلخيصه فيما يلي:

1ـ النسب المالية: يعتبر استخدام النسب المالية من أهم الوسائل التي تساعد على معرفة وضع سيولة البنك و موقف الأموال المتاحة للتوظيف و ملاءة حقوق الملكية و ربحية البنك، فالنسب المالية لا تخرج عن كونها عبارة عن علاقة بين بنود ميزانية البنك أو بنود حساب الأرباح و الخسائر بعضها بالبعض الآخر، بهدف الكشف و التوصل إلى نواحي الضعف أو القوة في أداء البنك التجاري. بمعنى أخر أن النسب المالية ما هي إلا علاقة بين بسط ومقام النسبة، وقيم البسط والمقام ما هي إلا البيانات التي تعرضها القوائم المالية للبنك التجاري، شرط أن تكون العلاقة معبرة عن أداء البنك ومرتبطة به ومفسرة له، ولا تكون هذه النسب المالية ذات دلالة إلا في حالة مقارنتها بالنسب المالية للبنك المعني لسنوات سابقة، أو مقارنتها بنسب حالية لبنوك أخرى، أو مقارنتها مع معيار عالمي تم وضعه من قبل هيئات عالمية أو دولية مختصة في ذلك.

و تصنيف النسب المالية في البنك التجاري إلى خمس مجموعات أساسية وهي: نسب السيولة، نسب كفاية رأس المال، نسب درجة النشاط، نسب الربحية و نسب قياس المخاطر.

أ ـ نسب السيولة: من الضروري أن يحافظ البنك دائما على نسبة معقولة من السيولة و ذلك لمواجهة التزاماته قصيرة الأجل و لمقابلة السحوبات المفاجئة من العملاء، و بالتالي فنسب السيولة بالبنك، تهدف إلى قياس مدى توفر السيولة لضمان مواجهة التزاماته تحت الطلب و القصيرة جدا و القصيرة، لأن في البنوك التجارية نجد جزء كبير من مطلوباتها هو دائما تحت الطلب، باعتبارها تعتمد بشكل كبير في مواردها على الموارد غير الذاتية و بالضبط على ودائع الأفراد و بالضبط على الودائع تحت الطلب، الأمر الذي يستوجب عليها أن تحتفظ بالحد الأدنى من النقود الجاهزة في خزائنها، من أجل مقابلة سحوبات عملائها من الأموال، سواء الفجائية أو العادية، والاستمرار في تقديم التسهيلات الائتمانية من جهة أخرى. فانخفاض السيولة الجاهزة بالبنك، و عدم قدرته على مواجهة طلبات عملائه من السيولة، يؤدي إلى فقدان الثقة بالبنك. (خلف، 2006، ص 348 349).

ومن أهم نسب السيولة المستخدمة في البنوك التجارية نجد:

الجدول رقم (05): نسب السيولة في البنوك التجارية

النسبة	طريقة حسابها	معناه
نسبة النقدية إلى الودائع الجارية	النقدية / الودائع الجارية	تعكس هذه النسبة قدرة النقدية الجاهزة على مواجهة طلبات السحوبات التي يقوم بها أصحاب الودائع الجارية.
نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع	النقدية / إجمالي الودائع	تعكس هذه النسبة قدرة النقدية الجاهزة على مواجهة طلبات السحوبات التي يقوم بها أصحاب الودائع الجارية و الودائع لأجل وودائع التوفير.
نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الودائع	الاستثمارات المالية قصيرة الأجل/ إجمالي الودائع	تعكس هذه النسبة قدرة الاستثمارات المالية قصيرة الأجل على مواجهة طلبات السحوبات من قبل أصحاب الودائع الجارية و الودائع لأجل وودائع التوفير.
نسبة النقدية في الصندوق و لدى البنوك الأخرى إلى إجمالي الموجودات	النقدية في الصندوق و لدى البنوك الأخرى/ إجمالي الموجودات	تعكس هذه النسبة قدرة النقدية الموجودة في الصندوق و لدى البنوك الأخرى تغطية إجمالي الموجودات.
نسبة السيولة القانونية	قيمة الموجودات السائلة و شبه السائلة / ودائع البنك	تعكس هذه النسبة مدى سيولة البنك، فارتفاع هذه النسبة يوفر ضمان أكبر لحقوق المودعين ويبين يبين مالي لدى البنك، في حين أن انخفاضها يخفض ثقة المودعين في البنك و يشير إلى عسر مالي لدى البنك.
معامل السيولة	قيمة الموجودات السائلة و شبه السائلة / قيمة الموجودات	ارتفاع هذه النسبة يعني توفر درجة السيولة بالبنك و انخفاضها يعني انخفاض السيولة النقدية بالبنك.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ـ زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك ـ الأساسيات و المستجدات ـ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.

ب ـ نسب الربحية: إن البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيتها باعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك يتركز في الأصول على تحقيق أقصى ربح ممكن، إذ أن نسب الربحية تعتبر من أهم المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية، وتعكس مدى قدرة البنك

على تحقيق الأرباح من استخدام أصولها، و تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك و ذلك للأسباب الآتية: (خلف، 2006، ص 345 246).

ـ مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، سواء مخاطر عدم السداد، التي تتصل بالديون المعدومة، و ما يؤدي إلى انخفاض قيمة الاستثمارات في المحفظة المالية، أو المخاطر الناجمة عن التصفية الإجبارية عندما يصاب البنك بخسائر، و توجه المودعين لطلب سحب ودائعهم، و المخاطر الأخرى.

ـ الأرباح تعتبر مهمة من أجل زيادة الاحتياطيات و رأسمال البنك، من أجل التوسع في العمليات الاقراضية و الاستثمارية بالبنك التجاري.

ـ أن الأرباح تعتبر مهمة و ضرورية من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأسمال البنك، عن طريق شراء أسهمه، أو عن طريق اقتناء سنداته في حالة حاجته لتمويل عملياته المختلفة خاصة الاقراضية و الاستثمارية أو من أجل التوسع.

ـ أن الأرباح توفر ثقة أكبر بالبنك التجاري، و بالتالي زيادة حجم التعامل معه، و اتساع عملياته نتيجة زيادة أرباحه.

ومن أهم نسب الربحية نجد:

الجدول رقم (06): نسب الربحية في البنوك التجارية

النسبة	طريقة حسابها	معناه
درجة استخدام الأصول	الفوائد الدائنة / إجمالي الأصول	تقيس هده النسبة قدرة الأصول على توليد هامش ربح للبنك
هامش الفائدة	(الفوائد الدائنة – الفوائد المدينة) / الأصول العاملة	تقيس هذه النسبة قدرة الأصول العاملة (كافة الأصول باستثناء النقدية و الأصول الثابتة) على توليد هامش ربح للبنك، و بالتالي هذه النسبة تبين فعالية العمليات التي يقوم بها و كفاءته في ذلك، حيث كلما ارتفعت نسبة هامش الفائدة دل ذلك على تحسن الأداء و كفاءة أكبر.
هامش صافي الربح من الفوائد	صافي الربح بعد الضرائب / الفوائد الدائنة	تقيس هذه النسبة قدرة الفوائد الدائنة على توليد أرباح صافية للبنك التجاري.
العائد على الأصول (ROA)	صافي الربح بعد الضرائب / الأصول	يقيس هذا المعدل قدرة وحد واحدة من الأصول على توليد أرباح للبنك التجاري.
العائد على حقوق الملكية (حقوق الملكية أو حقوق المساهمين تتمثل في: رأسمال البنك و احتياطياته و الأرباح	صافي الربح بعد الضرائب / حقوق الملكية	يقيس هذا المعدل كفاءة البنك التجاري في استخدام موارده الذاتية من خلال مدى قدرة هذه الموارد على توليد أرباح للبنك التجاري، أي أن هذا

غير الموزعة) (ROE)		المؤشر يبين ربحية الوحدة النقدية المستثمرة من قبل المالكين
نسبة هامش الربح الصافي (PM)	صافي الربح بعد الضرائب / إجمالي الإيرادات	تقيس هذه النسبة ربحية وحدة نقدية واحدة مستثمرة من قبل البنك التجاري، أي تقيس قدرة الأموال المستثمرة من قبل البنك التجاري على توليد أرباحا صافية له.
معدل العائد على الودائع	صافي الربح بعد الضرائب / إجمالي الودائع	يقيس هذا المعدل كفاءة البنك التجاري في توليد أرباح صافية من ودائع الأفراد التي يحتفظ بها .
منفعة الأصول أو معدل دوران الأصول (AU)	إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	تقيس هذه النسبة مدى الاستفادة من موجودات البنك التجاري في تحقيق الإيرادات، حيث أن ارتفاع الهامش دلالة على الانتفاع من موجودات البنك و قدرة هذه الأخيرة على توليد إيرادات للبنك.
مؤشر الرافعة المالية (FLM)	إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية	يقيس هذا المؤشر في البنك حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالتزاماته خاصة التعاقدية منها، و كلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر، دل ذلك على أن البنك التجاري يعتمد في تمويل أصوله على الديون أكثر من اعتماده على حقوق الملكية، ما يبين أنه عندما يحقق البنك التجاري أرباح من استخدامات أصوله، فإن العائد على حقوق الملكية سوف يرتفع ولكن في نفس الوقت يدل على مخاطر رأس مال مرتفعة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ـ زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك ـ الأساسيات و المستجدات ـ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.
ـ أوصغير الويزة، (2019)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

ج ـ نسب كفاية رأس المال: إن أهم رأس المال الممتلك هي تغطية نسبة محددة من الموجودات المصرفية، فرأس مال المالكين المستثمر في البنك يلعب دور هاما في تحقيق الأمان لأموال

المودعين، و تهتم نسب كفاية رأسمال بمعرفة مدى اعتماد البنك على حقوق الملكية كمصدر من مصادر التمويل، و القدرة على إعادة قيمة الودائع لدى البنك حين طلبها من أموال المالكين.

و بالتالي فإن كفاية رأسمال البنك التجاري دليل على أمانه و إمكانية مواجهته لالتزاماته، فرأس المال يؤدي دورا لا بأس به في امتصاص وتغطية الخسائر المتوقعة و غير متوقعة التي قد تواجه البنك، و عليه فالبنوك التجارية التي لديها قاعدة رأسمال تتناسب مع حجم نشاطها وطبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها، يمكنها أن تتحمل الخسائر وتتجاوزها وتستمر في تقديم خدمات المصرفية المختلفة لزبائنها، و مواجهة التزاماتها التعاقدية بصورة عادية. (أل شبيب، 2012، ص 113 114).

ومن أهم نسب كفاية رأس المال المستخدمة نجد:

الجدول رقم (06): نسب كفاية رأس المال في البنوك التجارية

النسبة	طريقة حسابها	معناه
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	حقوق الملكية / إجمالي الأصول	تعكس هذه النسبة قدرة البنك من خلال حقوق الملكية في تغطية الخسائر المحتملة من إجمالي الأصول.
نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة	حقوق الملكية / الأصول الخطرة (القروض الممنوحة من البنك و الاستثمارات المالية)	هذه النسبة تقيس مخاطر رأس المال، و بالتالي تقيس قدرة البنك من خلال حقوق الملكية على مواجه المخاطر التي يتعرض لها من جراء قيامه بعمليات الإقراض و الاستثمار.
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع	حقوق الملكية / إجمالي الودائع	هذه النسبة تبين لنا حجم مساهمة رأسمال البنك من إجمالي الودائع، و تقيس كفاءة البنك في تغطية الودائع من رأسمال المالكين.
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية	حقوق الملكية / إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية	تقيس هذه النسبة مدى قدرة حقوق الملكية في البنك التجاري على تغطية المخاطر التي قد تصيب البنك بخصوص استثماراته في الأوراق المالية أو بخصوص هبوط قيمة هذه الأوراق في الأسواق المالية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك - الأساسيات و المستجدات -، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.

ـ أوصغير الويزة، (2019)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

د ـ نسب النشاط (مدى قدرة البنك على توظيف أمواله): الهدف من استخدام نسب النشاط في تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية، هو معرفة مدى قدرة البنك التجاري على توظيف موارده المتاحة في مختلف الميادين والمجالات المناسبة، في إطار السياسة العامة الاقراضية له، و في ظل الظروف العامة التي تحيط به، سواء كانت هذه الموارد في شكل ودائع بمختلف أنواعها أو في شكل حقوق ملكية. (عبد المطلب، 2002، ص 193).

ومن بين أهم نسب النشاط نجد:

الجدول رقم (07): نسب النشاط في البنوك التجارية

النسبة	طريقة حسابها	معناه
معدل توظيف الأموال المتاحة	(القروض + الاستثمارات) / (الودائع + حقوق الملكية)	يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على توظيف الودائع و حقوق الملكية في القروض و الاستثمارات.
معدل إقراض الموارد المتاحة	القروض / (الودائع + حقوق الملكية)	يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على استخدام ما لديه من أموال متاحة في شكل ودائع أو في شكل حقوق ملكية في تمويل الإقراض.
معدل استثمار الودائع	الاستثمارات / الودائع	يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على استخدام ما لديه من أموال متاحة في شكل ودائع في تمويل الاستثمار.
معدل إقراض الودائع	القروض/ الودائع	يقيس هذا المعدل مدى قدرة البنك على استخدام ما لديه من أموال متاحة في شكل ودائع في تمويل القروض الممنوحة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

ـ زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك ـ الأساسيات و المستجدات ـ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.
ـ أوصغير الويزة، (2019)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

ه ـ نسب قياس المخاطر المصرفية: إن المخاطر في البنوك تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها، و لغرض تحديد طبيعة هذه المخاطر في البنوك التجارية، لابد من معرفة طبيعة العمليات و الأنشطة المصرفية التي يقوم بها البنك، و البيئة الاقتصادية و التنظيمية التي يمارس فيها البنك أعماله، و طبيعة معايير الرقابة المصرفية، و ظروف السوق و القطاعات الرئيسية التي يتكون منها.

إن المخاطر التي يتعرض لها البنك في أخر المطاف، هي عبارة عن تقلبات في القيمة السوقية للبنك، بمعنى أخر أن المخاطر المصرفية هي الفشل في تحقيق العائد، و تتضمن مفهومين أساسيين هما: احتمال حدوث المشكلات و الخسائر، و مدى تأثر البنك بهذه المشكلات و الخسائر. (أل شبيب، 2012، ص 231 232).

و من بين المخاطر الأساسية التي يتعرض لها البنك التجاري نجد: (زياد، جودة، 2006، ص 284 285).

ـ المخاطر الائتمانية: تظهر هذه المخاطر عندما لا يلتزم المقترضون بدفع الفوائد و أقساط القروض، لظروف طارئة خاصة بالمقترضين أو بسبب التقصير من موظفي منح الائتمان في التنبؤ بحالة العميل المقترض. (أل شبيب، 2012، ص 116).

ـ مخاطر السيولة: تتحدد مخاطر السيولة بمدى قدرة و دقة موظفي إدارة البنك التجاري في تقدير احتياجات البنك من السيولة، بحيث لا يضطر إلى البيع السريع للأوراق المالية بما يترتب على ذلك من مخاطر و خسائر.

ـ مخاطر سعر الفائدة: هي احتمال الخسارة التي من الممكن أن يتعرض لها البنك التجاري، و الناتجة بالدرجة الأولى عن التغيرات و التدبدبات و التقلبات غير الملائمة في سعر الفائدة على الأسواق النقدية و المالية، فسعر الفائدة أحد أهم العناصر التي تؤثر على العوائد المصرفية، و بالتالي فإن التغير في سعر الفائدة يعد أحد أهم عناصر المخاطر المصرفية، و كلما كان رأس المال و الأرباح أكثر حساسية لسعر الفائدة، كلما كانت مخاطر أسعار الفائدة كبيرة جدا و العكس.

ـ مخاطر رأس المال: يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، و بالتالي وصول هذه الخسائر إلى المودعيين و الدائنين، و تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك التجارية، لأن الضامن لحقوق المودعين و الدائنين.

ـ مخاطر التشغيل: تأتي المخاطر التشغيلية في البنك التجاري، بسبب ضعف الإدارة و قراراتها، و قد تنجم عن هذه المخاطر خسائر مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن عمليات داخلية ملائمة أو غير ملائمة للمعايير المصرفية، و تحدث مخاطر التشغيل بالبنك بسبب ضعف الإدارة العليا، و

ضعف قدراتها المعرفية و مشكلات أخرى ترتبط بكفاءة العاملين و أجهزة التفتيش و الرقابة الداخلية، و كذلك ضعف رقابة الإدارة العليا للأنشطة التشغيلية. (أل شبيب، 2015، ص 172).

و فيما يلي مؤشرات قياس المخاطر على مستوى البنك التجاري:

الجدول رقم (08): مؤشرات قياس المخاطر في البنوك التجارية

المؤشرات	طريقة حسابها
مخاطر الائتمان	خسائر القروض / إجمالي القروض
	إجمالي التسهيلات الائتمانية / إجمالي الودائع
	صافي أعباء القروض / إجمالي القروض
	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
	القروض الممنوحة إلى قطاع معين / إجمالي القروض
	(قروض البنك اتجاه الغير + الودائع) / إجمالي الأصول
مخاطر السيولة	الاستثمارات المالية قصيرة الأجل / إجمالي الودائع
	الودائع الأساسية / إجمالي الأصول
	الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول
	إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة لأسعار الفائدة / الخصوم الحساسة لأسعار الفائدة
	الأصول الحساسة لأسعار الفائدة / إجمالي الأصول
	الخصوم الحساسة لأسعار الفائدة / إجمالي الأصول
مخاطر رأس المال	حقوق الملكية / الأصول الخطرة
	إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول
	رأسمال الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المعلنة + الأرباح غير الموزعة) / الأصول الخطرة (الأصول مرجحة بأوزان المخاطر)
	توزيعات الأرباح النقدية / صافي الدخل
مخاطر التشغيل	إجمالي الأصول / عدد العمال
	مصروفات العمالة/ عدد العمال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك ـ الأساسيات و المستجدات ـ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.
- أوصغير الويزة، (2019)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.
- بن عبيد فريد، (2016)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.

2ـ نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA): نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) يعرف أيضا بأسلوب البدء من القمة إلى القاعدة في إدارة المخاطر.

أ ـ تعريف مقياس القيمة الاقتصادية المضافة: إذ يمكن تعريف مقياس القيمة الاقتصادية المضافة بأنه: مقياس للإنجاز المالي لتقدير الربح الحقيقي حيث ارتبط بتعظيم ثروة المساهمين على مدى الوقت، وهو الفرق بين صافي الربح التشغيلي المعدل بعد الضرائب وتكلفة رأس المال المملوك والمقترض. (الهبيل، 2013، ص 47).

وتقاس القيمة الاقتصادية المضافة بالمعادلة التالية: (الهبيل، 2013، ص 47 48).

القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) = الربح التشغيلي الصافي بعد الضريبة (NOPAT) ـ (رأس المال × تكلفة رأس المال).

حيث:

ـ الربح التشغيلي الصافي بعد الضريبة: وهو معيار للأرباح الاقتصادية.

ـ رأس المال: القيمة الدفترية لجميع عناصر رأس المال والمتمثلة في:

ـ حقوق المساهمين.

ـ المخصصات العامة لخسائر القروض.

ـ أية أرصدة ضريبية مؤجلة أخرى.

ـ الشهرة المستهلكة.

ـ تكلفة رأس المال: يستخدم نموذج تسعير الأصول الرأسمالية، أي إما بيتا الفعلية (التاريخية) أو بيتا المتوقعة.

ب ـ أنواع مقياس القيمة الاقتصادية المضافة: بما أن معادلة قياس القيمة الاقتصادية المضافة مبنية على عملية الطرح الحسابي بين متغيرين، فالنتيجة المتحصل عليها ستكون إما موجبة أو سالبة ونادرا ما تكون معدومة، و عليه نميز بين نوعين لمقياس القيمة الاقتصادية المضافة: (بن بوزيد، 2017، ص 34).

ـ **القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) موجبة:** بمعنى صافي الربح التشغيلي بعد الضريبة أكبر من تكلفة الاستثمار وبالتالي هناك تأثير بالزيادة على أموال المساهمين من خلال الرفع من القيمة السوقية للشركة أو البنك؛

ـ **القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) سالبة:** بمعنى صافي الربح التشغيلي بعد الضريبة أقل من تكلفة الاستثمار وبالتالي هناك تأثير بالنقصان على أموال المساهمين من خلال التخفيض من القيمة السوقية للبنك.

3 ـ القيمة السوقية المضافة (MVA): يمكن من خلال هذا المعيار القيام بعملية المفاضلة بين البدائل والفرص الاستثمارية المتاحة أو المتوقعة، أما فيما يتعلق بمعيار القيمة السوقية المضافة **(MVA)** فقد اعتبر معيارا لتقييم القيمة السوقية للأسهم، والتي يقصد بها الفرق بين القيمة السوقية للبنك ورأس المال المستثمر من قبل المالكين أو المقرضين، وهناك من الباحثين من رأى أن القيمة السوقية تحسب بالفرق بين القيمة السوقية للبنك، والتي تحسب بضرب عدد الأسهم في سعر السهم الواحد، وبين القيمة الدفترية لحقوق المالكين كما تظهر في الميزانية العمومية، وبناء

على هذا الطرح تصبح القيمة السوقية المضافة **(MVA)** مرادفا لمفهوم مضاعف القيمة الدفترية للأسهم، بحيث أن الفرق الوحيد بين المفهومين يكمن في أن **(MVA)** هي عبارة عن قيمة أما المضاعف فهو عبارة عن نسبة، بحيث إذا كانت قيمة **(MVA)** موجبة فهذا يعني أن المضاعف أكبر من الواحد الصحيح، أما إذا كانت قيمة **(MVA)** سالبة فهذا يعني أن المضاعف أقل من الواحد الصحيح. (بن بوزيد، 2017، ص 36).

و هناك طرق متعددة لاحتساب معيار **(MVA)** على اختلاف أهداف التحليل، بحيث نجد طريقتين أساسيتين إحداهما تدعى طريقة صافي حقوق المالكين، والثانية تدعى طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة المتوقعة، ويمكن التطرق لكلا الطريقتين كما يلي: (بن بوزيد، 2017، ص 36 37).

أ ـ طريقة صافي حقوق المالكين: احتساب القيمة السوقية المضافة **(MVA)** بموجب هذه الطريقة يستند على افتراض ثبات القيمة السوقية للديون طويلة الأجل، وتكون مساوية لقيمتها الدفترية، وعليه فإن القيمة السوقية المضافة **(MVA)** تكون:

القيمة السوقية المضافة (MVA) = القيمة السوقية لأسهم البنك ـ القيمة الدفترية لحقوق الملكية

و بالتالي تكون:

ـ القيمة السوقية المضافة (MVA) موجبة: يعني هذا أن البنك يرفع من قيمة حقوق المالكين ويعظم ثرواتهم من خلال خلق القيم وزيادة حجم رأس المال المستثمر.

ـ القيمة السوقية المضافة (MVA) سالبة: يعني هذا أن البنك يخفض من قيمة حقوق المالكين ويقلص ثرواتهم وبالتالي نقصان حجم رأس المال المستثمر.

ولكن وعلى الرغم من شيوع استخدام هذه الطريقة لسهولتها إلا أنه يعاب عليها أنها تفترض ثبات القيمة السوقية لديون البنك طويلة الأجل ومثل هذا الافتراض لا يمكن قبوله لاسيما إذا كانت للبنك سندات طويلة الأجل بيد الجمهور، وتتعرض قيمتها للتقلب بسبب تغيير معدلات الفائدة السوقية، لأن هناك علاقة عكسية بين هذه المعدلات والقيمة السوقية للسندات، بالإضافة إلى أنها لا تأخذ بعين الاعتبار كلفة الفرصة البديلة للبدائل الاستثمارية الأخرى، أي أنها لا تنظر إلى العوائد المتوقعة من فرص استثمارية ذات مخاطرة مماثلة.

2ـ طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة المتوقعة: من الحقائق العلمية في أدبيات الفكر الاقتصادي والمالي المعاصر أن البنوك تحقق زيادة في ثروة المساهمين عندما يكون معدل العائد المتحقق أكبر من كلفة رأس المال، أي بمعنى أن البنوك التي يباع سهمها في السوق بعلاوة، يكون لها قيمة سوقية مضافة موجبة والعكس صحيح، وطبقا لهذا المفهوم فإن البنك الذي له قيمة اقتصادية مضافة موجبة، يكون له قيمة سوقية مضافة موجبة أيضا والعكس صحيح، لذلك ووفقا

لهذه العلاقة الطردية فإن القيمة السوقية المضافة **(MVA)** هي القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة **(EVA)** للبنك والمتوقعة مستقبلا، بمعنى آخر وبموجب هذه الطريقة فإنه يتم خصم التدفق النقدي المتحقق من **(EVA)** بمعدل خصم مساوي إلى المتوسط الموزون لكلفة رأس المال **(WACC)** وفق المعادلة التالية:

$$\mathrm{MVA} = \frac{\mathrm{EVA}_1}{(1+\mathrm{WACC})^1} + \frac{\mathrm{EVA}_2}{(1+\mathrm{WACC})^2} + \frac{\mathrm{EVA}_3}{(1+\mathrm{WACC})^3} + \cdots . \frac{\mathrm{EVA}_n}{(1+\mathrm{WACC})^n}.$$

وتجدر الإشارة هنا أن العلاقة بين القيمة الاقتصادية المضافة **(EVA)** والقيمة السوقية المضافة **(MVA)** لها مضامين في تحديد القيمة السوقية للبنك، وبالتالي يمكن إعادة صياغة معادلة صافي حقوق المالكين مع طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة وفق الشكل التالي:

القيمة السوقية المضافة (MVA) = القيمة الدفترية لحقوق الملكية + القيمة الاقتصادية المضافة المتوقعة

وبذلك فإن القيمة السوقية للبنك بالنسبة لحقوق المالكين، تعتمد بشكل أساسي على القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة، وأن المستثمرين يدفعون السعر لأسهم البنك وفقا للعلاوة أو الخصم الذي تحققه القيمة الاقتصادية المضافة على القيمة الدفترية لحقوق المالكين.

الفصل الخامس: الاتجاهات الحديثة للنشاط المصرفي.

أولا: الصيرفة الإلكترونية: لعبت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات دورا كبيرا في ظهور ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية التي تعتمد على التعامل بالنقود الالكترونية في إطار ما يسمى بالبنوك الالكترونية عن طريق منافذ إلكترونية.

فإدخال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في العمل المصرفي، ساعد البنوك على تقديم خدمات جديدة إضافة إلى التقليدية، ساهمت في زيادة قدرتها التنافسية و حصتها السوقية، وفي سبيل تحقيق ذلك، تسارعت البنوك فيما بينها من أجل اعتماد الإبداعات و الابتكارات التكنولوجية في الصناعة المصرفية، و تقديم منتجات مصرفية تساعدها على الوصول إلى العملاء و الزبائن بطريقة سلسة سهلة و غير مكلفة و في وقت قصير جدا، عن طريق قنوات ووسائط إلكترونية تستخدم إلى جانب الوسائل التقليدية.

ففي ظل التطور الكبير و المتسارع لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال أصبحت البنوك تنظر إليها على أنها فرصة لزيادة ربحيتها و عوائدها في مختلف النشاطات المصرفية، فاتجهت إلى الاستثمار في الخدمات المصرفية المرتكزة على التكنولوجيا المتطورة، الأمر ساهم بشكل كبير في ظهور و تطور الصيرفة الالكترونية والنقود الالكترونية و البنوك الالكترونية و التجارة الالكترونية.

1- تعريف الصيرفة الالكترونية: تعني إجراء عمليات مصرفية، أو تقديم خدمات مصرفية بطرق إلكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، من خلال شبكات اتصال إلكترونية، عبر منافذ و قنوات إلكترونية تخضع لشروط العضوية و التفاعل يحددها البنك.

و من الخدمات المصرفية التي يستطيع البنك تقديمها إلكترونيا، و يسمح للزبائن بتنفيذها نجد: الإطلاع على الحساب، طلب القروض، تحويل الأموال.....، كما يستطيع البنك عن طريق هذه المنافذ الإلكترونية تقديم معلومات حول الخدمات المصرفية التي يقدما و يتعاطها.

و الزبائن في سبيل استفادتهم من الخدمات المصرفية الإلكترونية و تحقيق أهدافهم، هم غير مضطرين للذهاب إلى البنك، و إنما يمكن تحقيق ذلك من منازلهم أو من مكاتبهم.(عبد القادر، 2017).

2- قنوات و منافذ التوزيعات الإلكترونية: أهم قنوات التوزيع الإلكتروني نجد: (الشنذي، 2011).

أ - جهاز الصراف الآلي: وهي تلك الآلات التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة، وتتصل بشبكة حاسوب المصرف، حيث يتم السحب والإيداع في الحسابات من خلال بطاقات بنكية أو ذكية.

أو هو آلة تحتوي على شاشة وفتحة مخصصة لإدخال البطاقة وفتحة أخرى لسحب النقود، كما تحتوي أيضا على لوحة مفاتيح لإدخال الرقم السري بعد اختيار المبلغ المراد سحبه، وهذا

الجهاز موصول مع حاسوب البنك.

أو هو تلك الآلة التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل وتكون متصلة بشبكة حاسب البنك، ويقوم العميل باستخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية للحصول على الخدمات المختلفة، فخدمة الصراف الآلي هي نظام يتيح للعملاء حملة بطاقات التعامل مع حساباتهم من طرف البنك، في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها خلال الإجازات والعطل على مدار 24 ساعة.

ب ـ نقاط البيع الالكترونية: هي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أعمالها وأنشطتها.

ج ـ الصيرفة المنزلية: هي الحاسوب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان، والذي يتصل بحاسوب المصرف ليتمكن من خلال كلمة سر إتمام المعاملات المصرفية المطلوبة.

د ـ الصيرفة المحمولة: وهي تلك الخدمات التي تتاح من خلال التليفون المحمول.

ه ـ الصيرفة الهاتفية (مركز خدمة العملاء): إذ تقوم البنوك بتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء التي تعمل على مدار الساعة، وتتميز بإتاحة الحصول على الخدمة في أي وقت، والحصول على معلومات بخصوص حسابات الودائع والقروض التي يملكها العميل والتحويل بينهما.

و ـ التلفزيون الرقمي: وهو عبارة عن ربط عبر الأقمار الاصطناعية بين جهاز التلفزيون والمنزل من جهة، وبين حاسب البنك من جهة أخرى، ومن خلال رقم سري يمكن الدخول لحاسب البنك أو شبكة الانترنت، وتنفيذ العمليات المصرفية المطلوبة، ويعتبر التلفزيون الرقمي من أحدث القنوات التي تم ابتكارها.

س ـ بنوك الانترنت: يمكن تعريف بنوك الانترنت (البنوك الافتراضية)، بأنها تلك البنوك التي تستخدم الانترنت كقناة للحصول على الخدمات المصرفية، مثل: فتح حساب إيداع وغيرها من الخدمات المصرفية. وتعد بنوك الانترنت، الأشمل والأعم والأيسر والأكثر أهمية في مجال التوزيع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو ما يتعلق بأداء الخدمات المصرفية من خلال شبكة الانترنت الدولية، عبر ربط البنوك لحواسيبها على الشبكة الدولية، فيتمكن العميل من أي مكان وفي أي وقت من الدخول على هذه الشبكة، وتنفيذ الأوامر والتعليمات المصرفية من خلال رقم سري شخصي.

القسم الثاني: وهو الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت بين بائع ومشتري وكلاً من البنوك التابعون لها لتسوية مبالغ الصفقات.

يمكن تقسيم التطور التكنولوجي لقنوات الخدمات الالكترونية إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي التي ظهرت فيها آلات الصراف الآلي ونقاط البيع وغيرها من القنوات التي خفضت من الضغط على الفروع وتحسين الخدمة وزيادة الأرباح.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ظهور بنوك الانترنت وهي أهم مرحلة من مراحل البنوك الالكترونية.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي ظهرت بها توجهات الدمج ما بين قنوات تقديم الخدمة في المرحلة الأولى وتقنية الانترنت في المرحلة الثانية مثل آلة الصراف الآلي والهاتف المحمول.

3- وسائل الدفع الإلكترونية: يقصد بوسائل الدفع الالكتروني على أنها مجموعة من الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدره البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع، وتتمثل في: البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية، والشيكات الالكترونية والبطاقات البنكية..... (عبد الرحيم، 2006).

و تتضمن عملية الدفع الالكتروني أربعة أطراف: المتعامل (الدافع أو المشتري)، البنك الذي أصدر وسيلة الدفع، البنك الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)، شبكة البطاقات. ومصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يعبر عن كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويلات الالكترونية للأموال، الشيك الالكتروني والدفع بالنقود الالكترونية. أما نظام الدفع الإلكتروني، فهو النظام الذي يمكن المتعاملين من التبادل المالي الكترونيا، بدلا من استخدام النقود المعدنية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة و سريعة و آمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن. و بالتالي يمكن اعتبار وسائل الدفع الالكترونية كل الأدوات التي مهما كانت و الأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكل الأشخاص بتحويل أموال إلكترونيا، أو وسائل الدفع الإلكترونية هي مجموعة الأدوات و التحويلات التي تصدرها البنوك و المؤسسات المالية والائتمانية الكترونيا.

أ - أساليب الدفع الإلكتروني: يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين: (بريكة، 2011).

الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض (الدفع عبر شبكة الانترنت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية)، و من ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، و لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى بغير هذه الطريقة، و يشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

ب ـ شبكات الدفع الإلكتروني: يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات وهما: (بريكة، 2011).

النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، و يفترض ذلك وجود معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم.

النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

ج ـ أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية: تشترك أنظمة الدفع الالكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص إلى أخر، و مجموعة لشخص أخر أو مجموعة عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، وعلى الرغم من اختلاف هذه النظم تجد أنها تحتوي جميعها على أربعة عناصر: (شكرين، 2006).

ـ المنظم (المركز العالمي للبطاقة): هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات و تتولى رعايتها، و تصدر تراخيص لجميع البنوك الموجودة في أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، و هي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، و يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1% - 4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة للاشتراك السنوي.

ـ المصدر (المحرر): هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها ادوار عدة، و منها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات، من اجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، و التعاقد مع التجار المحليين من اجل قبول هذه البطاقات، لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة، بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل بمثل هذه البطاقات، في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة و حصول التاجر على مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة.

ـ التاجر: أن هذا الوصف يطلق على الشركات، أو المؤسسات صاحبة السلع و محلات البيع و مراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، و يبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة و من ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة.

ـ حامل البطاقة: هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءا على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات و كذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر.

ثانيا: التحرير المصرفي: يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي .

أما بالمعنى الواسع، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام رقابي و إشرافي قوي. (النجار، 1994).

تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل، عن طريق تحرير معدلات الفائدة، وعدم وضع حدود قصوى له، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها، بزيادة الادخار والتحكم في الأسعار، والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

1- مبادئ التحرير المصرفي: تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين أساسيين هما:

ـ تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.

ـ تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي. (بن طلحة، معوشي، 2004)

2- إجراءات التحرير المصرفي: تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية :(سنوسي، 2016).

ـ إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.

ـ إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية و الاحتياطي القانوني.

ـ زيادة استقلالية المؤسسات المالية؛

ـ التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان تخفيض القيود المباشرة عليها.

ـ إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.

ـ تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق والانسحاب منه.

ـ تحسين درجة الشفافية في المعاملات، مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.

ـ إطلاق و تحرير الرسوم والعمولات.

ـ إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

3- أهداف التحرير المصرفي: وهي أهداف ساهمت في توفير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الاستثمار، وتتمثل في: (بن طلحة، معوشي، 2004).

ـ تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الإقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.
ـ خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار.
ـ استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية، خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.
ـ رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.
ـ تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

4ـ شروط نجاح التحرير المصرفي: هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة، وهي: (سنوسي، 2016).

أـ توافر الاستقرار الاقتصادي العام: من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي العام هو وجود معدل تضخم منخفض،لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وارتفاع سعر الفائدة، وبالتالي خسارة كبيرة في الإقتصاد، مما يعرقل النمو الاقتصادي، ويساهم في إضعاف النظام المصرفي، والتأثير على التحرير المصرفي.

ومن أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام ،يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية وعلاجية، التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية وسياسة التحرير المصرفي:

ـ الإجراءات الوقائية: هي عادة إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية، بتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين، تصحب هذه الإجراءات رقابة حكومية على النظام المصرفي، ويضمن وجود رقابة محاسبية خارجية، كما تتابع إدارة البنوك وتمنعها من التدليس.

ـ الإجراءات العلاجية: هي عادة إجراءات تتخذ بعد حدوث الأزمات المالية، وتكون على شكل تأمين على الودائع، إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، وحقوق الملكية الحكومية، كما يتدخل البنك المركزي عن طريق الإقراض لتوفير السيولة النقدية، والقيام بإجراءات التصفية، وتكون الإجراءات العلاجية عندما ترى السلطات النقدية أن الاعتراف بوجود خسائر كبيرة لها تأثيرات سلبية غير مقبولة سياسيا.

يمكن القول أنه من أجل القيام بالإصلاح المصرفي، لابد من تطبيق وتنفيذ سياسة التحرير المصرفي، كما يشترط توفر الاستقرار الاقتصادي العام، المتمثل في: استقرار الأسعار، وتقليل من مدى رفع معدلات الفائدة، وبالتالي التحكم في معدل التضخم الذي يضخم من الديون، ويؤثر على النظام المالي.

يزيد الاستقرار الاقتصادي من يقين البنك في التحكم في تكلفة التمويل في المستقبل، ويرفع من قيمتها في القيام بمشروعات طويلة المدى.

ب ـ توافر المعلومات والتنسيق بينها: تختلف المعلومات عن السلع الاستهلاكية، فالأولى لا تستهلك بالاستعمال عكس الثانية، وكذلك الأولى لها فوائد عامة وللثانية فوائد خاصة.

يقصد بالمعلومات هنا تلك المتعلقة بـ:

ـ المعلومات عن سيولة المؤسسات المالية و المصرفية لصالح المودعين والمستثمرين.

ـ المعلومات عن إدارة المؤسسات المالية و المصرفية التي تساعد على تحديد مخاطر الاستثمار والعائد المتوقع.

ينطوي التنسيق بين المعلومات على:

ـ تحديد العلاقة بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة.

ـ تحديد العلاقة معدل الفائدة والأرباح المتوقعة.

حيث يرى مؤيدو التحرير المصرفي أن المشروعات الأكبر مخاطرة في حالة زيادة معدل الفائدة هي الأكثر عائدا، والعكس صحيح، لأنها تعوض معدل الفائدة. كما ينطوي على عدم التنسيق بين المعلومات على:

ـ صعوبة تمييز المقترضين بين المشروعات الفاشلة والمشروعات الناجحة.

ـ رفع تكلفة الحصول على المعلومات.

ولهذا يرى منتقدو سياسة التحرير المصرفي ضرورة التدخل الحكومي لإلزام الجهات المعنية على توفير المعلومات، و ذلك بـ: بإصدار لوائح قانونية، أو فرض ضرائب، أو تقديم إعانات لهذه الجهات، لتفادي ارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات، التي تجعل الأسواق المالية عرضة للإخفاق، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

ج ـ إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي: إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي، يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

ـ على مستوى القطاع الحقيقي: يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وبطريقة عقلانية على المؤسسات، ورفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة.

ـ على مستوى القطاع المالي والمصرفي: يتم فيه منح استقلالية للبنوك في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان و التخلي عن التخصص القطاعي، عدم وضع رقابة وقيود على تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير.

ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

ـ على مستوى القطاع الحقيقي: يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية والسماح للتحويلات المالية لخدمة أغراض التجارة الخارجية.

ـ على مستوى القطاع المالي والمصرفي: يتم فيه السماح بإنشاء بنوك أجنبية، حرية حركة رؤوس الأموال، قابلية للتحويل و حرية الصرف.

د ـ الإشراف الحذر على الأسواق المالية: حيث تحدد الوكالات الإشرافية والمشرفون على وجه الخصوص أدوار كل من:

ـ المدير ومدراء الأعمال، لضمان الشفافية وتحليل المخاطر المحتملة.

ـ أدوار المراجعين الخارجيين في إعداد التقارير الموضحة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية.

ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية إلى:

ـ **مكافحة التسيب،** عن طريق الاهتمام بمواجهة الأخطار (إدارة المخاطر).

ـ **ضمان الشفافية،** عن طريق الاهتمام بالأوضاع المالية، والهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات المالية.

ـ **الاستقلال الذاتي،** عن طريق تفويض المشرفين بسلطات أقوى اتجاه المؤسسات المالية.

كما تساهم هيئات الإشراف على المؤسسات المالية على تنفيذ الإشراف، وتسهيل تدفق المعلومات، والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار، ومتابعة تنفيذه.

ثالثا: الاندماج المصرفي: الاندماج المصرفي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة وكذا أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة الذي تزايد تأثيرها بقوة وبشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات مع الاتجاه نحو عولمة البنوك كجزء من منظومة العولمة الاقتصادية.

1- تعريف الاندماج المصرفي: تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل أتمام عملية تكوين المصرف الجديد.

كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا، ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى

أصول وخصوم البنك الدامج . ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

أ ـ الدمج المصرفي: هو العملية التي تتم من خلال تدخل حكومي أو تنظيمي من الجهات الرقابية والسلطات النقدية وذلك في حال تعثر مصرف والخوف من انهياره، فتأمر تلك السلطات بإدماجه في مصرف آخر إذا كان القانون يسمح لها بذلك.

ب ـ الاستحواذ: هو عملية اندماج تتم بين مصرف كبير ومصرف صغير أو أكثر ويذوب المصرف الصغير في المصرف الكبير ويحمل اسمه في الغالب، ولذلك فان الاستحواذ يمكن أن يكون درجة من درجات الاندماج المصرفي الإرادي والاتفاقي بين مصرفين لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة. (إيناس عباس، 2016).

2ـ أنواع الاندماج المصرفي: هناك عدة أنواع للاندماج المصرفي، يمكن تلخيص أهمها **فيما** يلي: (إيناس عباس، 2016).

أ ـ الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة: تتعدد أنواع الاندماجات المصرفية الناتجة عن ارتباط مـصرفين معا سواء يعـملان في النشاط نفسه أو يعملان في أنشطة مختلفة، وأيضا تشابه واختلاف الخدمات التي يقدمها كل منهما، وينقسم هذا النوع من الاندماج المصرفي إلى ثلاثة أنواع وهي:

ـ الاندماج المصرفي الأفقي: يتم هذا النوع من الاندماج بين مصرفين أو أكثر يعملان في نوع النشاط نفسه أو الأنشطة المترابطة في ما بينهما.

ـ الاندماج المصرفي الرأسي: يتم هذا النوع من الاندماج بين عدة مصارف صغيرة في المناطق المختلفة والمصرف الرئيسي في المدن الكبرى أو العاصمة بحيث تصبح هذه المصارف الصغيرة وفروعها امتدادا للمصارف الكبيرة.

ـ الاندماج المصرفي المتنوع: يحدث هذا النوع من الاندماج بين مصرفين، أو أكثر، يعملان في أنشطة مختلفة غير مرتبطة في ما بينها، مثل الاندماج بين احد المصارف التجارية وأحد المصارف المتخصصة، أو بين احد المصارف المتخصصة وأحد مصارف الاستثمار والأعمال.

ب ـ الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج: إذ وفقا لهذا المعيار نميز بين الأنواع التالية:

ـ الاندماج الودي أو الإرادي: يتم هذا النوع من الاندماج من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات المصارف المشاركة في عملية الاندماج وبهدف تحقيق المزايا والفوائد من الاندماج المصرفي الودي.

ـ الاندماج المصرفي الإجباري: يحدث هذا النوع من الاندماج عن طريق السلطات النقدية

(المصارف المركزية) عندما يكون هناك مصرف متعثر، مما يستلزم الأمر إدماجه في احد المصارف الناجحة أو القوية.

ـ الاندماج المصرفي العدائي: يتم هذا النوع من الاندماج من دون موافقة أو رغبة المصرف المستهدف للاندماج. ولذا فإن المصارف الناجحة والقوية في السوق تضع أنظارها تجاه هذه المصارف الضعيفة للاستيلاء عليها بهدف تغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قوية وناجحة، والقضاء على المنافسة السوقية التي تواجهها.

ج ـ الاندماج المصرفي بمعايير أخرى: يقسم الاندماج المصرفي طبقا لبعض الدلالات والشواهد العملية والتجريبية، وبذلك توجد في هذا الإطار عدة أنواع من الاندماجات المصرفية ومن أهمها ما يلي:

ـ الاندماج بالابتلاع التدريجي: يحدث هذا النوع من الاندماج من خلال ابتلاع مصرف لمصرف أخر تدريجيا ومن خلال شراء فرع أو فروع معينة للمصرف المراد ابتلاعه ، ثم بعد فترة يتم شراء فرع أخر وهكذا إلى أن يتم ابتلاع أو شراء كافة الفروع والوحدات الخاصة بهذا المصرف،ويكون ذلك سواء في السوق المصرفية العالمية أو المحلية.

ـ الاندماج بالحيازة والنقل للملكية: يقوم هذا النوع من الاندماج على شراء أسهم المصرف المراد دمجه وذلك بشكل تدريجي أو فجائي وفقا للقدرة المالية المتوفرة للمصرف الدامج ، ومدى إمكانية ورغبة حاملي أسهم المصرف المندمج في عرضها للبيع ، والتخلص منها وذلك وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة.

ـ الاندماج بالامتصاص الاستيعابي: يتم هذا النوع من الاندماج من خلال شراء عمليات مصرفية في المصرف المراد دمجه مثل العمليات الخاصة بمحافظ الأوراق المالية وعمليات الائتمان والمشتقات المصرفية وبشكل متتابع حتى يتخذ قرار الاندماج النهائي.

3ـ أبعاد الاندماج المصرفي: الاندماج المصرفي هو الانتقال من وضع تنافسي إلى وضع تنافسي أفضل من أجل تحقيق عدة أبعاد أهمها: (سنوسي، 2016).

ـ البعد الأول: المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى العملاء والمتعاملين.

ـ البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد وفرص الاستثمار.

ـ البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة، ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة والتي تسمح للكيان المصرفي الجديد من كسب شخصية أكثر نضجا.

4ـ مبررات ودوافع الاندماج المصرفي: تشير الدراسات الاقتصادية إلى وجود دوافع ومبررات متعددة لدمج البنوك من أهمها: (عبد المطلب، 2000)

أ ـ **الدوافع الداخلية:** و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ **تحقيق وفورات الحجم:** تتحقق وفورات الحجم الكبير بالنسبة للبنوك من خلال **الوفورات الداخلية،** الناتجة عن إمكانية حصول البنوك المندمجة على التكنولوجيا المصرفية والمالية المتطورة والتي تعتبر من أهم وسائل زيادة القدرة التنافسية لتلك البنوك. و من **الوفورات الإدارية،** الناتجة عن إمكانية استقطاب أفضل الكفاءات وتنمية مهارات وخبرات المدراء والموظفين، فضلاً عن خلق إدارات متخصصة، مما ينعكس إيجابياً على سير العمل وتحسين الإنتاجية ورفع مستوى الأداء ودعم الرقابة الداخلية. و من خلال **الوفورات الخارجية،** الناتجة عن إمكانية الاستفادة من شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى، والمراسلين نظراً لأن البنوك المندمجة تصبح في وضع أقوى مالياً. ولاشك أن هذه الوفورات (الداخلية والإدارية والخارجية) تكون سبباً رئيسياً في تخفيض التكلفة بوجه عام وزيادة القدرة التنافسية للبنوك المندمجة.

ـ **تحقيق متطلبات النمو والتوسع:** يعد الدمج من أفضل الوسائل للنمو والتوسع خاصة في حالة ضيق نطاق الأسواق المحلية نظراً لاشتداد المنافسة وانخفاض الوعي المصرفي وعدم تنويع الأنشطة ... الخ، بالإضافة إلى تقييد عملية إنشاء البنوك الجديدة من قبل السلطات النقدية في داخل نطاق الدولة، حيث تؤدى

الاندماجات لزيادة قدرة البنك على تنويع منتجاته وأنشطته بالإضافة إلى توفير إمكانية الانتشار الجغرافي السريع بالسوق دون تحمل تكلفة بدء الدخول فيها ومن ثم يحقق الدمج تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي المحلى والخارجي وزيادة حصته ونشاطه بأقل تكلفة ممكنة.

ـ **الدافع التنظيمي:** وهو أحد الدوافع الهامة التي تدفع السلطات النقدية إلى اللجوء إلى الدمج المصرفي والتشجيع عليه وذلك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي بالصورة التي تزيد من قوته وتدعم سلامته وبما يتواءم مع التطورات التي يمر بها الاقتصاد القومي ويجنبه حدوث هزات مصرفية تؤثر سلبياً على الثقة فيه فيما لو تركت بعض المؤسسات المصرفية لتواجه مصيرها مثل الإفلاس أو التصفية.

ـ **مواجهة حالة التمصرف الزائد:** حيث يؤدى صغر حجم السوق المصرفي في بعض الدول قياساً بعدد المؤسسات المصرفية فيه إلى عدم كفاءة الأداء وانخفاض الإنتاجية في هذه الأسواق وإهدار الإمكانات، وبالتالي تراجع في معدلات العوائد على توظيفات واستثمارات البنوك وعملائها، ومن ثم يصبح اللجوء إلى الدمج المصرفي من أهم الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية للحد من عدد المؤسسات المصرفية بهدف تنقية القطاع المصرفي وتفادياً للمصاعب المالية أو التصفية التي قد تعترض بعض البنوك.

ب ـ الدوافع الخارجية: و التي تتمثل في:

ـ عولمة الخدمات المالية: حيث أضافت اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية بعداً جديداً لضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه تلك الاتفاقية من فتح أسواق الخدمات المالية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تمثل حوالي 95% من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم، ومن ثم فقد أصبحت المنافسة عالمية في داخل إقليم الدولة وخارجها وأصبح الدمج أحد الأساليب الفعالة لتدعيم البنوك لمراكزها في الأسواق ومواجهة تلك المنافسة المحتدمة.

كما أن تنامي ظاهرة العولمة وتكامل الأسواق وانفتاحها على بعضها البعض ومن ثم تشابك العلاقات بين أطراف التعامل في تلك الأسواق جعل من السهل انتقال الاضطرابات والأزمات المالية عبر الحدود بين الأسواق والبنوك المختلفة وبالتالي تصبح البنوك الصغيرة بصفة خاصة أكثر عرضة لمخاطر التعثر والإفلاس، ومن ثم يصبح الدمج إحدى الوسائل الرئيسية لإنشاء كيانات مصرفية عملاقة قادرة على مواجهة تلك المخاطر والتغلب عليه

ـ الثورة التكنولوجية: ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات في إعادة هيكلة الخدمات المالية، حيث حدث تغير كبير في أعمال البنوك وأنشطتها وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل والتي تحتاج إلى استثمارات تكنولوجية عالية التكلفة مما جعل معه الاتجاه إلى الاندماج أحد الوسائل الهامة لزيادة قدرة البنوك على تبنى برامج لزيادة الإنفاق الاستثماري في هذا المجال.

ـ التوافق مع المعايير الدولية: حيث يؤدى الاندماج إلى زيادة القاعدة الرأسمالية للبنوك المندمجة ودعم مركزها المالي بما يمكنها من استيفاء المعايير الدولية مثل معايير لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال وهو ما يمكنها من مواجهة المخاطر ويزيد من قدرتها على مواجهة تحديات العولمة.

وهناك أهداف أخرى يمكن حصرها فيما يلي: (سنوسي، 2016).

ـ المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين ويتحقق ذلك بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبتسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل.

ـ خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد، تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد، وخلق فرص استثمار أكثر عائدا وأقل مخاطرة.

ـ إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة تؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى كفاءة، وبالتالي تكسب المصرف الجديد شخصية أكثر نضجا وأكثر فعالية من جانب العاملين، بعد دمج الكفاءات الموجودة في البنوك السابقة الاندماج، والمزج بين المؤسسات المصرفية سوف يؤدي إلى توفير رؤوس أموال ضخمة، القدرة على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة،

تحسن مستوى اليد العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد، القدرة الفائقة على الاتصال بفضل وجود المعلوماتية وشبكة قوة المعلومات المرتبطة بأنظمة الاتصال المختلفة بما فيها الانترنيت..

5- شروط نجاح الاندماج المصرفي: هناك عدة شروط يجب أن تتوافر لنجاح الاندماج المصرفي ومن أهمها: (عبد المطلب، 2001).

- أن تتوافر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي.
- أن يتم وضع تصور علمي لمراحل عمليات الاندماج المصرفي يتضمن الإعداد وتهيئة البيئة الداخلية والخارجية، ويتم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج.
- أن يتم اختيار المصرف الجديد والعلامة التجارية، ومجلس الإدارة والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل فيها.
- إيجاد التنسيق الفعال بين وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين والقرارات.
- توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الاندماج المصرفي.

6- ضوابط نجاح الاندماج المصرفي: هناك عدة ضوابط لنجاح الاندماج المصرفي ، نذكر أهمها فيما يلي: (عبد النبي، 2015).

- ضرورة توافر كل المعلومات اللازمة وتعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول نحو مصرف جديد، وذلك من خلال تقديم كل البيانات التفصيلية عن كل بنك مندمج.
- تقديم دراسة كاملة عن النتائج المتوقعة من الاندماج المصرفي والجدوى الاقتصادية والاجتماعية له ويكون ذلك تحت إشراف السلطة النقدية (البنك المركزي) من حيث سلامتها ومدى دقة نتائجها
- أن يسبق الاندماج المصرفي عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك الداخلة في عملية الاندماج، ويتطلب ذلك علاج مشاكل معينة مثل العمالة الزائدة واختلال السيولة والمراكز المالية.
- عدم اللجوء إلى الاندماج الإجباري للبنوك إلا في حالات الضرورة.
- ضرورة توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الاندماج المصرفي مثل الإعفاءات الضريبية وغيرها.
- لنجاح الاندماج المصرفي ينبغي على المصرف الجديد ا ن يتصف بالشمولية، وذلك لتساير التغيرات والتطورات الجديدة، ليزداد ويتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي، وتحقق معدلات نمو مرتفعة وذلك بان تقوم بأداء وتقديم كافة الأنشطة والخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ووظائف تنموية.

رابعا: الصيرفة الشاملة: نشأت فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن، وهي تختلف عن النمط التقليدي السائد في التمويل المصرفي، حيث تقوم البنوك

الألمانية بصفة عامة بتمويل الاستثمارات الصناعية طويلة الأجل وتبني سياسة إنشاء المشروعات الإنتاجية وتقديم التمويل اللازم لها. و بالتالي فإن نشأة البنوك الشاملة ترجع لأسباب تاريخية تمثلت في عدم وجود سوق رأس مال متطور بقدر كافي، وكذلك كانت البنوك هي البديل لهذا السوق في تمويل المشروعات، واستندت تنمية الصناعات في ألمانيا إلى البنوك وأصبح التمويل الصناعي طويل و متوسط الأجل من معالم الصرافة الألمانية حتى وقتنا الحاضر. ومنذ السبعينات من القرن العشرين بدأت فكرة العمل المصرفي الشامل في الانتشار والتوسع، لتضافر عدة عوامل منها على الخصوص الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك. ففي ظل التطورات المصرفية العالمية و انعكاساتها على أداء وأعمال البنوك و ما نتج عن ذلك، ظهور كيانات مصرفية جديدة، شكل ذلك انقلابا واضحا في عالم البنوك، فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محدد من الموارد، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة في مجال إدارة البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال ،إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية تضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام بنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار، أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة، توزيعا للمخاطر ومواجهة المنافسة، ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته.

1- تعريف البنوك الشاملة: من خلال ما سبق، يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها:

تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنه تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.(عبد الطلب، 2001).

أو هي تلك البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع، ومنح القروض، والاتجار والتعامل بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة

الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين . (رشدي، 2000).

أو هي تلك البنوك التي تقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازنة بين السيولة، والربحية، والأمان، إضافة إلى أنه يسمح للبنوك بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية . (حماد، 2003).

من خلال المفاهيم المقدمة يمكن القول بأن بالبنك الشامل: هو البنك الذي يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار من مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة، وبذلك يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في قبول الودائع ومنح الائتمان، وأنشطة غير تقليدية تتماشى والتطورات الحالية من خلال إستراتيجية التنويع.

وبالتالي فإن أهم سمات البنوك الشاملة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الشمول مقابل التخصص المحدود.
- التنوع مقابل التقيد.
- الديناميكية مقابل الإستاتيكية.
- الابتكار مقابل التقليد.
- التكامل والتواصل مقابل الانحسار. (سنوسي، 2016).

2- أهمية ووظائف البنوك الشاملة: ترجع أهمية البنوك الشاملة إلى الوظائف التي تقوم بها سواء كانت وظائف تقليدية تقدمها البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة، أو أنشطة أخرى متنوعة وواسعة التشكيلة، والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول التنموي والتطوير الاقتصادي، على تنويع البنوك لأنشطتها وكذا مواردها بهدف استقرار حركة الودائع وتخفيض مخاطر الاستثمار، و يمكن توضيح الإطار العام لإستراتجية التنويع في البنوك الشاملة كما يلي:

أ - تنويع مصادر التمويل: تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل لعل من أهمها نذكر:

- الوظائف المصرفية التقليدية: وتتضمن صورا عديدة للخدمة المصرفية أهمها:

- تسيير الحسابات الجارية بالعملة الوطنية والأجنبية.
- التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية، والقيام بإصدار الشيكات السياحية.
- إصدار شهادات الادخار بالعملة المحلية والأجنبية.
- منح تسهيلا ائتمانية، وتمويل التجارة الخارجية.

- الوظائف المصرفية غير التقليدية: والتي يمكن حصرها في المجالات الآتية:

ـ إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول والتي يمكن لحاملها شرائها وبيعها في أسواق النقد دون الرجوع للبنك الذي أصدرها.

ـ الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، في شكل إصدار سندات في أسواق رأس المال، أو بالاقتراض من شركات التأمين والمؤسسات المالية.

ـ اتخاذ البنوك الشاملة شكل شركات قابضة مصرفية تضم إليها شركات صناعية، وتجارية، ومالية بغية تنويع مصادر التمويل وزيادة الموارد المالية.

ـ التوريق ويسمى أيضا بالتسنيد ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة (القروض) إلى أوراق مالية قابلة للتداول في صورة أسهم أو سندات، مما يعطي للدائن فرصة ترويج قروضه بعد تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات المالية، وبالتالي تنشيط سوق المال ومثال ذلك قروض الإسكان، ومن مزايا التوريق خفض تكلفة الاقتراض قياسا بطرق التمويل التقليدية وبالتالي التحول من صيغ الإقراض التقليدية إلى صيغ وأدوات جديد وهي الأوراق المالية. (عبد المطلب، 2001).

ب ـ التنويع في مجال الاستثمار: وذلك من خلال عدة جوانب تتمثل أهمها:

ـ تنويع محفظة الأوراق المالية أين تضم تواريخ استحقاق مختلفة، وشركات ذات أنشطة متنوعة تكون درجة ارتباطها ضعيف بما يضمن درجة مخاطر منخفضة.

ـ تنويع القروض الممنوحة من قروض قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل، وتنويع تواريخ استحقاقها، والشركات التي تقدم لها القروض.

ـ الدخول في مجالات استثمارية جديدة من خلال:

ـ الإسناد: و يعني شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها وبيعها للآخرين مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها وقبل الانتهاء من تسويقها، وفي المقابل يحصل البنك على كافة العمولات والمصروفات الأخرى عند سداده قيمة السهم للشركات المصدرة.

ـ التسويق: ويتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين.

ـ تقديم الاستشارات: حول الإصدارات الجيدة المتعلقة بنوعية، وتشكيل الأوراق المالية المرغوبة مع عقد المنازعات بتكاليف الأوراق المالية ومردودها ومخاطرها في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

ج ـ التنويع بدخول مجالات غير مصرفية: وتقوم إستراتيجية التنويع على:

ـ القيام بنشاط التأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي، وإعداد

الدراسات اللازمة للتمويل ألتأجيري، وكذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات التأجير التمويلي.

ـ الاتجار بالعملة في السوق الحاضرة لإتمام صفقات تجارية دولية لصالح مؤسسات بهدف تحقيق عوائد.

ـ إصدار الأوراق المالية من أسهم وسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال الأخرى، وذلك مقابل عمولة.

ـ دعم النشاط المالي للعملاء من خلال تقديم الاستثمارات المالية والأعمال التي من شأنها تسهيل أعمال العملاء الخاصة باستثمار أموالهم في السوق والحفاظ على توازنهم المالي.

ـ إنشاء صناديق الاستثمار: حيث تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق لاستثمار وإدارة ودائع العملاء مقابل أتعاب محددة تحصل عليها، أما الأرباح والخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم.

ـ تأسيس شركات رأس المال المخاطر: تعد شركات رأس المال المخاطر من قنوات التمويل الهامة لما تؤديه من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر، في مقابل تحقيق أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل، وتلعب البنوك الشاملة دورا نشطا في هذا المجال باعتبارها الأقدر على متابعة هذا النشاط من خلال شبكة فروعها الواسعة.

ـ القيام بعمليات خصم الديون: وتعتبر من أهم أعمال الوساطة المالية التي تنصب على تقييم الجدارة الائتمانية للمستورد، حيث يقوم البنك الشامل بشراء الذمم المدينة من كمبيالات، سندات، فواتير...، من المنشآت الصناعية والتجارية والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و 120 يوم، وذلك بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لانتظار تواريخ استحقاقها، على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الاستحقاق.

ـ تنشيط سوق المال و برامج الخصخصة: بقوم البنك الشامل بالمساهمة في إنشاء الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية ودعم تطورها، وإدارة محافظ الأوراق المالية لصالح عملائها، كما يقوم أيضا بتقييم الشركات المطروحة للبيع والخصخصة. (حماد، 2000).

ـ تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة: تسعى المصارف الشاملة إلى ابتكار خدمات مصرفية جديدة تساهم في تحقيق ميزة تنافسية لها، ويشير الابتكار المصرفي في مفهومه على أنه ترجمة الأفكار الجديدة إلى ممارسات عملية تطبيقية، ويتحقق التفوق الإبتكاري لمصرف ما عن دون الآخر وفق نمط الإدارة المصرفية التي تشجع الابتكار أو تتجنبه. ومن الاتجاهات الحديثة للخدمات التمويلية المبتكرة التي تأخذ بها البنوك الشاملة نجد:

ـ صيرفة التجزئة: وتشمل العديد من الخدمات التمويلية التي تشهد توسعا ملموسا من قبل العديد

من البنوك في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة، ومن أهم هذه الخدمات نجد:

ـ البطاقات الإلكترونية: وتمثل حافظة نقدية إلكترونية مخزنة في الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر تسمح بالتسديد الفوري كوسيلة دفع مقبولة، ومن أشكال النقود الإلكترونية نجد: بطاقة الدفع، البطاقات الائتمانية، بطاقات الصرف الشهري.

ـ تقديم القروض الشخصية: شهدت السوق المصرفية توسعا كبيرا في مجال القروض الاستهلاكية التي تخدم فئات كثيرة من الأفراد العاملين بالقطاع العمومي أو الخاص، وتعمل البنوك الشاملة على توفير التمويل اللازم لأغراض استهلاكية كشراء السيارات، أو الأثاث...، وذلك مقابل شروط ميسرة وبسيطة.

ـ التمويل بالرهن العقاري: يعد هذا النوع من الإقراض من أهم خدمات التجزئة المصرفية التي توسعت البنوك الشاملة في تقديمها للأفراد بعد أن كان مقتصرا على البنوك المتخصصة، وفي نطاق ضيق من جانب البنوك التجارية التي تقدمه للشركات العقارية، وتوسعها في هذا النشاط سيزيد من إمكانية تنشيط سوق العقارات ويحقق الرواج المطلوب والدعم الكافي للفئات الخاصة من الأفراد ذوي الدخل المحدود وهو ما من شأنه أن يوفر التمويل اللازم للبنوك ذاتها.

ـ نشاط التأمين: يعد التامين من الأنشطة غير المصرفية المبتكرة التي تنشط فيها البنوك الشاملة من خلال شكل تنظيمي لشركة شقيقة تضمها شركة قابضة، حيث تقوم بتقديم خدمات تأمينية على الممتلكات وعلى الأشخاص كالتأمين على العملاء الذين يحصلون على قرض ائتماني في مقابل التزام شركة التامين بسداد أقساط القروض في حالة وفاة المقرض، وذلك مقابل حصول البنك على عمولة من شركة التأمين الشقيقة نظير هذه الأنشطة. (سنوسي، 2016).

3ـ مقومات التحول نحو البنوك الشاملة: حتى تؤدي البنوك الشاملة وظائفها، لابد من توفر مجموعة من المقومات الهامة والتي تتعلق أساسا بالبنك نفسه من جهة، و بالسياسات التي تتبناها الدولة من جهة أخرى ويمكن توضحيها فيما يلي : (سنوسي، 2016)

أ ـ مقومات مرتبطة بالبنك: وتتعلق أساسا بـ:

ـ كفاءة الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي، و تحكم تكنولوجي في المعلومات التي هي من متطلبات التحول.

ـ توفر موارد مالية ضخمة تسمح للبنك بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء في أي وقت ومكان.

ـ وجود إدارة تسويقية فعالة على مستوى عال من الكفاءة.

ـ نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية البنوك الشاملة.

ـ توفر ملاءة مالية كافية تؤهل البنك للدخول في مجال الأعمال المصرفية الشاملة، ممثلة في حجم رأس المال الكافي والاحتياطات.

ب ـ مقومات مرتبطة بسياسات الدولة: وتنطوي على السياسات الحكومية التي تتبناها الدولة من خلال:

ـ اقتناع الدولة وسلطاتها الوصية بفكرة البنوك الشاملة وأهدافها، والعمل على توفير الدعم المساندة لها.

ـ إصدار تشريعات تخدم هذه البنوك على نحو فعال، ووضع ضوابط رقابية قادرة على توفير الأمان والسلامة.

ـ دعم البنك المركزي ومساندته لهذه البنوك على أداء رسالتها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

4ـ آليات التحول إلى البنوك الشاملة: مع التحولات العالمية في مجال الصناعة المصرفية أضحى من الضروري على البنوك إدراك البنى التحتية لها وتبني إستراتيجيات تسمح لها بالنمو بالشكل الذي يسمح بتقديم خدمات مصرفية متكاملة، ومتسقة مع الأوضاع والإمكانيات المتوفرة لدى البنك، ومتوافقة مع مستجدات الصناعة المصرفية، والبنوك الشاملة و مدخل إداري تنظيمي جديد يقوم على فلسفة التنويع في الأنشطة المقدمة، ويمكن التحول إلى الصيرفة الشاملة من خلال عدد من المناهج يمكن يجازها فيما يلي: (عبد المطلب، 2001)

أ ـ المنهج الأول: تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل: عن طريق هذا المنهج يتم تحويل بنك قائم بالفعل أو بنك متخصص إلى بنك شامل، ويشرط لهذا التحول أن يكون للبنك كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات البنك الشامل، وأن يكون البنك كبير الحجم و قابلا للنمو والتوسع، ويعد هذا المنهج الأسلوب الأسرع والأفضل حيث يتم التحول إلى البنك الشامل على مراحل متدرجة وذلك بإدخال خدمات جديدة تدريجيا لضمان استيعاب تقنيات هذه الخدمات، في الوقت الذي يتم فيه العمل على تطوير التدريب وإعادة الهيكلة التنظيمية، وإصدار اللوائح و النظم الداخلية بما يتفق مع طبيعة الخدمات والأنشطة التي يقدمها البنك الشامل.

ب ـ المنهج الثاني: إنشاء بنك شامل جديد: و ذلك بإعداد كفاءات بشرية طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة، ولديها القدرة على الابتكار والتجديد بما يتفق ومفهوم البنوك الشاملة، ويتم تدريبها مسبقا في بنوك شاملة قائمة، و يعتمد البنك في ذات المرحلة على القيام بحملات تسويقية و ترويجية للتعريف بالبنك المنشأ والوظائف التي يقوم بها، والملاحظ أن البعض يفضلون المنهج الثاني مستندين في ذلك إلى أن الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك الشامل تتميز بطبيعة خاصة يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية للعمل المصرفي قبولها واستيعابها بسهولة.

ج ـ المنهج الثالث: شراء أحد البنوك أو الاندماج: يتم التحول إلى البنوك الشاملة من خلال هذا المنهج، عن طريق شراء بنوك قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس، أين يتم شراءها ودمجها تدريجيا إلى البنوك الشاملة مع تحمل تكاليف إضافية، فهذا الأسلوب صعب التطبيق من الناحية العملية لأنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد اللازم لاختبار الموقع والمكان والعناصر البشرية التي تتطلب تدريب على مستوى عال. ويتم إنشاء كيان مصرفي جديد، تتوافر فيه كل الإمكانيات ولديه خطة إستراتيجية طموحة لقيادة السوق وريادته مع وضع خطة للإسراع في ذلك عن طريق:

ـ شراء عقارات بعض المصارف الراغبة في الاستغناء عنها.

ـ دمج تدريجي لمصرف معين وضم أعماله ومعاملاته الكبيرة الحجم وعملائه، بما يضمن للمصرف الشامل حجم أعمال مناسب، وتحقيق التشغيل المناسب له.

ـ الدخول في مشاركات مع مصارف أخرى قائمة رائدة بهدف دمجها فيه مستقبلا. (سنوسي، 2016).

خامسا: التوريق المصرفي: تعد آلية التوريق أحد أشكال الأدوات المالية الأكثر انتشارا وشيوعا في مجال التمويل العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تعتبر وسيلة جديدة للتمويل في المجال الاقتصادي وكذلك توفير موارد تمويلية للمؤسسات المالية والبنوك. فهذه الآلية تقوم أساسا على تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية. تتسم آلية التوريق بأنها آلية حديثة لكونها عملية ذات أهداف عظيمة الأهمية لكل من المنشآت الائتمانية الكبرى، خاصة البنوك. (خاسف، 2009).

1ـ تعريف التوريق المصرفي: يمكن تعريف التوريق المصرفي بأنه تلك الآلية التي تسمح بنقل المخاطر المالية من البنك أو المؤسسة المالية المالكة للقروض إلى المستثمرين، عن طريق الأسواق المالية، وذلك بإصدار أوراق مالية مستندة إلى رهون عقارية سكنية أو رهون عقارية تجارية. (مصطفاوي، 2016).

كما يعرف التوريق المصرفي بأنه أسلوب تمويلي مستحدث، يستطيع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، تحويل الأصول غير السائلة، أي التي ليس لها سوق للتداول، إلى أصول مالية قابلة لمتداول بسهولة وذلك من خلال مؤسسة ذات غرض خاص، تصدر أوراقا مالية وتطرحها للمستثمرين في السوق المالي، فمن خلال هذه العملية يستطيع البنك أو المؤسسة المالية بشكل عام، تسويق أصول مالية (قروض) كانت من قبل غير قابلة للتداول، وذلك بتحويلها إلى أوراق مالية يتم تداوليا في السوق الثانوية. (سرارمة، 2012).

أو التوريق المصرفي هو الحصول على أموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة و ذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة. و بعبارة أخرى يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى آخرين، و الذي يتم غالبا من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة. (خالد أمين، 1995).

كما عرف بأنه جعل الدين المؤجل قي ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول اجله صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وكذلك عرف التوريق المصرفي بأنه تحويل مخاطر الديون من المقرض الأصلي إلى مشتري هذه الديون المضمونة، وذلك مقابل حصول المقرض الأصلي على أموال سائلة تساعده على التخلص من ضرورة الاحتفاظ بمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، واستفادة مشتري الديون بالأصول المضمونة التي تتمتع بدرجة أقل في المخاطر وتدفقات نقدية مرتفعة لإعادة إصدارها في صورة سندات جديدة يتم طرحها على جمهور المستثمرين. (جريدان، عثمان الشيخ، 2017).

يستوجب التوريق قيام البنك المعني بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديه و المدرة للدخل كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها (عقارات، سيارات، آلات، مصانع.....)، و عند قيام المقترضين (المدينين) بسداد هذه الديون مع فوائدها، فإن حاملي هذه الأوراق يتمتعون بالتدفقات النقدية الناتجة عن هذا السداد، و هكذا يتم تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، و يقوم البنك المعني من جانبه باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق المالية في البورصة، بحيث يتم استخدامها في منح قروض جديدة و توظيفات أخرى مشابهة، و هكذا يعمل التوريق على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة.

كذلك يتم التوريق المصرفي، من خلال قيام التوريق المقرضين الأصليين في القروض المشتركة ذات المبالغ الكبيرة، بتحويل هذه القروض إلى أصول مالية سائلة عن طريق بيعهم لحصصهم في القرض المعني في السوق الثانوية، دون الرجوع للمقترض عن طريق مؤسسات مالية متخصصة. (خالد أمين، 1995).

و يمكن تلخيص عملية التوريق المصرفي في الخطوات الآتية: (سقلاب، 2016)

- يقوم البنك أو المؤسسة المالية ببيع بعض أصوله المضمونة بسعر منخفض لمؤسسة متخصصة غالبا ما يكون بنك متخصص في ذلك النشاط، و ذلك حتى تخرج هذه الأصول من الذمة المالية للبنك أو المؤسسة المالية و تدخل في الذمة المالية للبنك المتخصص في هذا النشاط، و تبتعد بذلك مخاطر الإفلاس من البنك الراغب في التوريق.
- يتم نقل الأصول بضماناتها إلى البنك المتخصص، و عادة ما تكون هذه الأصول سندات مديونية مضمونة بحقوق رهن أو ملكية لدى البنك المعني بالتوريق، الذي يكون دائنا بها لجماعة

من المدينين الذين يكومون غالبا مقترضين، و تجسد هذه السندات مديونيتهم للبنك المعني بالتوريق.

ـ يصدر البنك المتخصص أوراقا مالية بقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على سيولة نقدية عن طريق بيعها للمستثمرين.

ـ يستخدم البنك المتخصص السيولة النقدية المتحصل عليها من بيع السندات، لسداد قيمة الأصول للبنك المعني بالتوريق.

ـ المستثمر الذي يشتري الأوراق المالية المصدرة من طرف البنك المتخصص، يكون همه الأساسي ما تدره هده الأوراق المالية من فوائد، دون أن يهتم كثيرا بائتمان البنك لسندات المديونية.

2ـ أساليب عملية التوريق المصرفي: يتم التوريق المصرفي بأحد الأساليب الثلاثة الآتية: (يوسفات، بوزيان، رحماني، 2009).

أ ـ استبدال الدين: إن تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية.

فهذا الأسلوب يتم بموجبه التحويل الحقيقي أو الاستبدال الفعلي لكل من الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، وتكمن الصعوبة الرئيسية في هذا الأسلوب في أنه يتطلب الموافقة المسبقة لكل الأطراف على القرض الأصلي وهي مسألة معقدة خاصة إذا كانت القروض مجمعة. كذلك لقوانين حماية المستهلك الأثر على قدرة بائع الدين (المقرض الأصلي) والمشتري (المقرض اللاحق) تنفيذ العقد ضد المقترض (المستهلك)، ومن أجل تفادي الصعوبات العملية في الحصول على الموافقة المسبقة فإنه يتم صياغة القروض بشكل يساعد على هذا التحويل، حيث توافق الأطراف المعنية بموجب هذا الترتيب على إمكانية التحويل الكلي أو الجزئي وذلك لتمكين المشترين من الاستفادة اللاحقة من خاصية التحويل. يستعمل هذا الأسلوب أيضا في بيع الذمم المدينة الناشئة عن بطاقات الائتمان مثلا.

ب ـ التنازل: ومؤداه التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات المتفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

فهذه الطريقة تستخدم في توريق الذمم المدينة الناشئة عن بيع السيارات وما شابهها، ويتم بموجبها التنازل عن الموجودات للدائنين، بينما يواصل المؤجر في إطار عقد الإيجار والشراء دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق ومقابل ذلك يقوم باسترداد المبالغ من المؤجرين.

يكون التنازل على نوعين، إما ضمن إشعار يوجه إلى المقترض (المدين) أو عدم وجود إشعار ضمن عملية التنازل عن المديونية إلى الغير، وفي حال عدم وجود إشعار بالتنازل فإن هناك مخاطر إضافية لمشتري الدين أهمها استمرار وجود حساب لبائع الدين في الدفاتر واستمرار التسديد له، ليقوم بدوره بالتسديد لمشتري الدين وهي حالة موجودة حتى لو تم إصدار إشعار لأن بائع الدين يبقى مسؤولا أمام مشتري الدين فيما لو عجز المدين الأصلي عن التسديد.

ج ـ المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهمية المدين وجدارته الائتمانية، ويلاحظ أن هناك طرقا عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانة عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها.

3ـ أركان عملية التوريق المصرفي: للتوريق المصرفي خمسة أركان أساسية وهي: (بن علقمة، 2016).

ـ الركن الأول: يتمثل في وجود علاقة مديونية قائمة بين مصرف مقرض ومدين مقترض سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا.

أ ـ الركن الثاني: ويخص رغبة المصرف الدائن في التخلص من عبء سندات الدين الموجودة في جانب الأصول في ميزانيته وتحويلها إلى جهات أخرى خارجية.

وقد يجد المصرف صعوبة في تحصيل دينه لسبب أو لآخر مما يضطره لتكوين مخصص للقروض المشكوك في تحصيلها وهو ما يزيد من عبء تمويلها في ميزانيته ويقلل من سيولته ويخفض من أرباحه، وقد يكون المصرف في نفس الوقت

بحاجة إلى سيولة تمكنه من التوسع في نشاطه التمويلي أو ببساطة تسديد بعض التزاماته المالية لذا يلجأ لتحويل بعض قروضه إلى أوراق مالية أي توريقها.

ب ـ الركن الثالث: يتمثل في إصدار الطرف المُحال إليه الدين سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، والجهة المُحال إليها الدين عبارة عن مؤسسة متخصصة أو ذات غرض خاص (SPV) في شراء القروض المصرفية من المصارف المنشئة لها لتحل محلها في الدائنية

تجاه المدين الأصلي، وإذا لم تكن مثل هذه المؤسسة المتخصصة متاحة فإن المصرف ينشؤها خصيصا لتوريق قروضه وتكون تابعة له ولكن ذات ميزانية مستقلة.

ج ـ الركن الرابع: تستند الأوراق المالية الجديدة لضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، فمن غير المقبول قيام المؤسسة المتخصصة بإعادة إصدار الدين في صورة سندات وطرحها في السوق المالية دون تواجد غطاء يدعم هذه السندات والمتمثل في ضمانات كافية.

د ـ الركن الخامس: ضرورة توفر الرغبة لدى المستثمر في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة، بحيث يقوم بتحصيل العائد الذي تدره هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه العوائد.

من البديهي، متى اختار المصرف طريق بيع ديونه المتعثرة أو ذات المخاطر العالية فإنه يقبل بيع قروضه بأسعار أقل تاركا الفرصة أمام المؤسسة المتخصصة في الحلول محله مقابل هامش ربح معقول، والذي يتمثل في الفرق بين قيمة الدين الأصلي وقيمة شرائه من الدائن.

4ـ منتجات عملية التوريق المصرفي: وتتمثل أهم أنواع منتجات التوريق المصرفي فيما يلي: (جريدان، عثمان الشيخ، 2017).

أ ـ الأوراق المالية المستندة إلى قروض الرهن العقاري (MBS): وتسمى بأوراق الرهن العقاري، وهي الأوراق المالية المصدرة في مقابل قروض الرهن العقاري، حيث تتيح لحاملها الحق في الحصول على عوائد في تواريخ محددة،وتمثل أول منتجات التوريق ظهورا، فهي تمثل أوراق مالية مضمونة بمحفظة من القروض العقارية التقليدية جمعتها مؤسسات مالية (شركات الادخار والقروض، والمصارف التجارية، وشركات الرهن العقاري) لتمويل عملية شراء المقترض لمنزل أو أي أصول عقارية .ويقوم المصدر بتجميع هذه الأوراق في حزمة واحدة وبيعها للمستثمرين عن طريق طرح أوراق مالية مضمونة بأصول عقارية بقيمة هذه المديونيات، وعندما يقوم المقترض بدفع أقساط الدين يتم تسميم المستثمرون الفوائد المستحقة لهم.

ب ـ الأوراق المالية المضمون بأصول (ABS): ويشار لها أحيانا بالأوراق المالية غير العقارية وهي الأوراق المالية التي تصدر في أصول غير قروض الرهن العقاري، مثل قروض الاستهلاك وقروض السيارات وغيرها، وتتميز بأنها تستند لمحفظة أصول متجانسة، تتشابه هذه الأدوات المالية مع نوع آخر من منتجات التوريق يسمى بالتزام الدين المضمون (CDO) وتتميز عنها فقط في أنها تستند إلى محفظة أصول غير متجانسة.

ويندرج تحت الأوراق المالية المضمونة بأصول نوعان آخران من الأوراق المالية وهما: التزام السندات المضمونة (CBO) والتي تمثل ورقة مالية مضمونة بمحفظة من السندات، ويعرف

النوع الثاني بالتزام القرض المضمون (CLO)، وهو يمثل ورقة مالية مضمونة بمجموعات قروض تقترضها مختلف الشركات من المصارف.

5- دور البنوك في عملية التوريق: إن طبيعة نشاط البنوك وخضوع عملياتها لقيود ومتطلبات خاصة، جعلت منها أهم المؤسسات المتعاملة في عمليات التوريق، حيث تمارس وظائف مختلفة يعتمد عليها من قبل الأطراف الأخرى في تولي كثير من المسؤوليات لإتمام صفقات التوريق وتنفيذها، ومن أهم المميزات والوظائف التي جعلت من البنوك إحدى الركائز الأساسية في عمليات التوريق ما يلي: (بوزرب، خوالد، 2017).

- استحواذ المصارف بطبيعة عملها على معظم الأصول الضامنة للديون في الأسواق المالية.
- تمتع الأصول المرهونة للمصارف في الغالب بإمكانية تحولها إلى أوراق مالية.
- انسجام أنشطة التوريق مع أسلوب صيرفة الاستثمار والصيرفة الشاملة من خلال ابتكار معايير جديدة لرأس مال المخاطر.
- المعرفة الخاصة للمصارف بنوعية الأصول المرهونة لأنواع الاستثمار المتضمن أوراق مالية.
- تعد المصارف جهات مورقة للأصول الضامنة للقروض ومشاركة في كثير من الأحيان في استثمار جزء من محافظها المالية في الاكتتاب في عمليات التوريق التي تتم لدى مصرف آخر، تحقيقا لما أصبح معيارا للقوة وهو سلامة إدارة وتوظيف رأس المال بالشكل الأمثل لتحقيق الربحية كغرض أساسي للمصرف.

ومن الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها المصرف في عمليات التوريق ما يلي: بادئ بعملية التوريق - وكيل للخدمات أو قائم على خدمة الأصول المورقة - راعي لعملية التوريق - مدير لبرامج توريق الأصول لصالح طرف ثالث - أمين على عملية التوريق - مجيز لأدوات تعزيز ودعم الائتمان ولتسهيلات السيولة - طرف من أطراف المبادلة - مكتتب - مستثمر في الأوراق المالية المستندة للأصول.

6- مزايا و منافع عمليات التوريق المصرفي: للتوريق المصرفي عدة مزايا ومنافع يمكن تلخصها فيما يلي: (خالد أمين، 1995).

- خفض مخاطرة التمويل، إذ يتم من خلال التوريق عزل هذه المخاطرة عن غيرها، حيث يستطيع الممولون شراء مجموعة من الذمم المدينة الناشئة في قطاع معين للبيع بالتجزئة.
- خفض تكلفة الاقتراض، إذ يوفر التوريق تمويلا أقل تكلفة وبالتالي مردودا أعلى قياسا بطرق التمويل التقليدية.
- تفكك الوساطة المالية التقليدية وتقلص دورها بالنسبة للمقرضين كمصدر للتمويل، إذ انتقلت من المؤسسات المالية الكبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لصالح الجمهور كصناديق

الاستثمار المشترك، علاوة على قيام المقترضين بالتوجه بإصدارتهم مباشرة إلى السوق المالية دون اللجوء إلى الوساطة المالية التقليدية من خلال المؤسسات المالية ومصارف الأعمال وغيرها.

ـ تمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة أو مقابلة شروط كفاية رأس المال التي تفرضها المصارف المركزية من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل مع توفير السيولة.

ـ مقابلة حاجة المؤسسات المالية والشركات لتحسين ميزانياتها العمومية وربحيتها، كون أن عمليات بيع الديون والتوسع في العمليات خارج الميزانية تحقق لها ربحية أعلى من الأنشطة العادية، علاوة على أنها لا تحتاج من الناحية العملية إلى زيادة في مصادر التمويل.

ـ يتيح التوريق للمصارف والمؤسسات المالية المختلفة إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي يخلصها من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

ـ مسايرة التغير الجذري الحاصل في أسلوب التمويل في الأسواق المالية العالمية، فقد تم التحول من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية لاسيما السندات، وهكذا أصبحت القروض المصرفية مجرد تمويلات معبرية مؤقتة إلى حين تسمح ظروف السوق للمقترض من تأمين احتياجاته التمويلية عبر السندات الدولية.

ـ مقابلة توجه العديد من الدول إلى خوصصة أجزاء واسعة من قطاعها العام، وفي هذا الإطار ومن أجل توفير مصادر جديدة لتمويل هذه المشروعات، سمحت حكومات تلك الدول لمؤسساتها التي تعاني من عجز مالي مزمن وتعاني من عبء القروض بتحويلها إلى سندات دين يكتتب فيها الأفراد والمؤسسات، الأمر الذي أدى في ضوء تسارع عمليات الخوصصة إلى توسيع أسلوب التوريق كمصدر هام لتمويل المؤسسات والشركات.

ـ إتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية متوسطة الحجم باستخدام التوريق بديلا عن الحساب الجاري المدين أو الحساب المكشوف أو خط الائتمان، وبالتالي تخفيف الضغوط التي قد تنشأ عن تضييق الائتمان في إطار السياسات النقدية للمصارف المركزية.

7ـ أهمية عملية التوريق المصرفي: توجد هناك مجموعة من المنافع الاقتصادية يوفرها التوريق بالنسبة للبنوك من أهمها: (بوزرب، خوالد، 2017).

ـ رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى. مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمؤسسات بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

ـ تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهونات العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.

ـ انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق القروض الراكدة.

ـ تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية، مثل العقارات والسيارات.

ـ تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات.

ـ توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها.

ـ التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

8ـ أطراف عملية التوريق المصرفي: تشارك في عملية التوريق عدة أطراف ترتبط بعلاقات قانونية تنظيم عمل كل طرف وتحدد مسؤولياتها، وهذه الأطراف هي: (جريدان، عثمان الشيخ، 2017).

أ ـ مصدر الصك الاستثماري (المصدر الأصلي): وهو من يستخدم حصيلة الاكتتاب وقد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص (SPV) مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

ب ـ وكيل الإصدار: وهو مؤسسة مالية وسيطة ذات غرض خاص، تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءات التوريق نيابة عن المصدر مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

ج ـ المستثمر: قد يكون مصرفا أو مؤسسة مالية محمية أو عالمية كبرى ذات ملاءة مالية عالية، وهذه المؤسسات قد تتمتع بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة، مما يشجعها على الدخول في عمليات توريق بهدف استغلال هذه السيولة الفائضة في عمليات تحقق عوائد مرتفعة نسبيا مقارنة بالعائد على الفرص الاستثمارية المتاحة في أسواق المال العالمية.

د ـ أمين الاستثمار: وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

ه ـ وكالات التصنيف الائتماني العالمية: تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وأهم هذه الوكالات:

(Moody's, Fitch, Standard & Poor's…….) وغيرها، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف (RAM).

9ـ أنواع التوريق المصرفي: ينقسم التوريق المصرفي إلى عدة أنواع إلا أن أهمه على الإطلاق يمكن حصره فيما يلي: (سقلاب، 2016)

أ ـ توريق القروض أو الديون: هو قيام المؤسسة المالية المتخصصة بالتمويل بتجميع ديونها المتشابهة والمتجانسة في محفظة مالية واحدة ثم تتولى بنفسها أو عن طريق مؤسسة التوريق إصدار أوراق مالية تطرحها على جمهور المستثمرين للاكتتاب فيها وتقوم بذلك بغرض الحصول على سيولة مبكرة قبل حلول آجال ديونها على الغير، لتحول الحقوق الآجلة غير السائلة إلى أصول عاجلة سائلة تمكنها من إعادة إقراضها للغير بفائدة وهذا النوع هو المستخدم دوليا.

ب ـ توريق تدفقات الفوائد المستقبلية: هذا النوع تكون فيها الفوائد المقررة على القروض مستعجلة وتكون حقا لحامل الأوراق المالية دون أصل الدين.

ج ـ توريق مستحقات متوقعة: يتعلق الأمر بعقود تصدير بمبالغ ضخمة والتي يستمر تنفيذيا لسنوات، إذ يتلقى التاجر مستحقاته تباعا فيتفق مع مؤسسة التوريق على بيع هذه المستحقات المتوقعة وإصدار أوارف مالية بها.

د ـ توريق الموجودات العينية: كالأصول المـؤجرة بالاتفاق مع شركة توريق على إصدار أوراق مالية بقيمتها وطرحها للاكتتاب العام ليشتريها المستثمرون، فيكونون بذلك ملاكا على الشيوع في الأصل ويحصلون على أقساط الإيجار إضافة إلى إطفاء قيمة الأصل الـمورق تباعا، ويمكنهم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية.

ه ـ توريق أدوات التمويل: حيث يقوم البنك بالاتفاق مع مؤسسة التوريق التي تقوم بطرح قيم التمويل في صورة أوراق مالية، والتي يشتريها المستثمرون الذين يكون من حقهم الحصول على حصة من الفائدة المحققة.

و ـ توريق قصير الأجل: يسمح هذا التوريق للشركات بالحصول على التمويل لفترات تقل عن سنة واحدة، وتستخدم أساسا في تمويل رأس المال العامل للمنشآت التجارية مثل شراء المواد الخامة، حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم هذا النوع من القروض لعملائها لتمويل مختلف

المشاريع التي يقبلون عليها.

ي ـ توريق متوسط وطويل الأجل: يسمح هذا النوع من التوريق للشركات بالحصول على التمويل لفترات تزيد عن سنة وعادة ما تصل إلى 20 سنة، وهو يشمل أصول مؤسسات الائتمان وشركات التأمين، وكذلك توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني.....).

سادسا: الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية): البنوك الإسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي الله خالق كل الشيء لذلك فالمصرف الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولا، وهو بهذا الالتزام حقق دائما النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

1ـ تعريف البنك الإسلامي: عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها:

هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس تلتزم بقاعدة الحلال والحرام .

أو هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء.

كذلك المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

و هناك من عرف المصرف الإسلامي على أنه: المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين باعتباره وسيط بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا لمال.

وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلاّ إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وفعلاً وتطبيقا. (عطية، 1984).

2ـ خصائص البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية بالخصائص الآتية: (عطية، 1984).

ـ لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، لأنها ربا تحرمه الشريعة الإسلامية وكافة الشرائع الأخرى.

ـ يقوم المصرف الإسلامي بإحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي.

ـ يعتمد المصرف الإسلامي على أن المشاركة والمضاربة خير بديل للفوائد الربوية.

ـ أن الاستثمارات بأشكالها المختلفة هي المصدر الرئيسي لإيرادات المصرف الإسلامي.

ـ يقوم المصرف بتجميع وجذب الودائع بأنواعها المختلفة وعلى الأخص الادخارية والعمل على استخدامها ما أمكن فيما يخدم المناطق والتجمعات المحلية.

ـ وبالتالي فإن المصرفية الإسلامية قائمة على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية وهي المشاركة والمضاربة للاستثمار المشترك وإذا كان بحاجة للتمويل تكون الأدوات صيغ المتاجرة التي تقدمها المصارف الإسلامية بصفتها التاجر الوسيط أو الممول من البيع بالمرابحة والسلم والذي هو بيع مواد خام بتسليم مؤجل وثمن فوري والبيع الآجل بيع سلع بتسليمها فوراً وتأجيل الثمن أو تقسيمه و الاستصناع والمقاولات وإذا كانت حاجة المتمول للمنافع دون الأصول كانت الإجارة هي الأداة المناسبة وهناك عقود أخرى مساعدة مثل الرهن و الحوالة والكفالة والوكالة.

ـ إن عمل المصارف الأساسي هو الوساطة المالية وهذه العقود كانت تحقق هذا الدور فمن يرغب بوسيط مالي بعيداً عن الفائدة، يمكن للمصرف الإسلامي تمويله بالسلع على أساس البيع المؤجل أو المرابحة أو السلم ومن يريد المنافع من الأشياء والخدمات من الأشخاص ولا يملك أو لا يرغب في اقتناء الأصول تكون الوساطة المالية معه بعقد الإجارة أو الاستصناع، ومن يريد الاستثمار فهناك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.

ـ من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يؤدي إلى:

ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان.

ـ التحري في أن يقع المنتج، سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

ـ التحري في أن تكون مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال.

ـ التحري في أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ـ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: هذا يأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا يجوز فصل الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، آما أنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

3ـ أهداف البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها، استلزمتها الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي: (ركيبي، غماري، 2015).

أ ـ الأهداف التنموية للبنك الإسلامي: تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

ـ تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.

ـ تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

ـ تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

ب ـ الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي: وتتمثل أهمها فيما يلي:

ـ الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.

ـ خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.

ـ يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

ـ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (فراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع

الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

ـ محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

ج ـ الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

ـ العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية.

ـ تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

ـ المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره.

ـ أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية.

د ـ الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

ـ السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.

ـ جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

ـ جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

5ـ صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك البنوك. و فيما يلي سوف نتطرق إلي أهم صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة: (بورقبة، 2011).

أ ـ التمويل بصيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم): و تندرج ضمن هذا العنصر الصيغ الآتية:

ـ التمويل بالمرابحة: يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالمؤسسات.

و بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث

تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة، وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

ـ التمويل بالسلَم: لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

و السلم هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً بمجلس العقد.

ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلا من البائع إلى المشتري، حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلا من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدما عند التعاقد ويحص البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه إنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف.

ـ التمويل بالاستصناع: توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية. و عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة. وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

ـ التمويل بالإجارة: تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف

الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها. و بالتالي يمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئاً فشيئاً. أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق.

هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في المصارف التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص المصارف الإسلامية والمتمثلة في:

- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.
- يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها.
- لا يجوز ربط الأقساط الإيجازية بسعر الفائدة السائدة في السوق.
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

- حالة خاصة من الإجارة - المغارسة -: تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.

ب - التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة: و تندرج ضمن هذا العنصر الصيغ الآتية:

- التمويل بالمشاركة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة ويقوم هذا الشكل من التمويل أساساً على القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم).

- التمويل بالمضاربة (القراض): المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالاً ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفاً، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله، وتستخدم المصارف الإسلامية

هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظراً لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.

ـ المساقاة: و المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض. ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

ـ المزارعة: تعرف المزارعة بأنها: عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضاً على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

قائمة المراجع:

ـ المراجع باللغة العربية:

ـ أحلام بوعبدلي، حمزة علي سعيد، (2014)، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر.

ـ أديب قاسم شذى، (2011)، الصيرفة الإلكترونية أنماط و خيارات القبول و الرفض، مجلة كلية واسط للعلوم الاقتصادية، العدد 20، واسط، العراق.

ـ أسيا محجوب، (2011)، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة ـ حالة البنوك الجزائرية ـ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر.

ـ الصيرفي محمد، (2007)، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ مصطفى رشدي شيحة، (1998)، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ الهبيل نهاد ناهض فؤاد، (2013)، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA ـ دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

ـ أوصغير الويزة، (2019)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

ـ بخراز يعدل فريدة، (2008)، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـ بريكة السعيد، (2006)، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

ـ بن بوزيد سليمان، (2017)، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي ـ دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة (2001 ـ 2015) ـ، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، الجزائر.

.

ـ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، (2004)، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ـ الواقع و التحديات ـ، جامعة الشلف، الجزائر.

ـ بن عبيد فريد، (2016)، الاقتصاد البنكي، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.

ـ بن عزوز بن علي، (2008)، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، الملتقى الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة.

ـ بن علقمة مليكة، (2016)، تطوير و ترشيد عملية التوريق ـ دراسة مقارنة بين النظام المصرفي التقليدي و النظام المصرفي الإسلامي ـ أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر.

ـ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، (2013)، إدارة المخاطر، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

ـ بورقبة شوقي، (2009)، تقييم الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

ـ بورقبة شوقي، (2011)، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

ـ جمال الدين عطية، (1986)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رقم 133، قطر.

ـ حازم محمود الوادي، (2012)، مبادئ الأعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن.

ـ حازم محمود الوادي، (2012)، مبادئ الأعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن.

ـ خاسف جمال الدين، (2009)، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

ـ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، (2006)، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

ـ خالد أمين عبد الله، (1995)، الخلفية العلمية و العملية للتوريق، إتحاد المصاريف العربية، القاهرة، مصر.

ـ خيرالدين محمود بوزرب، أبوبكر الشريف خوالد، (2017)، التوريق المصرفي ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية 2008، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الواحد والخمسون، العراق.

ـ دادان عبد الغني، قراءة الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث، العدد 4، ورقلة، الجزائر.

ـ دبوش عبد القادر، (2009)، انعكاسات سياسة التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية و إستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ، الجزائر.

ـ دريد كامل أل شبيب، (2012)، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.

ـ دريد كامل أل شبيب، (2015)، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن.

ـ رايس حدة، فاطمة الزهراء نوي، (2012)، قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية: دراسة حالة البنوك الجزائرية، مجلة جامعة القدس
المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 26، المجلد الأول، فلسطين.

ـ رشدي صالح عبد الفتاح صالح، (2000)، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، مصر.

ـ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، (2015)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ـ دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر.

ـ زياد رمضان، محفوظ جودة، (2006)، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

ـ زيان نورة، (2019)، أثر سياسة التحرير المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة تحليلية قياسية مقارنة مع بعض الدول النامية خلال الفترة (1980 ـ 2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر.

ـ سامر جلدة، (2011)، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ـ سامي خليل، (1982)، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت.

ـ سامي خليل، (1989)، النقود والبنوك، الكتاب الأول، مؤسسة الكميل للتوزيع والنشر الكويت.
ـ سامي خليل، (2002)، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
ـ سامي خليل، (2007)، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
ـ سرارمة مريم، (2012)، دور المشتقات المالية و تقنية التوريق في أزمة 2008، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
ـ سقلاب فريدة، (2016)، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
ـ سمير عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن 21 الصناعات المالية الحديثة و اتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
ـ سنوسي علي، (2016)، مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، مطبوعة أكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر.
ـ شاكر القزويني، (2011)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
ـ صلاح الدين حسين السيسي، (2007)، الأسواق المالية، دار الفكر العربي، مصر.
ـ طارق عبد العال حماد، (2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ عباس محمد إيناس، (2016)، الاندماج المصرفي ـ نظرة شمولية ـ، العراق.
ـ عبد الحميد عبد الفتاح المغربى، (2004)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
ـ عبد القادر خليل، (2017)، الاقتصاد البنكي: مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
ـ عبد الله شاهين، (2012)، نظم الدفع الالكتروني و مخاطرها و وسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 42، العدد 1، فلسطين.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2000)، البنوك الشاملة، عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2001)، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2002)، اقتصاديات النقود و البنوك ـ الأساسيات و المستجدات ـ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2006)، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ عبد المطلب عبد الحميد، (2007)، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ـ عبد المنعم البيه، (1970)، النقود والمصارف، منشورات الجامعة الليبية، بن غازي، ليبيا.

ـ عزوزة أماني، (2017)، تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية خلال الفترة (2008-2013) دراسة حالة ,مجموعة من البنوك التجارية الماليزية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 1، العدد رقم 04، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر.

ـ علي محمد شلهوب، (2007)، شؤون النقود وأعمال البنوك، ط1، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا.

ـ عماد سليمان شريف، مهتدى عبد الله بابكر، (2018)، الاندماج المصرفي وأثره على الأداء المالي للمصارف في السودان ـ دراسة تطبيقية ـ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد العاشر ، المجلد الثاني، السودان.

ـ فضيل فارس، (2013)، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، ج 1، الطبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر.

ـ فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

ـ فليح حسن خلف، (2006)، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

ـ قريشي محمد الجموعي، (2006)، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دارسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر.

ـ محمد إبراهيم غزلان، (2007)، النقود والبنوك والدورات الاقتصادية، مطبعة التجارة، الإسكندرية، مصر.

ـ محمد الراعي، شيرين تايه، محمد الحرازين، (2020)، قياس كفاءة البنوك التجارية العاملة في فلسطين باستخدام تحليل مغلف البيانات، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 34، العدد 7، فلسطين.

ـ محمد الصيرفي، (2006)، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر.

ـ محمد تقرورت، (2005)، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر.
ـ محمد رشيد شيحة، (1981)، الاقتصاد النقدي المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
ـ محمد عبد حسين الطائي، (2010)،التجارة الالكترونية ـ المستقبل الواعد للأجيال القادمة ـ،دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
ـ محمد كمال عطية، (1984)، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي القاهرة، مصر.
ـ محمد محمود الخطيب، (2010)، الأداء المالي و أثاره على عوائد أسهم الشركات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
ـ محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، (2009)، التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
ـ محمود سحنون، (2003)، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.
ـ مصطفاوي سميرة، (2016)، البنوك في مواجهة آلية التوريق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
ـ منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، (2006)، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر.
ـ ميموني بلقاسم، عبد الرحمان عبد القادر، (2017)، الأساليب الكمية في قياس الكفاءة البنكية، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، العدد الأول، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر.
ـ ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، (2009)، الصيرفة الالكترونية ـ الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع ـ دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
ـ نايف بن جمعان جربدان، بابكر مبارك عثمان الشيخ، (2017)، التمويل عبر توريق الديون من وجهة نظر مالية إسلامية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد 25، العدد2، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
ـ نزار قنواع، طرفة شريقي، رولا غازي إسماعيل، (2009)، الاندماج المصرفي و ضرورته في العالم العربي، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 31، العدد 1، دمشق، سوريا.
ـ وهيبة عبد الرحيم، (2006)، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.

ـ يوسفات على، بوزيان رحماني هاجر، (2009)، التوريق و أزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية ـ النظام المصرفي الإسلامي نموذجاـ المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

عبد المنعم البيه، النقود والمصارف، منشورات الجامعة الليبية، بن غازي، ليبيا، 1970، ص221.

ـ المراجع باللغة الأجنبية:

- Abdelkrim Sadeg, (2006), Réglementaire de L´Activité bancaire, Edition A.C.A, Alger, Algeria.

-Abdelkrim Naas, (2003), le système bancaire algérien de la colonisation à l'économie du marché, maison nouvelle et la rose, paris, France.

-Ahmad Zakaria Siam, (2007), Role of the Electronic Banking Services on the profits of Jordanian Banks,American journal of Applied Sciences.

- Ammour ben halima,(1997), partique des techniques bancaire, edition dehleb, Alger, Algeria.

- Antoine Sardi, (1994), Pratique de la comptabilité bancaire », édition afges, Paris, France.

-Atoine Sardi et Henri Jacob, (2001), Management des Risques Bancaires, Afges, Paris.

-Audrey Aslanoff, (2013), La Perception De La Performance Des Fusions Et Acquisitions Dans Le Secteur Bancaire, En Vue De L'optention Du Doctorat En Science De Gestion, Université De Nice Sophia – Antipolis, Paris.

- Benammar. J. M., (1995), Techniques du commerce international, édition Techniplus, Paris, France.

- Benhlima Ammeur, (1997), pratique des techniques bancaires O.P.U Alger, Algeria.

- Benhlima. A., (1999), systèmes bancaires algérien, éditions Dahleb, Algeria.

- Boudnot. J.C. , (1999), opérations documentaires dans le commerce extérieur, paris, France.

-Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, (2010), Bâle 3 : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité; Banque Des règlements Internationaux, Suisse.
- Cristophe leguevaques, (2002), Droit des défaillances bancaires, édition économica, Paris, France.
-David Crowther, Shahla Sefie, (2010), Corporate governance and risk management, ventuspublishing.
-Dominique Plitto, (1997), Les enjeux de la globalisation financière, Casba, Alger.
- Eric MANCHON, (2002), analyse bancaire de l'entreprise, 5eme Ed, Edition gestion et économisa, paris, France.
-Eric Lamarque, Gestion bancaire, node & pearson, (2003), collection dirigée par Jérom caby, éducation France.
-Frédéric Hache, (2012), Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme, Finance Watch.
-Gary caudamine, Jeam Montier, (1998), Banques et Marches financiers, économica, Paris.
-Garry J.Schinasi, (2005), Preserving financial stability, International Monetary Fund, Economic Issues, N 36.
-Gerard Nouvelleau, Michel Rouach, (1999), Le contrôle de Gestion Bancaire et financière, Le Revue Banque, Paris.
- Jaques Spindler, (1998), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, édition économica, Paris, France.
- Jean-Pierre Bibeau, (1993), Introduction à l'économie internationale, 2eme édition, Gaëtan morin éditeur, Canada.
- Philippe guarsault, stephane priami, (1999), Les opérations bancaires à l'international ,Banque-éditeur, Paris, France.
- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, (2001), gestion financière de l'analyse à la stratégie, édition d'organisation, Paris, France.
- Zuhayr Mikdashi, (1998), Les banques à l'ère de la mondialisation, édition économica, Paris, France.

- Zvi Bodie et Robert Merton, (2011), Finance, 3ème édition, Pearson education, France.
-Yves Simon Samir Mannai, (2002), Techniques financière, economica,7eme édition, paris, France.